

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة السانبة - وهران -

قسم الترجمة

كلية الآداب و اللغات و الفنون

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة موسومة ب :

الترجمة في المؤسسات الاقتصادية

-البنوك الإسلامية أنموذجاً-

تحت إشراف

د. شريفي عبد الواحد

د. خليل نصر الدين

من إعداد الطالب

بختو عبد الحميد

السنة الجامعية 2009 - 2010

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك على ما
مكنتني منه من تسيير و تمكين و تسديد لخطواتي العلمية.

و أشكر الأستاذ شريقي عبد الواحد على إشرافه على هذا البحث .

كما أشكر الأستاذ خليل نصر الدين على إشرافه على هذا العمل و كل ما قدمه
لي من إرشاد و عون .

لقد خرجت الترجمة من بوتقة الأدبيات واللسانيات المحضنة وشقت لنفسها طريقاً نحو العلوم والتخصصات حتى الدقيقة منها. شوط ما كانت لتخطوه الترجمة لولا الحاجة التي استدعاها تتناقل المعارف والعلوم بين الشعوب، غير أنّ التجربة الجديدة التي خاضها المترجمون المتخصصون سرعان ما غدت تبدي بعض العقبات وقفت مطبا في طريقهم، ذلك أنّ ترجمة الاختصاص هي تعامل مع تراكيب اللغة العادية وهواجس الاصطلاح والمصطلحية، أمر عجل باستبعاد بعض ممن كان يعني بأمور الترجمة بكل ما تحمل هذه الكلمة من معان، ما فحواه أنه لم يعد بمقدور كل المتجرمين الخوض في مجالات الاختصاص خاصة وأن أغلبهم هم ممن تشبع بالأدبيات فكان بذلك أبي المراس على واحد من هؤلاء التعامل مع مصطلحات لم يعهد مصادقتها من ذي قبل.

ومنذ أن حاولنا أن نجعل الاقتصاد حجر زاوية عملنا هذا، خلصنا إلى أنّ إشكالية من هذا القبيل ينبغي حصرها أكثر من ذلك حتى لا نقدم للدارس بحثاً سطحياً. فكان لزاماً علينا أن نضفي على هذه الإشكالية نموذجاً علّه يقيّض لنا سبيلاً نأمل من خلاله أن نتوصل إلى ما يرومه كل دارس في أثناء تقديمه لعمل ما، ألا وهو إفادة جل من يريد الخوض في الترجمة الاقتصادية.

مسألة دفعتنا للالتفاف نحو الاقتصاد الإسلامي أو بمعنى أدق المصارف الإسلامية خاصة وأنّ مصطلحات الاقتصاد الإسلامي غالباً ما تتأى دلاليا عن مثيلاتها ذات التشكيل الطباعي نفسه في الاقتصاد الوضعي، فضلاً عن مصطلحات أخرى لا وجود لها في معاجم الاقتصاديات الوضعية، من هنا تبين لنا أنّ هذا الموضوع ذو أهمية بما كان إذا ما أحطنا به أحسن إحاطة.

وإنّ تطرقنا إلى مجال من مثل الاقتصاد الإسلامي قد زاد من هذا العمل تعقداً، خاصة وأنّ الباحث يجد نفسه مقيداً بين ما هو وضعي وبين ما هو شرعي. فكان لزاماً علينا بادئ ذي بدء أن نحيط بالمفاهيم

الصحيحة لجميع المصطلحات الاقتصادية أو الشرعية قبل تنا

علينا المفاهيم ونتوصل إلى تحديد ماهية الإشكال مع اقتراح بعض من الحلول التي من شأنها أن ترفع

.الخرج على بعض الدارسين لمثل هذه المواضيع الشائكة

والغريب في الأمر أن بعض المصطلحات ذات التشكيل الطباعي الواحد قد تجدها في كل من الاقتصاد

الإسلامي والوطني لكن دلالاتها مختلفة، إذ إن إسقاط الأحكام الشرعية والتعاليم الدينية عليها كان كفيلاً

بتغيير مفاهيمها ومقاصدياتها. ولطالما سقط الدارس في مزالق تلك الازدواجية الدلالية، لعدم توجيه

.الاهتمام إلى الأصول الشرعية للألفاظ وترجمتها وفقاً لمرجعياتها الوضعية

ولعل أهم تلك الاستنتاجات التي خلصنا إليها كان عدم توافر قواعد مصطلحية وأسس ترجمية ثابتة يتم

الرجوع إليها كلما تعلق الأمر بنقل مصطلحات الاقتصاد الإسلامي، والتي توظف أساساً وعلى وجه

الخصوص في البنوك الإسلامية. وبما أن البنوك لا تساوي شيئاً من دون عملاء فإنه يتوجب على القائمين

على هذه البنوك أن ينقلوا فحوى معاملاتهم على الوجه الأصح وبالصيغ التي تمكن عملاءهم من استيعاب

تلك الخدمات المصرفية على صورتها القويمة، هذا نفسه مستبعد في المعاملات البنكية الإسلامية خاصة

تلك التي يلجأ لترجمتها إما للاقتراض، الأمر الذي يعقد الفهم على غير العارفين باللغة العربية، وإما

باللجوء إلى ترجمتها دونما مراعاة ما تنتقله من دلالات لا تمت للاقتصاد الإسلامي بصلة. فأخر لفظة

يسعى الباحث عن أي مصرف إسلامي لسماعها هي "فائدة" في حين أن تركيز من يسعى وراء البنوك

الوضعية منصب في مصطلح "قرض أو فوائد". هذا ما حمل بعض المصارف العصرية إلى تبني فرع

إسلامي ضمن أقسامها حتى تلبي طلبات جميع عملائها يمن فيهم الباحثين عن المعاملات الإسلامية،

ولكن تلك المصارف لم تغير إجراءاتها أو تعاملاتها وإنما تلاعبت بالمصطلحات التي توضحها. فبدلاً من

استخدام لفظة "قرض" راحت تستبدلها بمصطلحات نحو مشاركة أو مرابحة في حين أن المعاملة هي

نفسها. إن مرد كل ذلك يعود إلى تقصير مجامع اللغة العربية والقائمين على صناعة المصطلح في تأدية



*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

دورهم المنوط بهم على الرغم من أن عملهم لا يخلو من الحلو

عن أنه يوجد غياب للتنظير العربي في ميدان الترجمة وكأنه علم لا يختص به العرب، كما يستمر

عزوف بعض علماء الترجمة العرب عن دراسة موضوع كهذا وفتحهم الباب على مصراعيه أمام بعض

المستشرقين ممن وجدوا في هذه الدراسات فرصة للتلاعب بمصطلحات وتشريعات الاقتصاد الإسلامي

وجعلها متقاربة دلاليًا مع مثيلاتها من المصطلحات الوضعية

:الكلمات المفتاحية

لغة الاختصاص

الاقتصاد

ترجمة النص الاقتصادي

الاقتصاد الإسلامي

ترجمة مصطلحات الاقتصاد الإسلامي

القانون

التسويق

الربا

الفائدة

الربح

 **PDF**
Complete

*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الزكاة

المراوحة

المشاركة

الاستصناع

السلم

إن عملية تواصل الأفكار وتناقلها هي الغاية الأسمى التي تسعى الترجمة لاستيفائها عبر إسقاط مختلف النظريات التي أرساها علماءها ومتمرسوها منذ تباشيرها الأولى، تواصل ما انفك يطرق أبواب التخصص، فترسخت تبعا لذلك الأفكار القائلة بالتعامل مع النصوص والملفوظات على افتراض أنها خطابات، أي أنّ نقل النسقية التي تؤول إليها التشكيلات الطباعية ليس بالأهمية بما كان إن لم يرفق بنقل للرسالة التي تحملها تلك الألفاظ. فخرجت بذلك الترجمة من بوتقة الأدبيات واللسانيات المحضة وشقت لنفسها طريقا نحو العلوم والتخصصات حتى الدقيقة منها.

شوط ما كانت لتخطوه الترجمة لولا الحاجة التي استدعاها تنقل المعارف والعلوم بين الشعوب، غير أنّ التجربة الجديدة التي خاضها المترجمون المتخصصون سرعان ما غدت تبدي بعض العقبات وقفت مطبا في طريقهم، ذلك أنّ ترجمة الاختصاص هي تعامل مع تراكيب اللغة العادية وهواجس الاصطلاح والمصطلحية، أمر عجل باستبعاد بعض ممن كان يعني بأمور الترجمة بكل ما تحمل هذه الكلمة من معان، ما فحواه أنه لم يعد بمقدور كل المترجمين الخوض في مجالات الاختصاص خاصة وأن أغلبهم هم ممن تشبع بالأدبيات فكان بذلك أبي المراس على واحد من هؤلاء التعامل مع مصطلحات لم يعهد مصادفتها من ذي قبل.

جدير بالذكر أنّ الاختصاص هو مجالات عدة ليس بالمقدور حصرها في بحث واحد، خاصة وأننا نبغي إسقاط الترجمة على هذا الدرس ما يستدعي منا أن نلقي الضوء على أحد أهم تلك التخصصات، ذلك أنّ التكتلات الدولية تقوم وفقا لنواميسه وتفاعلاته ألا وهو الاقتصاد فارتأينا أن نشق لهذا البحث طريقا من باب ترجمة النص الاقتصادي.

فكان بذلك عنواننا " الترجمة في المؤسسات الاقتصادية " ممهدا نحو ماكنّا نسعى لبلوغه

مقدمة

منذ أن حاولنا أن نجعل الاقتصاد حجر زاوية عملنا هذا، بالمقابل لذلك فقد خلصنا إلى أنّ إشكالية من هذا القبيل ينبغي حصرها أكثر من ذلك حتى لا نقدم للدارس بحثا سطحيا. فكان لزاما علينا أن نضفي على هذه الإشكالية نموذجا علّه يقيّض لنا سبيلا نأمل من خلاله أن نتوصّل إلى ما يرومه كل دارس في أثناء تقديمه لعمل ما، ألا وهو إفادة جل من يريد الخوض في الترجمة الاقتصادية.

مسألة دفعتنا للالتفاف نحو الاقتصاد الإسلامي أو بمعنى أدق المصارف الإسلامية خاصة وأنّ مصطلحات الاقتصاد الإسلامي غالبا ما تتأى دلاليا عن مثيلاتها ذات التشكيل الطباعي نفسه في الاقتصاد الوضعي، فضلا عن مصطلحات أخرى لا وجود لها في معاجم الاقتصاديات الوضعية، من هنا تبين لنا أنّ هذا الموضوع ذو أهمية بما كان إذا ما أحطنا به أحسن إحاطة.

فقد كان بحثنا قائما أساسا على مرجع مهم تطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل. بحث قام به الجزائري صديق تاوتي وعنوانه:

Vers un système bancaire conforme à la charia' islamique

حيث قمنا باستخراج أهم المصطلحات التي تعرضت إليها هذه الدراسة من مثل الربا، الزكاة، المال، القرض ... وحاولنا التوسع في قراءتنا لهذه الألفاظ من زاوية الترجمة.

مهمة ما فتئت تحمل إلى أذهاننا التساؤل تلو الآخر، تساؤلات توجب علينا الإجابة عليها بغية استبعاد اللبس والغموض على الأفكار التي قدمها هذا البحث.

هل لنا أن نمارس إسقاطات ترجميه على النصوص المتخصصة من مثل تلك التي تخضع إليها غيرها من النصوص الأدبية؟

وإذا ما تناولنا النص والمصطلحات الاقتصادية الإسلامية من جانب تحليل الخطاب ما مدى المفارقة الحاصلة بينها وبين مثيلاتها الوضعية، وكيف لنا أن نعالج صعابا كهذه ؟

وفي سبيل إنجاز هذه الدراسة اعتمدنا المنهج المقارن في معظم الفصول كما لجأنا في فصل عملنا الثالث إلى المنهج الاستدلالي بغية تدعيم الأفكار التي تم طرحها وإثباتها .

استعرضنا في الفصل الأول الموسوم بـ : " النص المتخصص بين اللسانيات المحضة و

تحليل الخطاب " . وفيه عرجنا على النمطية النصية وتعرفنا على مختلف التوجهات والآراء التي جاءت في هذا الموضوع، وكيف أنه لكل من الدارسين وجهة نظره يميز من خلالها الملفوظات بعضها عن بعض. تمهيد قد أفادنا خاصة وأنا كنا نحاول معرفة المقطع النصي الذي يدخل في ثناياه النص الاقتصادي كونه الملفوظ الذي يهمنا أكثر من غيره. بعد ذلك انتقلنا إلى العنصر الذي طرحنا من خلاله تساؤلاً مهماً : هل لغة الاختصاص حقيقة أم خيال؟

إذ إنه ثمة من يرى أنها مجرد لغة عادية تحوي في طياتها معجماً متخصصاً، وآخرون رأوا أنها لغة غير اللغة العادية سواء معجماً أو تراكيبياً وهذان كانا العنصران اللذان حاولنا أن نتوسع فيهما علنا نجد تلك المفارقة القائمة بينهما. فكان العنصر الثالث مكملاً لهذه الفكرة عندما لاحظنا أن هناك سلطة خطابية تسري في لغة الاختصاص تدفعنا إلى التعامل مع نصوصها بمثل تلك الأهمية التي عادة ما نوليها للكتابات الأدبية، فإن فهم واستيعاب الاختصاص لا يكمن فقط في الدراية بفحوى الألفاظ التي تحتويها وإنما الإحاطة بالغموض أو اللبس الذي عادة ما يرافقها ، خاصة المتخصصة منها وتمييزها من بعضها خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأصدقاء الرفقاء (les faux amis).

أما في الفصل الثاني المعنون بـ " النص الاقتصادي بين القوانين الوضعية والأحكام الشرعية " فكان تمييزاً بين مختلف النصوص المتخصصة إلى أن وصل بنا المطاف إلى النص الاقتصادي حيث سعينا إلى ذكر أهم ما يميزه ، كما أشرنا إلى خاصيته اللتان لا يمكن أن يذكر الاقتصاد إلى وهما يؤديان فيه دوراً أساسياً ألا وهما القانون و التسويق . ثم تطرقنا مباشرة بعد ذلك للنص الاقتصادي الإسلامي وهنا غدت الاختلافات جلية بين النصين فكل منهما يخضع لتشريع معين، فالإقتصاد الإسلامي لا تمارس عليه القوانين الوضعية ولكن هذا لا يعني أنه لا يخضع لقانون و إنما هو قانون يخضع لأحكام وضعها الله سبحانه وتعالى لا يتعدها. كل ذلك جعلنا نفكر في العنصر الأخير في هذا الفصل وهو أثر المقومات السوسيو ثقافية في قبضة فهم المرسلات اللغوية وكيف لثقافة ما وتوجه ما وإيديولوجية ما أن تتغير في مفاهيم ودلالات بين الشعوب و المجتمعات.

ومن ثمة فإن للثقافة الإسلامية دوراً في قلب موازين الدلالات الاقتصادية وكذا معاملاتها

ونظرياتها التي لا يمكن أن تفسر سوى في حدود الأطر التي سخرها الله سبحانه وتعالى لها. أما في فصلنا الثالث و الذي وسمناه " مقارنة ترجمية للمصطلحات المصرفية. " فقد جعلناه جردا لبعض من المصطلحات التي يكثر استعمالها سواء في البنوك الإسلامية وما يقابلها دلاليا في البنوك الوضعية .

وكما كان متوقعا فلقد لاحظنا انه ثمة شرح شاسع بين دلالة بعض الألفاظ الاقتصادية الإسلامية في لغتها العربية ودلالاتها إذا ما تم ترجمتها إلى اللغة الفرنسية أو الانجليزية إذ يحكم عليها الطابع الوضعي فيغيب بذلك كل ما تحمله تلك الألفاظ من جوانب روحية وشرعية، هذا من جهة و من جهة أخرى فان أغلب من يعنى بالعمل في ترجمة نصوص اقتصادية إسلامية يذهب إلى التعامل مع الاقتراض على اعتبار أنه أسهل وسيلة يضمن من خلالها نقل المصطلح الاقتصادي الإسلامي دون أي تغيير فيه، غير أن الإشكال الذي يطرح يكمن في أولئك الذين لا يفقهون في اللغة العربية و لا تعاليم الإسلام شيئا.

فكيف لهم أن يفهموا مقترضات كهذه؟ هذا على الرغم من أنها ليست آخر وسيلة ومطية ترجمية في وجود مقابلات أجنبية يمكن أن تؤدي المعنى نفسه خاصة مع وجود الوسائل المتعددة لتوليد المصطلح.

لقد استهلك منا هذا البحث جهدا مضنيا خاصة وأنه جديد في ميدان الترجمة فضلا عن أن المراجع التي تصب في قالب هذا الموضوع قليلة جدا وتكاد تكون منعدمة في دول المغرب العربي، فلقد انتقل من مرحلة مجرد فكرة جنينية إلى أن وصل به المطاف وبعد مخاض طويل إلى أن يكون بحثا نسأل الله عز وجل أن يفيدنا به ويفيد كل دارس وباحث رأى فيه تسديدا لخطواته العلمية.

I. تحديد نمطيات النصوص:

لقد رافق استعابنا للسان ما تمرسنا فيه وتغلغلنا في علياء أساليبه والتوهان في غيابات دلالاته، ولن يتسنى لنا مجابهة جملة وتراكيبه وألفاظه دون أن نعي المجال الذي يسبح في فضائه والنمط الذي تنساق وفقه عباراته.

نمط إن لم نكن على دراية بأدق دقائقه فلسنا في منأى من التعثر في مزائق مطباته، إذ تضاربت الآراء وكثرت الكتابات والدراسات حول موضوع النمطيات أي إدماج النصوص في حدود أنماط محددة تبعا لأغراضها ومقاصدياتها؛ وعلى الرغم من تباينها وتناقضها في بعض الأحيان إلا أنها سهلت على الدارس إلى حد ما تناول بعض الأبحاث التي تركز بادي الرأي على معرفة نمطية ملفوظ ما.

مسألة قد تناولتها شردمة من اللغويين فقال فيها فارليش Werlich " المعايير المثلى للتمييز بين بنى النصوص "

« Idealized norms of distinctive text structuring » واقترح تبعا لذلك خمسة أنماط نصية: الوصف Description، السرد Narration، العرض Exposition، المحاجة Argumentation، الأمر Instruction.⁽¹⁾

ولقد حذا زيداتيس Zydatiss حذو Werlich بتبنيه هذا التقسيم، غير أن حاتيم Hatim جعل الأنماط الثلاثة الأولى تنضوي تحت نمط واحد ألا وهو العرض Exposition.

على خطى هاليداي Halliday راحت هاوزو House تصنف النصوص من جانب وظائفها التي ارتأت أن تجعلها قسمين وسمتهما: الوظيفتين الكليتين Macro functions

(١) الوظيفة المثالية Ideational function

(٢) وظيفة التواصل ما بين الأشخاص Inter personal function function⁽²⁾

(1)- U. WERLICH. A text grammar of English، OUP 1976 p86

(2) - Peter G EMERY Text classification and text Analysis is in advances Translation Teaching Meta Volume 36, numéro 04, décembre, Les Presses de l'Université de Montréal 1991, p138.

كما أقرنت بهاتين الوظيفتين صنفا مفهوماتيا Notional categorie وآخر تقنيا وغير تقني، وصنفا وجدانيا وغير وجداني Fictif and non fictif ، إلا أنه ثمة اختلال كان وليدا لهذا التمييز الكلي للنصوص Macro distinction، ذلك انطلاقا من فكرة أنه يمس قلب اللغة نفسها، إذا إنه لا يمكن أن نؤيد رأيا قائلًا بأن كل نص يؤدي كلتا الوظيفتين المثالية ووظيفة التواصل ما بين الأشخاص في الوقت نفسه.

يضع جل ذلك تصنيف هاوزو house لنمطيات النصوص خارج نطاق الأطر اللغوية السوية على غرار رؤيتها للترجمة، على أنها استبدال نص في لغة المصدر بنص آخر يحمل مكافئا تداوليا ودلاليا في اللغة المستهدفة.

هذا وأن نصوصا شعرية جمالية لا مكان لها في تصنيف هاوزو House ، فليس بمقدورنا أن نأخذ بعين الاعتبار تصنيفا يقصي نصوصا ذات أهمية كهذه من مصاف النمطيات.

يعتبر جون ميشال أدام Jean Michel Adam من أشهر من تعرض لموضوع النمطية النصية في كتابه Les textes types et prototypes فصنف النصوص إلى خمس نمطيات ⁽¹⁾.

١. نموذج المقطع السردى: القصة le prototype de séquence narrative

حيث أثر أدام انضواء القصة تحت إمرة الجانب السردى فأخضعها بذلك لمعايير ذكر منها:

__ تعاقب الأحداث

__ وحدة التيمة

⁽¹⁾ – Jean Michel ADAM, Les textes types et prototypes- Nathan, coll " fac" 1992.p32.

_ الحبكة، فضلاً عن وجود خاتمة تؤول إليها تداعيات الأحداث إما على شاكلة ضمنية
Adam Implicite أو تفسيرية Explicite، أما فيما يخص تداولية القصة فقد أشار
إلى ضرورة التعامل مع القصة على أنها مزيج بين نتائج تركيبة نصية وتوجه تداولي
يتجلى في التفاعل اللغوي.

تبعاً لتصوير أدام لنموذج المقطع السردى باتت كل من الرواية والأقصوصة
والقصة التاريخية والمثل والروبوورتاج والقصة السياسية والسينما وصفحات الحوادث
والإشهارات السردية والقصص الطريفة والقصة الشفوية والمحاضر الشفوية عناصر
تسري في فضاءات السرد.

٢. نموذج المقطع الوصفى: الوصف Le prototype de la séquence descriptive

لقد أدرج Adam في هذه النمطية نصوصاً سماها " ملفوظات الحالة " Enoncés
d'états والتي تتجلى في الأدب من خلال الرواية والأقصوصة والحكاية، دون أن
ننسى القاموس والدليل السياحي وخانات الكلمات المتقاطعة والإشهار....⁽¹⁾

٣. نموذج المقطع الحججى: المحاجة L'argumentation

إن المقطع الحججى في نظر أدام هوكل فعل خطابى يرمى إلى إقناع وإظهار أو تفنيد
أطروحة ما.

٤. نموذج المقطع التفسيري: التفسير L'explication

هو فعل خطابى يسعى إلى شرح فكرة ما، أو إعطاء معلومات عن أمر ما، كما يعمل
على تقريب الأفكار إلى أذهان الآخرين، هذا ما نلاحظه في الخطاب التعليمى والخطاب
العلمى والخطاب السياسى والتقارير.

⁽¹⁾.Ibid p32.

٥. نموذج المقطع التحواري: الحوار Dialogue

يجمع آدام في تعريفه بالحوار كلا من النتاج النصي الذي تتمخذه التفاعلات الاجتماعية وكذا التبادلات التي تحدث بين الأشخاص عند نقلهم لنصوص كانت وليدة الخيال: المسرحية، الرواية، الأقصوصة، كما نلمس المقطع التحواري خاصة في الحوارات المسرحية، المقابلات، التحوار عبر الهاتف والنقاشات....

إن أهم المشاكل والقضايا التي تواجه كل من انكب على دراسة نمطيات النصوص هي:

- تحمل النمطية النصية مفهوماً واسع النطاق، إذ لا يمكن اختزال عديد النصوص على اختلاف أشكالها في حدود نطاق مقطع Séquence واحد. فيشير Zydatiss زيدانيس في ثنايا نمط الأمر "instruction" إلى أشكال مختلفة من النصوص مثل الأعمال البرلمانية، الأوامر التقنية، كفييات التحضير، الخطابات السياسية، القسم، الإشهار، المقالات الرئيسية⁽¹⁾.

- عادة ثمة عدة مقاطع في النص نفسه: فيمكن أن يحمل دليل الاستعمال في ثناياه ما هو عرض ووصف وأمر، فيجد الدارس نفسه محاصراً بالمطبات نفسها إذا ما ارتأى تقسيم النصوص من جانب وظائفها، ذلك أن في النص نفسه وظائف شتى ما يقودنا إلى التفكير في إمكانية تواجد وظيفة كلية أو كبرى للنص Macro fonction.

يقول Schmidt شميدت في هذا السياق: « ...The problem of possible and/or expectable hierarchies of communicative text functions must be solved; because one text can fulfill different communicative functions in one and the same situation »⁽²⁾

⁽¹⁾ – Peter G EMERY ، Op cit p 140.

⁽²⁾ SJ SCHMIDT, " Some problems of communicative text theories, Oxford University Press, 1978, p164.

دفعت مقولة كهذه شميدت Schmidt إلى اقتراح حل لقضية النمطية النصية في غياب نظرية كفيلة بذلك. ولقد شقت حوله بادي ذي بدء مسار تحليل النصوص والتعامل معها على اعتبار أنها عينات تحت الملاحظة **Objects under observation**. مسألة لها تاريخها الطويل في حقل اللسانيات الحديثة ولكأن أصلها الأول كان نظرية السياق الحالي Contexte situationnel التي أتى بها فيرث Firth⁽¹⁾ والتي طورها جاكوبسن Jakobson⁽²⁾ اللغة العملية " Language in opération " ، إلى أن انتهى بها المطاف إلى تصور لابوف Labov⁽³⁾ حول " تحليل الخطاب " ولعل المبدأ الرئيس الذي حملته تلك التصورات من جانب سياقها الاجتماعي هو الأولوية التي أسندتها إلى السياق اللغوي Linguistique والسياق الخارج عن المدى اللغوي Extralinguistique وهذا نفسه ما ذهب إليه Halliday.

في فضاء الحيز ذاته قام كل من Crystall كريستال و Davy دافي⁽⁴⁾ بدراسات تهدف إلى إمكانية تشخيص النصوص انطلاقاً من حالات Situations محددة وذلك بالنظر في العلاقة القائمة بين المميزات اللسانية والتغيرات الحالية.

إننا لا نتعامل مع نصوص معتبرين إياها كلمات وإنما ألفاظ موضوعة في سياقات، فحري بنا أن ننظر إلى إشكاليتنا هذه من زاوية التعامل مع الخطابات لا النصوص. وإن قلنا بذلك فسوف ننتقل من الحديث عن نمطيات إلى الحديث عن أجناس أي أجناس الخطابات ويعتبر Backtine⁽⁵⁾ من أشهر من عمل على إيضاح معالم هذا الدرس. ولقد كانت أول فرضية يخرج بها هي أن أجناس الخطابات لا يمكن إحصاؤها وإن إرساء قواعد نمطية عامة للأجناس مهمة مستحيلة هذا وأن الأجناس تتطور وتتشعب في الوقت نفسه الذي تتغير فيه المجتمعات.

(1) – Christian BAYLON, Sociolinguistique. Société Langue et discours, Nathan Université 1996 p 204.

(2) – Peter G EMERY Op. cit. p 142.

(3) – Ibid p 206

(4) – D CRYSTAL and D.DAVY. Investigating English Style London longmans 1969.p87.

(5) – Jean Michel ADAM, Linguistique textuelle des genres de discours aux textes, Nathan Université 1999 p87.

أما ثاني تلك الفرضيات فقد أخذ منحى الغموض، حيث إن حركية الأجناس غير متجانسة فيما بينها كما أنها تعرف تفاعلا مستمرا، أمر يصعب وضعها في حدود أطر نظرية عامة.

إن من شأن الأجناس التأثير على النصية Textualisation، فكرة فضل Bakhtine أن يختم بها سلسلة فرضياته الثلاث : تأثير الجنس Le genre على النصية هو تفاعل لثلاثة عناصر لا يمكن أن نحصل على ملفوظ ما سوى بتوافرها مع بعضها بعضا وهي: المضمون التيماتكي Contenu thématique، الأسلوب Le style والبنية التركيبية Construction compositionnelle. ولاحظ Zydatiss زيداتيس أن تداولية النصوص ليست كلا متصلا فإنها لا تحمل آليات تمثل الوظيفة الإرشادية Directive function للغة فحسب بل وأنها تحمل لغة أخرى بداخلها تؤدي هذه الأخيرة فيها وظائف أخرى⁽¹⁾.

1.I النمطية النصية والترجمة:

لن ننتهي مع موضوعنا هذا دون الإشارة إلى تلك الوشيجة المهمة التي تربطه بالترجمة خاصة وأن التحليل هو أول عملية ذهنية لها. لقد أعطت الفترة اللسانية التي مرت بها الترجمة أهمية قصوى إلى عنصر الانتقال من اللغة المصدر إلى اللغة المستهدفة وكذا إعادة التركيب ومن ثم الالتفات إلى المرحلة التحليلية، على الرغم من أن Nida و Taber استشفا في مرحلة الانتقال Transfert أكثر العناصر أهمية في أثناء قيامنا بترجمة خطاب ما⁽²⁾.

فمنذ بدء عهد الاهتمام باللسانيات النصية بدت الترجمة وتحليل النصوص بغية التعرف على نمطياتها ظهيران لبعضهما بعضا، شيء سهل على المترجم معرفة

(1) - W ZYDATISS " Text typologies and translation " The Incorporated Linguist 1983 p212.

(2) - joelle REDOUANE, La traductologie science et philosophie de la traduction, O P U Alger 1991 p 95.

طبيعة النصوص، دافع كان من شأنه أن يقوي أواصر العلاقة بينه وبين الملفوظ الموضوع حيز الترجمة.

ذلك أن التعرف على نمطيات النصوص يستلزم التعامل مع مستويات النص التركيبية والدلالية والتداولية مع تبيان الوظائف التركيبية والمعجمية كآليات لإرساء المستوى التداولي للنص.

تبعاً لما قد سبق عليه القول فإن نمطيات النصوص شيء يكمل عملية الترجمة وهي على حسب قول ب. نيومارك an appropriate training for translation⁽¹⁾. إذن، فمقاربات النمطية النصية التي تصب في خاصة السياق الترجمة تتقاسم كلها الأهداف نفسها ألا وهي إظهار المميزات اللسانية وتوضيحها للنص المصدر بغية إعادة إنتاج مرادف النص المستهدف.

لقد اقترح Masson ماسون ثلاثة أبعاد في هذا الصدد إذ إنه على النص أن يحل وفقاً لميدانه وأسلوبه ووظيفته ولكن العامل الأخير يمثل مزيجاً بين ما هو نمطية نصية وبين ما هو وظيفة (الوصف والسر)⁽²⁾

II لغة الاختصاص: بين التحرر والقيود

إن ما نسعى لتبينه في ثنايا هذه الأسطر لا يكاد يتعدى هذا السؤال: هل لنا أن نتعامل مع لغة اختصاص أم مع معجم متخصص يسري في قالب لغة عامة؟

سوف لن نشرع في الحديث عن لغة الاختصاص دون أن نضيف على هذا البحث ولو لمحة عن اللغة في حد ذاتها، فاللغة Langue هي نظام يتألف من علامات Signes شفوية وكتابية، هذا النظام مرتبط بتاريخ وثقافة ما. إذ تتعايش اللغة في المجتمع فضلاً عن اللهجات والتي هي مجموع أنظمة شكلية إلى جانب كونها تراثاً، وأكثر ما يشد اهتمام

(1) – P NEWMARK, " A text book of translation, A London Prentice Hall International 1988 p.

(2) Peter G EMERY .Op. cit 148

المتخصصين إليها هو الخصوصية اللغوية Spécificité linguistique والطابع الثقافي، فإنهما أمران يسهل بهما التعرف على لهجة ما وتمييزها عن اللغة Langue.

بغية أن نجلي المبهمات عن مفهوم لغة الاختصاص لابد من تشخيص ما تحمل من خاصيات لسانية كانت أم معجمية، خاصة تلك الروابط التي تعنى بها علوم اللغة من علم الدلالة، علم الأصوات... غير أن تقديم تعريف عن لغة الاختصاص أو اللغة المتخصصة هومن الأهمية بما كان كي نتمكن من تحديد ماهيتها.

1.II مفهوم لغة الاختصاص:

هي نظام لساني فرعي هدفه منصب أساسا في استيفاء اللاغموض La non-ambiguïté عند الاتصال في مجال خاص ما عبر توظيف مصطلحية أو أساليب لسانية.

ثمة من يعرف لغة الاختصاص على اعتبار أنها نظام لساني فرعي جامع لخصوصيات لسانية لميدان معين؛ إن قلنا بهذا التعريف وتبنينا حيثياته لابد أننا قد بالغنا في الحديث عن لغة الاختصاص، فكان الأجدر بنا أن نتعامل معها على أنها علم مفردات متخصص. ذلك أننا حصرنا معالمة في زاوية المصطلحية التي تقوم بجمع المفاهيم والمصطلحات التي ترى أنها تنتمي إلى مجال خاص وهذا نفسه ما أقره Pierre Lerat في كتابه Les langues spécialisées، تبعا لرؤيته القائلة بأنه ليس هناك في حقيقة الأمر لغات اختصاص لأنه لا يمكن أن تتلاقى دوما الأنشطة اللسانية؛ مع عدم معارضته لفكرة الحديث عن لغات متخصصة Langues spécialisées فيقول:

« Une langue spécialisée ne se réduit pas a une terminologie : elle utilise des dénominations spécialisées (Les termes) y compris des symboles non linguistiques dans des énoncés mobilisant les ressources ordinaires d'une langue donnée. On peut donc la définir

comme l'usage d'une langue naturelle pour rendre compte techniquement de connaissances spécialisées»⁽¹⁾

وإن تبيننا المشكلة المصطلحية كإحدى أبرز المشكلات التي تواجه القارئ في أثناء تصفحه لنص متخصص فمرد ذلك على حسب قول Benveniste بانفونيست أن ما يتغير في اللغة هوكل ما يمكن للإنسان أن يغيره، تلك إذن الدلالات التي تحمل أشكالاً عدة، إلا أن النظام الأساسي للغة يبقى هونفسه نظام وسمه Hagège آجاج بالنواة الصلبة noyau dur⁽²⁾.

خاصة أم متخصصة فالأمر يتعلق بلغة تحمل معارف متخصصة.

من هنا يمكننا أن نفرق بينها وبين اللغة المتداولة Langue usuelle ، على أنه ثمة تعايشاً بين اللغة المتداولة ولغة الاختصاص في فضاء الخطاب Discours .

قدم لنا P.Lerat أحد الأمثلة عن التجاوزات المصطلحية ، أي توظيف مصطلح ما في غير موطنه. فقد تم نشر كتاب سنة ١٩٧٥ حول "الفرنسية القانونية" "Le français juridique" مسألة دفعت اللغويين Sourieux و Lerat إلى تقديم مصطلح آخر كفيل برفع اللبس الذي كانت تحمله اللفظة الأولى، فكانت " لغة الحقوق " بديلاً حمل طابع التخصيص من خلال لفظة اللغة Langage بغية تفادي المفارقات التي تؤثر في أسلوب الكتابة. هذا ما لا يمكن استحضاره في اللغة الإنجليزية التي تغطي بمصطلح Language الفضاء الدلالي ذاك الذي تباعد فيه الفرنسية بين Langue لسان و Langage لغة⁽³⁾.

اختلاف جوهري خاصة في قاموس لسانيات دي سوسير De Saussure المميز بين اللسان Langue والكلام Parole، فربما كان تعبير اللغات المتخصصة langues spécialisées الذي آثره Lerat على سابقه أكثر سلاسة من حيث إنه يفتح باب

(1) – Pierre LERAT, Les langues spécialisées, Presses Universitaires, 1995.p21.

(2) –Ibid p 25

(3) – P LERAT et Sourieux « Le langage de droit » Paris 1975.p 4.

التأويل على مصراعيه خاصة عندما يقف الدارس عند اسم المفعول "Spécialisée" (1)

ثمة مجال واسع للاختصاصات، على عكس تعريف Sager ساغر لل LSP " Language for spécial purpose " إذ يرى فيها " أساليب الاتصال اللساني المناسبة لنقل المعلومة المتخصصة بين المتخصصين في حقل معرفي مشترك. وإنه يقصي بذلك النصوص التي يستعملها غير المتخصصين، فيكون إذ ذاك الشرخ شاسعا بين الخبراء والمستعملين (زبون ومتهم ومواطن ومستهلك وقارئ...) مفهوم لغة الاختصاص أكثر تداولية فهي لغة طبيعة تعمل كموصل للمعلومات المتخصصة (1).

إن الشيء الملحوظ على تلك التعاريف والاستنتاجات التي نقرؤها في المفاهيم المختلفة للغة الاختصاص يضعها في إطار القيد والتبعية للغة المؤلف واللغة العامة أكثر مما يحررها، كما يبدو أن جانب التحرر الوحيد والأوحد الذي يمكن من خلاله أن نلمس لغة ليست كذلك التي يوظفها عامة الناس إما في كتاباتهم وإما في تحاوراتهم، هوجانب المصطلحية الذي سنسعى لإلقاء الضوء عليه؛ فضلا عن أننا سنجهد لإبراز وضعية لغة الاختصاص في متن النصوص وانعكاساتها على بعض أشكال الكتابة نحو الأسلوب وبالكاد ستتضح لنا المكانة التي تشغلها لغة الاختصاص في حقل النظريات اللسانية.

إن مفهوم المصطلحية واسع، وإذا ما جنحنا إلى اختزاله فلا بد أن نقول إنه مجموع تعابير ترد في ثنايا لغة طبيعة ما، فتسمي بعض المفاهيم كونها تنتمي إلى ميدان معرفي خاص. تصادف تارة هذه التعابير لغوية بحتة (كلمات أو مجموعة من الكلمات) وتارة على شاكلة خارجة عن المدى اللغوي Extralinguistique (رموز مثلا) أو خليط بين هذا وذاك مثل أشعة Rayons X.

(1) - Ferdinand DE SAUSSURE, Cours de Linguistique Générale, (Ed) Mayot Paris 1979.

(2) - P. LERAT Op Cit P20.

تبعاً لذلك فإن المصطلح هورمز يعبر عن مفهوم ما تم الإجماع عليه هذا نفسه ما ذكره
: R.Martin

« Les définitions terminologiques sont toutes des définitions conventionnelles »⁽¹⁾

على الباحث استقراء ميزتين جوهريتين في وظيفة المصطلحات داخل لغة الاختصاص:

- لغة الاختصاص هي لغة ذات استعمال مهني فهي لغة في الاختصاص Langue en spécialité، شيء أقرته مدرسة براغ فهي لغة من حيث نظامها القائم بذاته، تسعى أساساً إلى نقل المعارف.
- إن تقنية التعبير فيها مختلفة على حسب حاجيات التواصل، تستوقفنا عادة بعض التعابير المشفرة التي يستعملها الربان فيما بينهم حتى يحدوا من المخاطر.
- كثيراً ما نصادف مفاهيم متخصصة مترقنة انطلاقاً من مفاهيم عامة كما تنعكس هذه الترقنات على الجانب اللغوي Linguistique فنقرأ فيما يخص ماء H₂O ولكن لغوياً لا يمكن أن نوظف لعبارة شربت الماء المقابل شربت H₂O من هاهنا نحن مطالبون بالتمييز بين ما هو لغة طبيعية، وما هو أنظمة العلامة Systèmes sémiotiques.

II. 2. الكتابة في متن لغة الاختصاص:

لا يتعدى الحديث عن الكتابة في متن لغة الاختصاص حدود النصية، إذ إنها مثال واضح جلي عن الشاكلة التي ترتسم وفقها جمل اللغات المتخصصة. فالتقدم الذي تعرفه الحضارة كفيل برقي بعض اللغات الخاصة (لغة القانون، المصطلحية العلمية...).

إن الدول التي تحرز تقدماً مستمراً، أين تطبق بصرامة مفاهيم اللغات المتخصصة، ترقى فيها الكتابات التقنية أكثر من الأشكال التقنية المتداولة بالمشافهة. ينبغي الإشارة إلى

⁽¹⁾ – R MARTI , Pour une Logique du Sens, Paris PUF 1992.p68.

أن الأبحاث في هذا الصدد يسيرة جداً، هذا أن ذوي الاختصاص لا يحبذون انتهاك رطنهم Jargons للحفاظ على الأسرار المهنية.

3.II النصوص المتخصصة:

لقد كانت المدرسة التشيكوسلوفاكية السباقة إلى الإشارة إلى العلاقة التي تربط اللغة المتخصصة بالنص المتخصص، ففي الوقت الذي يوظف فيه كل نص علامات لفظ للحروف Signes diacritiques مختلفة عن بعضها بعضاً لغوياً ورموزاً تختلف على حسب طبيعة الملفوظ، يعطي النص المتخصص أهمية كبرى لمثل هذه الطبوع النصية التي تأخذ أشكالاً عدة عند طباعتها على الصفحات المتخصصة؛ نحو الحروف التاجية والروابط Traits d'union والنقاط والفراغات Les blancs.

ولنا أن نستقرئ ذلك في ميدان الإعلام الآلي الذي يقدم ثلاثة مصطلحات مختلفة دلالية متشابهة قواعدياً، Tool-box ; Tool box ; toolbox، الشيء نفسه يتكرر مع T.V.A و TVA، ولنا كذلك في حركة الحروف التاجية ما يقال؛ فعبارة Etat de droit وحدة سياسية تختلف تماماً عن état de droit وهي الإذعان في اللغة القضائية⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالرموز والأشكال التي يمكن أن تنتج عند ربطها ببعضها بعضاً دلالة ما، فهذا مما ليس بمقدورنا إيجاده سوى في النصوص العلمية والتقنية، خاصة عندما يتعلق الأمر بربط رمز ما بكلمة من اللغة الطبيعية: مثل نشاط إشعاعي متواصل α Radioactivité.

ترد صعاب أخرى ذات طبيعة معجمية في النصوص المتخصصة خاصة عندما نصادف تسلسلات معجمية Séries lexicales إذ تتراءى هذه المسألة بوضوح عند التعامل مع مصدر ما تم اشتقاقه انطلاقاً من فعل ما كان بمقدور اللغوي وحده التعرف إليه دون اللجوء إلى ذوي الاختصاص. ف Ressortissant الفرنسية والتي تعني قضية

⁽¹⁾ – Lerat P. OP CIT p28.

تدخل في صلاحيات قاضي الاستعجال، ليست مشتقة من فعل Ressortir خرج مرة ثانية وإنما من عبارة être du ressort de أن تكون من صلاحيات....، وفي السياق نفسه Déchéance فقدان حق ما مصدر غير مشتق من فعل Déchoir اي انحط وإنما من حالة فقدان حق مدني ما Etre déchu de..، فالمفارقة ذات طابع دلالي كفيل بأن يبعد القارئ المستقرئ لفحوى النص المتخصص عن سياقه العام كلياً.

إن هذه المسألة دليل على الأفراد الدلالي Autonomisation Sémantique المتعلق بميدان ما دون الآخر. هذا حال الصفة Bancable قابل للخصم، مصطلح بنكي بحث. سوف لن يحمل الالتفات إلى علم النحو والتركييب La syntaxe في ثنايا النصوص المتخصصة أية مستجدات، هذا بديهي بالنظر إلى مسعى هذا العلم الرامي إلى ملاحظة ترتيب الكلمات، آلية الأزمنة، صيغ الأفعال، مسألة تشترك فيها النصوص كلها سواء متخصصة أو غير ذلك. غير أن ما يشدنا إلى تحليل تركيبى Analyse syntaxique للغة الاختصاص هورؤية في تلك العبارات التي لا طالما تكررت وتردد استعمالها في نصوص من هذا القبيل، إذن فالأسلوب Le style الذي يوظفه المتخصص في كتابة نصوصه كفيل بأن يلفت إليه اهتمام اللغويين مثلما هو الحال مع النصوص الأدبية.

قد يبدو للمهتمين جلياً احتواء هذه المسألة من جانب التلفظ L'énonciation الذي يوظف بعض المعالم في تحرير النصوص المتخصصة من مثل (سابقاً ci-dessus أو ci-contre مقابل) والتي تدخل في نطاق اللغة العالمية Langue savante، فضلاً عن Je أنا، هنا و maintenant الآن والتي لا تحيل لا إلى زمن الحاضر ولا إلى شخص ثابت قواعدياً.

كما أن رؤية في النصوص القانونية التي تولي أهمية كبيرة إلى أفعال الكلام " Actes de parole " منذ عدة عشرات، تمدنا بالقدرة على التمييز بين أغراض التعابير المتعلقة بهذا التخصص فجملة " Les états membres se déclarent disposés " ليست سرداً Narration وإنما قراراً Décision، أما في حالة النصوص العلمية فإنه

يمكن تشخيص أفعال الكلام بسهولة فعبارة " pour autant que je sache " ليس مضنيا أن نفهم على أنها تعبير يراد به " على حسب علم الناص " .

بالمقابل لما أوردناه في هذا الصدد، يكثر استعمال بعض العلامات التعبيرية الكاملة Marques d'illocution في النصوص المتخصصة ونريد بلفظة العلامات التعبيرية الكاملة Marques d'illocution القدرة على تحقيق فعل كلام ما انطلاقاً من جزء مقتطع من ملفوظ Enoncé، فالأفعال التي ترد في النصوص ذات الطبيعة القانونية مثل: promettre، offrir، inviter، demander، déclarer، certifier، attester ، يرى Benveniste أن استعمالها في صيغ المبني للمجهول Passif دون أن نزيد عليها عبارة أخرى يضفي عليها القوة التعبيرية الكاملة Force illocutoire نفسها إذ نقراً إذ ذاك est est autorisé à، invité à، est prier de...، إذن ومما سبق ذكره فإنه لا ينبغي أن نقل من أهمية التحليل الأسلوبي Analyse stylistique في خلال تناولنا لأي ملفوظ متخصص⁽¹⁾.

إلى جانب ما قد قيل، ينبغي الإشارة إلى ظاهرة المبتكرات اللغوية Néologisme التي ما فتئت ترافق الكتابات المتخصصة، ذلك أن الإبداعات لا تكاد تنتهي في نصوص كهذه.

إن المبتكرات اللغوية تعيش في الوسط الذي يسمح بتداولها وهي اللغات المتخصصة، نواة تسري خاصة في أذهان ذوي الاختصاص الذين يعملون استعمالها، فمصطلحات مثل الميكانيكية Mécanisation والمواد الفيزيوكيميائية Produits chimico-physiques الذي تنتمي إلى معجم الفلاحة لا يستوعبها المعجم الفلاحي الإفريقي⁽²⁾.

(1) – E BENVENISTE , Op.cit p.116.

(2) – MT KALORJI, la lexicographie bilingue en afrique francophone l'exemple français , Paris- Harmattan 1993 p.235.

1.1.II سلطة الخطاب في متن لغة الاختصاص :

إن استرسالا في لغة الاختصاص مرورا عبر أهم ما يستدعي الاهتمام إليها فينأى بماهيتها عن حدود اللغة الطبيعية، قد ينسبنا ولوجها في قالب الخطاب وارتسام معالمها وفقا لناموسه وسلطته، بيد أن القول بخضوع الملفوظات المتخصصة تحت إمرة الخطاب يستدعي تبيان أبعاد التأويل في متن لغة من شاكلة كهذه.

فهل لنا أن نؤول أو أن نطلق العنان لقراءات تداولية في أثناء تناولنا للنصوص المتخصصة، خاصة إذ ما سلمنا بأن غالبية هذه النصوص لا تقبل تأويلا دون الآخر إن لم نقل كلها؟

وإذا ما أرجعنا الألفاظ إلى مولداتها صار علم الدلالة *Sémantique* إحدى تلك الدعامات التي أفرزت التأويل *interprétation* كونه لا يشكل علما متفردا ومنعزلا بذاته وإنما كان ولا يزال تأويلا للعلاقات اللسانية، ما يبقيه فرعا من فروع اللسانيات فقد قال فيه ليونز Lyons " دراسة لمعاني الكلمات والجمل والملفوظات " غير أن تأويلا ما لعبارة ما لا يستدعي أن يبق هونفسه في ميادين شتى. مسألة نستقرئ من خلالها أن تأويلا اقتصاديا مثلا يستدعي تواجد علم دلالة اقتصادية⁽¹⁾.

من ههنا تتضح فكرة وحيدة وهي أن الترجمان أو المترجم المحنك لن يبق مجرد ألسني *Linguiste*، هذا إذا ما سلمنا بأن التأويل هو تفسير *Exégèse*، وإنما سيكون متخصصا في الميدان الذي يخوض فيه، ومنه كان علينا ان نسمي علم الدلالة على الطريقة السوسيرية *La Séméiologie* " دراسة العلامات في داخل الحياة الاجتماعية⁽²⁾."

وإذا ما أخضعنا علم الدلالة لمقاربة تمس جل المستويات سواء أكانت (مستوى التحليل والجمل والملفوظ والتراكيب) صار التباين واضحا عندما نؤول بعض الألفاظ التي تدخل في نطاق ميدان ما. إن علما كهذا هو من أكثر الأسس أهمية في عملية الترجمة

(1) - J LYONS , Elements de sémantique .Paris Larousse 1978 p115.

(2) - P LERAT.Ibid p83.

إذ انطلاقاً من هذه الفكرة أسس كاتفورد Catford ما سماه " المكافئ النصي " *"équivalence textuelle"* (1)

لن نتطرق إلى الخطاب وتحليله دون أن نشير إلى إرهاباته الأولى أو تعبير آخر إلى التداولية Le pragmatique التي عاصرت نشأتها نشأة علوم أخرى مثل العلوم الإدراكية Sciences cognitives، كما ينبغي الإشارة إلى عدم الخلط بين La pragmatique التداولية ومذهب المنفعة Le pragmatisme.

ولقد عرفها الفيلسوف الأمريكي شارلز موريس Charles Morris على أنها تسعى إلى تبيان العلاقة بين العلامات Signes واستعمالاتها، فعلى حسب رأيه لا تعدو التداولية تؤدي دوراً أكثر من دراسة ضمائر المتكلم والمخاطب وكذا دراسة ظروف المكان والزمان نحو (هنا ici والآن Maintenant) (2).

من هنا بقيت البراغمية أو التداولية مفهوماً ضيق المعالم إلى أن ظهر سنة 1955 جون أوستين John Austin ودون أن يعي أنه يرسى دعائم فرع جديد للسانيات، راح يعطي مفهوماً آخر للتداولية قوامه أن اللغة تسعى في أسمى أهدافها إلى تقرير الحقائق حيث إنه يمكننا الحكم على أية جملة بالصحة أو بالخطأ ما لم تكن إنشائية أو تعجبية.

ولعل أهم ما يمكن أن يسترعي اهتماماتنا في ثانياً بحثنا هذا هو التداولية اللسانية La pragmatique linguistique، مصطلح جاء به أوستين Austin وطوره سيرل Searle.

وهو على حسب " أن روبول " Anne Reboul و جاك موشر Jacques Moschler في مرجع تحت عنوان التداولية في يومنا هذا La pragmatique aujourd'hui.

« La pragmatique qui s'est développée sur le continent, et notamment en France, à la suite des travaux d'Austin et de Searle, a été surtout le fait de linguistes. C'est une pragmatique qui se veut intégrée à la

(1) – Jean DELISLE, L'analyse du discours comme methode de traduction Edition Université d'Ottawa 1980 p131.

(2) – Anne REBOUL, jacques MOSCHLER, La pragmatique aujourd'hui, Edition du Seuil 1998 p26.

linguistique, à savoir une discipline qui, loin de compléter la linguistique, en est une partie intégrante. »⁽¹⁾

إن ما يمكن التقييد به في حقل التداولية هو أن تباشيرها الأولى كانت وليدة مقاربة تصب في قالب ينشد إبراز الوشيجة القائمة بين اللغة واستعمالاتها المختلفة، مقاربة رأت في تأويل اللغة عملية طبيعية صرفة.

كوننا نصبو إلى التمرس في حقل الترجمة، فإن رؤية تداولية للنصوص من شأنها أن تسهل من عملنا المضني نوعاً ما، موضوع عجل ببروز درس كان من الأهمية بما كان إلقاء الضوء على بعض جوانبه إذ لا ملاذ للدارس إلا إليه إذا ما رام التعامل مع النصوص وفقاً لضوابطه ألا وهو تحليل الخطاب، هذا الأخير الذي بدا ومنذ بداياته درسا يمكن وضع أسسه على جميع أنماط النصوص حتى المتخصصة منها وتناولها على افتراض أنها خطابات تحمل رسائل Messages.

لقد عرف تحليل الخطاب بزوغ أفكاره ابتداء من منتصف الستينيات ولقد كان أساسه اعتبار الكلام La parole شكلاً لغوياً ذا حركية، وصب الاهتمام على أبعاد التفاعل الحاصل في أثناء الاتصال الشفوي Communication verbale. وبغية جعل الموضوع أكثر سلاسة وسيولة لإفهام الدارسين قام الأستاذ دومينيك مانغونو Dominique Maingueneau بتقديم ستة أنماط للخطابات⁽²⁾ :

الخطاب ١ :

إن الكلام Parole هو على عكس اللسان Langue وهذا نفسه ما قال به دي سوسير⁽³⁾

الخطاب ٢ :

إن النص هو الوحدة ذات البعد الواسع مقارنة بالجملة.

(1) –A RBOUL, J.MOSCHLER Ibid p 43.

(2) –Dominique MAINGUENEAU. L' analyse du discours , Hachette Livre 1991 p10

(3) – F de saussure .OP CIT .p 58.

الخطاب ١:

إن الكلام Parole هو على عكس اللسان Langue وهذا نفسه ما قال به دي سوسير de saussure.

الخطاب ٢:

إن النص هو الوحدة ذات البعد الواسع مقارنة بالجملة.

الخطاب ٣:

من وجهة نظر لفظية تداولية فإن استعمال " خطاب " عوضا عن ملفوظ Enoncé يسمح بلفت النظر إلى الطابع الديناميكي لعملية التلفظ Processus d'énonciation.

الخطاب ٤:

استنادا إلى ما قد قيل فإن "الخطاب " هو " الحديث " ، " التفاعل الشفوي "

الخطاب ٥:

إن الفصل بين الكلام واللسان يسمح بالتمييز بين القيم التي تحملها وحدة لسانية افتراضية، خارج السياق وتلك التي تكتسبها عندما نحكم توظيفها في جملة ما. ما يجعل المستجدات المعجمية Néologies lexicales ظاهرة خطاب يمكن أن تجد لها مكانا داخل اللغة.

الخطاب ٦:

نوظف عادة لفظة " خطاب " على النظام الغامض المتعلق بمجموعة من الملفوظات كانت وليدة أوضاع اجتماعية أو إيديولوجية. من هاهنا نتكلم على " الخطاب النسوي " " الخطاب الإداري " و " الخطاب المدرسي " .

وعلى الرغم من أن سلطة الخطاب وأبعاد التأويل تضيق شيئا فشيئا كلما التفتنا نحولغة الاختصاص إلا أن التأويل حاضر على مستويات عدة في اللغات المتخصصة

أ- تأويل للعلاقات التركيبية : l'interprétation des relation morphologiques

إن الدلالة معجمية في حقيقة الأمر، ذلك أن المعجمية ليست أكثر من مجموعة من الكلمات ، إذن فدراستها تدخل في نطاق علم التركيب MORPHOLOGIE ، فليس بمقدورنا على سبيل الذكر التمييز وقبضة فهم المصطلحات الفرنسية aqueux،

hydrique ، aquatique التي يمكن أن نقرأها في دليل استعمال ما ، دون أن يكون لدينا دراية بالتخصصات التي تدخل في نطاق حيزها كل واحدة من هذه الكلمات. فإن لم يؤول كل مصطلح بغية إدراجه في حقل تخصصه ما كان لنا أن نتعامل معها على الرغم من أن اللغة العربية لا تعطي لهذا التباين المعجمي حقه فنقرأ بالمقابل لهذه المصطلحات الثلاثة الصفة مائي ، في حين لم يكن باستطاعتنا معرفتها في الفرنسية بالرجوع إلى جذرها الدال **<eau>** **<ماء>** ^(١).

إن كل ما ذكرناه دليل على أهمية معرفة واسعة بعلم المفردات المتخصص وكذلك امتلاك باع في أصول الكلمات والتراكيب (جذور، أصول ، سوابق ولواحق) كما أنه دليل على أن الرجوع إلى الأصول التركيبية للألفاظ ليس إلا مسلكا عادة ما يكون مضللا نحو معرفة الدلالة الحقيقية .

ولكي نذهب أبعد من ذلك فإن معرفة صيغ التصريف المصغرة **microperadiques** بالاشتقاق لا تمكن القارئ دائما من التوصل إلى دلالة لفظ ما . ومن ذلك نجد مصطلح البورصة الفرنسي سهم **action** المشتق من الفعل **Agir** تصرف و **Agissement** تصرف غير أن المسلك السليم والطريق نحو معرفة مفهوم ذلك المصطلح يكمن في العودة إلى المشتق **actionnaire** أي مساهم . مع هذا لا ينبغي أن نستبعد الدور الذي تؤديه المعرفة باللغة العامة في تحديد دلالة نص متخصص ما . مسألة يؤكدها دخول بعض المصطلحات المتخصصة إلى قاموس اللغة العامة **dans la mesure** في حدود ... والذي تتجسد في مصطلح **mesure** قياس .

ب- تأويل للعلاقات الجمالية :

ثمة ألفاظ أوصفت يعني بها الإنسان دون الحيوان أو الأشياء بيد أن الاشتراك بين الإنسان وأي شيء آخر في لفظ واحد عادة ما يحد من نجاعة الترجمة الآلية هذا ما وسمه كل من **katz** و **fodor** بالدلالة التأويلية **sémantique interprétative**

^(١) LERAT . Op .Cit p 87.

فاللفظة الفرنسية **cuisinière** طبّاخة لا يمكن أن نحدد من خلالها هي وحدها أيتعلق الأمر بامرأة تطبخ أم الآلة التي نطهو عليها ^(١).

ج- تأويل العلاقات التبعية المعجمية:

يبدو هذا العنصر بادي الرأي غامضاً نوعاً ما إلا أن فحواه هوتبعية مصطلح ما إلى حقل دلالي ما إذ لا يمكن أن نجد له مفهوماً مغايراً عن ذلك الذي نعرفه به إلا في اختصاص معين دون غيره. فصفة **marginal** هامشي التي تنتمي إلى مجال الاقتصاد في حقيقة الأمر صفة تجد لنفسها تأويلاً واحداً في مجل آخر وإن وضعت في مواطن مختلفة **écrivain marginal** كاتب هامشي ، **littérature marginale** أدب هامشي **roman marginal** رواية هامشية، فالملحوظ أن معنى الصفة يبقى محصوراً في عبارة على حدا ^(٢).

بالمقابل لما أسلفنا بذكره فإن الصفة **marginal** هامشي إذا ما وضعت في مجل الاقتصاد كان لذلك أثر في تغيير مفهومها ودلالاتها وذلك حسب ما سبقها من ألفاظ . وبما أنه ليس باستطاعتنا استحضار كل ما يمكن أن يسبق هذه الصفة في الميدان الاقتصادي فسوف نكتفي بذكر بعض منها : تحليل **analyse** ، تكلفة **coût** ، إنتاجية **productivité** ، أجر **salaire** ...

د- تأويل للعلاقات المنطقية :

إن السلاسة هي ما يميز اللغات الطبيعية ، فالمسميات لا تكاد تنفصل عن مدلول ما حتى وإن طرأ على هذا الأخير تغيير فلفظة **voiture** سيارة الفرنسية كانت تطلق على العربات التي يجرها أحصنة إلا أنها حافظت على هذا الدال للتعبير عن الشكل الحالي

^(١)– JJ KATZ et J A FODOR. The structure of semantic theory, language N° 39 1963 p 170.

^(٢)– J CHABRIDON et P LERAT .Terme et Famille de termes la langue des mots 1993 p59.

للسيارات على الرغم من أن المدلول لم يعد نفسه فالملاحظ إذن أنه بات مضنيا وأبي المراس فصل الاستعمالات المصطلحية عن استعمالات الألفاظ في حد ذاتها .

إذن فالمنطق ليس حلا لجميع القضايا المصطلحية أو بعبارة أخرى فإن المرادف المنطقي يمكن أن ينظر إلى مفهوم كل من الكلمتين الفرنسييتين **chemise** ملف ، قميص ... و **dossier** ملف على أنهما سيان بمجرد إقصاء سمة اللباس عن **chemise** قميص وكذا إقصاء سمة مفهوم القضية الجنائية عن لفظة **dossier** ملف إذن فنحن هنا أمام حالة تعدد معاني **polysémie** لا يمكن لها أن تحل إلا عن طريق التأويل فلا يمكن أن نظهر ميلنا إلى مصطلح أو إلى دلالة دون الأخرى بمجرد اللجوء إلى القاموس كل ذلك لنصبوا إلى أحادية المعنى **monosémie** مصطلح أتى به شارل بايــــــــــــــــي Charles Bally ورأى فيه الكمال الذي ليس باستطاعة أي لغة بلوغه . **un idéal auquel aucune langue n'atteint** ، كما رأى أن وضوح خطاب ما يتطلب أن يكون لعلامة ما دلالة واحدة لا أكثر^(١) .

نحن إذ ذاك في حاجة إلى أحادية المعنى في الملفوظات المتخصصة أكثر من حاجتنا إليها في اللغات العادية خاصة وأن أسلوبها يهدف أكثر إلى إفهام الناس منه إلى جعلهم يستمتعون ببهرج عباراته ذلك ما لمح إليه جليبارت Guilbert قائلا :

" Le trait spécifique de la terminologie technique est la recherche de la monosémie par opposition à la polysémie généralisée du lexique général de la langue "^(٢)

هـ- تأويل للعلاقات التلفظية :

غالبا ما يطغى التلفظ **énonciation** على ظروف التواصل خاصة في المواضع التي نجد أننا فيها نتحدث أو نتلفظ بكلمات ليس لها علاقة باللغة التي نستعملها أو حتى غير قابلة

^(١) - Charles BALLY , Le langage et la vie . Zurich Max Niehams 2ème Ed 1935 p143.

^(٢) - L GUILBERT , La formation du vocabulaire de l'aviation Paris . Larousse 1965.p337.

لأن تطبع على الورق في غياب حرف أو أكثر تم التلفظ به ، غير أنه لا وجود له في تلك اللغة . فمصطلح **swap** سواب يعرفه كل أصحاب المصارف في العالم بأسره على الرغم من أنه ثمة لغات لا تحوي في ثنايا أبجديتها الحرف **p** كما هو الحال بالنسبة للغة العربية . كما يجنح هؤلاء إلى تعريب أوفرسة هذا المصطلح التقني . فضلا عن أن هذا المصطلح البنكي المقترض لا يوحي إلى لغته الأصلية فحسب إنما إلى الوسط المهني أيضا . مع بعد الإيحاء عن حدود الخطاب المتخصص ، إلا أنه يميل إلى كل ما هو اجتماعي إذا ما تناولناه من جانب الميدان أي أنه يميل إلى جوانب المعرفة التي تعرف حدوده من خلال وجهة نظر خاصة جدا .

توحي المرادفات الثلاثة الفرنسية والبلجيكية والكندية على الترتيب:

"raison de commerce" "raison sociale" dénomination sociale "
 التي تعني " اسم شركة ما " في الوقت نفسه إلى " حقل معرفي مشترك " (الإيحاء القانوني) علاوة على التباين الجغرافي في العالم (الفرنكفوني) الناطق بالفرنسية .
 من هذا المنطلق رأى **Guilbert** جيلبارت في إيجاء مصطلح أحادي المرجعية **monoréférentiel** خير مفسر لهذه القضية . بيد أن من الراجح أن نحصر هذا المشكل في حدود الرطانة **jargon** أو أن نسميه نسوبية **snobisme** (أي فرنسة الانجليزية أو العكس) ولعل أفضل تعريف بالمصطلح التقني وما يسعى إليه من أحادية المرجعية وغيرها هو ما ذكره **Guilbert** أمر بات يوسع من حدود التأويل في نصوص من هذا الطراز .

« le terme technique tend à être monosémique ou plutôt monoréférentiel dans chaque domaine particulier de la connaissance, les choses du monde, qui sont perçues et comprises par leurs éléments essentiels doivent être classées et distinguées.

C'est pourquoi chaque vocabulaire technique et scientifique forme un ensemble dont les éléments sont structurés du fait même de leur appartenance à ce vocabulaire et non à un autre, le terme n' y figure que par sa référence à ce domaine particulier . les dictionnaires encyclopédiques classent les

emplois d'un terme selon des rubriques qui sont un découpage de l'ensemble du monde et de la connaissance. En raison du terme lui-même à l'opposé de ce qui se passe pour le terme du lexique général. En raison de cette monosémie référentielle inhérente au terme lui-même... » ⁽¹⁾

ولقد ذهب البيداغوجي جون دوليل **Jean Delisle** أبعد من حدود التأويل تلك التي ذكرناها واعتبر تأويل الشحنة الأسلوبية أمر من الأهمية بما كان، خاصة عندما نكون بصدد الترجمة . حيث إن الأسلوب باعتباره شحنة إيحائية إضافية هوبمثابة وجهي العملة اللذان لا يمكن فصلهما الواحد عن الآخر ، وكذلك النص التقني الذي لا تكاد نسمع له جرس لديه من المميزات الأسلوبية ما يجعل أنماطه تختلف في صياغتها عن بعضها بعضا . فإننا على حسب قوله لا نحرر بنود وثيقة تأمين **police d'assurance** بالطريقة نفسها التي نحرر بها دليلا سياحيا أو إعلانا إشهاري أو تقريرا إداريا .

تلكم كانت دلائل عن حضور التأويل في النصوص المتخصصة . ولنا في تعريف دوليل وتسميته للنصوص التقنية الإعلامية بالنصوص التداولية **textes pragmatique** دليل على أن الخطاب أولوية يتوجب على القارئ أخذها بعين الاعتبار إذا ما رام قبضة فهم نصه ⁽²⁾.

2.1.II لغة الاختصاص والترجمة:

غالبا ما تتمخض عن الترجمة مشاكل ذات طابع اتصالي؛ وذلك في زواياها الإدراكية والثقافية. لكن علاوة على ذلك ، تطرح صعاب ذات أهمية قصوى وهي ذات طابع لساني خاصة في مجال الترجمة التقنية وما تفرزه من مشكلات مصطلحية. إلى جانب ما ذكرناه، فلا ينبغي أن نتساهل في تعاملنا وتناولنا لمسألة المصطلحية، أمر لفت اهتمام الدول المصنعة ما بين الحربين العالميتين عندما قامت بإعداد قاموس مكنت

⁽¹⁾ - L GUILBERT, la spécialité du terme scientifique et technique , Langue Française. N° 17 1973 p 11.

⁽²⁾ Marianne LEDERER , Hommage à Danica Seleskovitch, Etudes Traductologiques, Presses de l'Université de Paris, 1990, P53

الصناعة Machine-outil ثلاثي اللغة، حيث لاحظت أنه ثمة أدوات لا يعبر عنها بأي تشكيل طباعي إلا أنها تأخذ مفاهيم متعددة من بلد إلى آخر إذن فهي متباعدة عن بعضها بعضا بمجرد أن مسمياتها ليست سهلة الترجمة.

حتى في حقل علوم الهندسة فإن الكتابات المحترفة تتجه شيئا فشيئا نحو الاستعانة بعناصر المعارف المركبة بما في ذلك تقنيات التجارة والمسائل القانونية وتبعاً لذلك فإن تقارير الخبراء لا يمكن أن تفسر قبل ترجمتها سوى من قبل قاض أو محرر سياسي أو اقتصادي⁽¹⁾.

أ- المشاكل المصطلحية للمترجم:

إذ ما حاولنا ترجمة كلمة فرنسية متعددة المعاني من مثل Affectation تعيين إلى الإنجليزية والألمانية، فحري بنا أن نستقرئ في هذه اللفظة الغموض واللبس بمجرد انتقالنا من معناها العام الذي قوامه تعيين شخص في مكان ما. ولكن إذا ما تناولنا هذا المصطلح من منظار قانوني ذي أبعاد شاسعة، فالقانون هو تفاعل وتناغم لعناصر عدة، ففي القانون المدني Droit civil تعني Affectation تعيين سلعة بغية استعمال معين. هذا ما نقرؤه في الألمانية في المصطلح Verwendung ولكننا سنكون مجبرين على أن نجد مقابلاً تقريبياً في بلد يسوده قانون مشترك فيعطينا في ذلك بنك المعطيات المصطلحية Banque de données terminologiques الكندي Termium الكلمة الإنجليزية Dedication أما من جانب قانون العمل Droit du travail فمصطلح affectation هو تعيين شخص ما في وظيفة معينة، ما يقابله في اللغتين الألمانية والإنجليزية على الترتيب المصطلحي Einweisung و assignment. وأخيراً في ميدان قانون المالية Droit financier تعني Affectation تعيين مبلغ من المال لسد نفقات محددة أمر ما كان ليقودنا إلى استقرار مصطلحي في اللغتين الألمانية والإنجليزية اللتان تستعملان Zuweisung و appropriation.

دفعت ظاهرة إعطاء المقابلات التقريبية المترجمين الكنديين إلى تسمية هذا الحل الترجمي بالتكافؤ الوظيفي Equivalence fonctionnelle ولعل مثال اللفظة

(1) – P LERAT .OP. CIT P 94.

الفرنسية hypothèque تأمين (على عقار) دليل على نجاعة التكافؤ الوظيفي. إذ إنها تلتقي دلاليا مع مصطلح Mortgage تأمين إلا أن الأولى تدخل في نطاق القانون المدني على أنها تأمين على سلعة عقارية أما الثانية فتنتهي إلى القانون المشترك common law على أنها تأمين على سلعة بشكل عام⁽¹⁾.

ب- المشكلات التي تطرحها القواميس ثنائية أو متعددة اللغات:

يسعى القاموس الى استيفاء مقابلات في شكل ترجميات Traduisants وهي على قدر تعبير ز. كالونجي Z. Kalonji كلمات أو مجموعة من الكلمات في اللغة المستهدفة تحل محل مكافئات اللغة المصدر:

« Des mots ou groupes de mots de la langue cible présentés comme des équivalents de la langue d'entrée »⁽²⁾

بالمقابل لذلك، تفتقر القواميس ثنائية اللغة إلى مثل هذه الترجميات traduisants، أمر جلي بالنظر إلى المقابلات الإنجليزية allocation، allotment، assignement للمصطلح الفرنسي affectation. فالدارس في حيرة من أمره في موطن كهذا، أي مصطلح يختار مكافئا لمصطلحه، إذن فهو مجبر على العودة إلى قاموس انجليزي أحادي اللغة بغية معرفة مفاهيم كل من اللفظيات الثلاث على حدا.

ج- المشكلات التي تطرحها قواعد المعطيات المصطلحية ثنائية أو متعددة اللغات:

إن قواعد المعطيات المصطلحية Bases de données terminologiques هي ملاذ المترجمين المتخصصين والمؤسسات المتعددة الجنسيات والإدارات الدولية. يمكن تلخيص الصعاب التي تطرحها قواعد المعطيات المصطلحية فيما يلي:

(1) – J REDOUANE, OP CIT P 119.

(2) – MT KOLONJI, OP CIT P 177.

- أكثرية بنوك المعطيات أحادية الوظيفة **Unifonctionnelles** إذ تخدم جمهوراً معيناً: نذكر من بين هذه البنوك بنك بروكسل ولوكسمبورغ **Eurodicautom** وبنك أوتوا الكندي **TERMIUM** هذا لا يعني أنها عديمة الفائدة لجمهور آخر.
 - إن ما يجعل هذه البنوك تقود مستعملها إلى أجزاء النصوص أو إلى نصوص متقطعة هو أنها منجزة من قبل موثقين **Documentalistes** أكثر منها لسانيين.
 - قلما تقدم مفاهيم مختلفة للمصطلح الواحد. إذن فهي تحد من إمكانية إيجاد مصطلحات في اللغة المستهدفة تقوم مقام مكافئات للفظة واحدة في اللغة المصدر. البنوك المصطلحية هي جرد وتجميع لمختلف المصطلحات ما يجعل من إمكانية تكرار المعلومات أمراً وارداً.
- يبدو أن الحل الوحيد لتفادي مطبات من مثل هذه كلما استعنا بقواعد مصطلحية هو جعلها أكثر لغوية آخذة بعين الاعتبار المعايير التالية:
١. إن تصنيف المفاهيم بما في ذلك تلك التي تنتمي إلى اللغة العامة ليس مدققاً ومحدداً كما ينبغي، فالمصطلح الفرنسي " **Subrogation** " استبدال شخص بآخر في قضية ما كثير التداول والاستعمال في مجال القانون الاجتماعي **Droit social**. لكن بما أنه ليس حكراً على هذا الميدان فقد أدرج في خامسة القانون بشكل عام (1).
 ٢. تأخذ المصطلحات ذات الصلة الرسمية **officialisés** طابع المعيارية إذن من الضروري أن يتوافر المترجم على آليات مصطلحية كانت وليدة تظافر جهود المحيط المتخصص واجماع جمهور المتخصصين.
 ٣. يستدعي البحث المصطلحي تنظيم وإرساء علم مفردات خاص بكل مجال تخصص على حدا ما قوامه تظافر جهود المترجم المتخصص والخبير **Expert**.
 ٤. تسمح مصطلحية منظمة بتفادي البحث المبالغ فيه ووضع كل مفهوم صعب الاستيعاب في حقل مفاهيمي **Champ notionnel**.

(1) – Conference des services de traduction des états de l'europe occidentale recommandations relatives à la terminologie, ben chancellerie de la confédération suisse 1990 p 6-5.

٥. إن جعل تلك القواعد المصطلحية تسير أكثر نحو اللغوية هي أصوب مطية للمترجم نحو احترام المفارقات الثقافية المتعلقة بالنصوص المتخصصة في لغة ما.

" كثيرا ما نصادف مفاهيم Notion لا تتطابق أولا وجود لها حتى في فضاء لغوي ما ".

يصب أغلب ما ذكرناه من مصاعب وأغلاط يقع فيها المترجم في خامة واحدة ألا وهي السعي وراء إيجاد مرادفات تخدم شكل ومضمون ما جاء به النص الأصلي.

لكن إذا ما تعلق الأمر باللغات المتخصصة فينبغي أن نتحدث عن مرادفات مستعارة Pseudosynonymes ⁽¹⁾ فما المرادف:

« هوكلمة تحمل الدلالة نفسها أو دلالة مشابهة لكلمة أخرى كما نسمي مرادفا لكلمة ما كل ما يتفق في معناه معها أكثر مما يختلف ⁽²⁾ »

غير أن فارديناند دي سوسير Ferdinand de Saussure قد تعامل مع مسألة الترادف من جانب التعارض Opposition فيقول:

« Dans l'intérieur d'une même langue, tous les mots qui expriment des idées voisines se limitent réciproquement : des synonymes comme redouter, craindre, avoir peur n'ont de valeur propre que par leur opposition ; si redouter n'existait pas, tout son contenu irait à ses concurrents » ⁽¹⁾.

يبدو جليا أن التعريفات بالمرادف لا تعد ولا تحصى وإن سعينا إلى استيفائها بأكملها فلن يسعنا بضعة أسطر وإنما كان الراجح أن نخصص مرجعا كاملا لذلك، لكن ما يهمنا هو اللقاء الضوء على بعض التعاريف التي حوت في أطوائها مفاهيم مبهمة تارة وجزافية تارة أخرى، ولنا في تعريف أوتمان غابريال Otman Gabrial ما يمكن استقراؤه،

(1) – Christine DURIEUX, Pseudo synonyme en langue de spécialité, Cahier du Ciel -1996 .p89

(2) –.Ibid p92

(1) – F DE SAUSSURE , OP CIT p72

حيث إنه رأى بديهياً نعت لفظتين على أنهما مترادفتين إذا عبرتا عن المفهوم نفسه وكان بالإمكان التعبير عنهما من خلال تعريف موحد.

فما الذي أراد الكاتب توضيحه من خلال عبارة " تعريف موحد " ؟ وهل لنا أن نرى ترادفاً في مصطلحين اثنين بمجرد أنهما يعبران عن حقيقة انضوت تحت تعريف موحد ؟ فالتعريف بالماء و H_2O يمكن أن يكون واحداً إلا أن فيه ما فيه من التداخلات والتفاعلات والخلط الحاصل على مستوى السجلات اللغوية. وفي البوتقة ذاتها يمكن أن نضع كلا من ضريبة وزكاة.

قضيه كهذه سرعان ما تفتن إليها اللساني GENTILHOMME جونتي أوم الذي ميز بين ما وسمه الترادف اللساني SYNONYMIE LINGUISTIQUE والترادف المصطلحي SYNONYMIE TERMINOLOGIQUE وقد اختار كمثال على ذلك المصطلح الرياضي CERCLE DE NEUF POINTS دائرة ذات تسع نقط والذي أخذ فيما بعد تسمية CERCLE D'EULER نسبة إلى الرياضي السويسري أولر EULER⁽²⁾.

فأشار بذلك جونتي أوم GENTILHOMME إلى أن العبارتين مترادفتين من جانب الاصطلاح غير أنهما ليستا كذلك من الجانب اللغوي اللساني، فالأول يوحي بعلامة رياضية والثاني إلى شخصية تاريخية.

يبدو أن التسليم بوجود مرادفات مثاليه هوتسليم بأنه ثمة لغتين في قلب لغة واحدة مسألة سرعان ما تدفعنا للحديث عن أصناف أخرى من المرادفات.

١ شبهه المرادف Quasi-synonyme

يحق لنا الحديث عن شبهه المرادف كلما كان لوحدين لغويتين جانب مشترك في مدلوليهما. غير أنهما ينتميان إلى مستويات لغوية متباينة وأنهما يستعملان في ظروف خطابية مختلفة. فالمصطلحان الكندي والفرنسي Débarbouillette منشفة الوجه و Gant de toilette قفاز لفرك البشرة، اللذان يبدو أن مترادفين إلا أن الشيء الملحوظ عليهما هو أن وجه الاختلاف بينهما ليس لغوي Linguistique، مع أن

(2) – Y GENTILHOMME . Termes et symboles du discours hétérogènes quelques hypothèses sémiologiques ED. TA.Tao Aupele UREF 1994 p94.

استعمال كل منهما واحد بيد أن شكل كل منهما ليس واحدا فبين مجرد منشقة صغيرة وقفاز شرخ شاسع.

٢ . صنو مرادف Parasynonyme:

يسمى مصطلح ما صنو مرادف عندما يكون تقريبا مرادفا لمصطلح آخر، أي أن لكل منهما سمات مشتركة إلا أن استعمالهما وتوظيفهما في ملفوظ ما ليس مماثلا. مسألة جلية بالنظر إلى المصطلحين الفرنسيين bois غابة صغيرة و forêt غابة كبيرة فالواحد صنو مرادف للآخر والاختلاف يكمن في الكبر.

٣ . المرادف المستعار Le pseudo synonyme:

من جانب مصطلحية علم الترجمة Traductologie فإن المرادف المستعار هو مرادف وهمي أو بالأحرى وحدة معجمية سار عليها التعارف بالخطأ على أنها مرادف في حين أنها لا تتمتع بكل مميزات المرادف. اعتبرت كذاك بمجرد أنه يمكن استبدالها بوحدة معجمية أخرى في موطن خطابي أو اثنين لا أكثر. لن نسهب ونطنب في التعريفات دون أن نؤوب إلى موضوعنا الرئيس ولكن من جانب هذه المرادفات، أي ما هو محل هذه المرادفات من الترجمة خاصة عندما تجبرنا على العبور باللغة العادية Langue usuelle إلى أن نخط الرحال في جوهر لغة الاختصاص Langue de spécialité.

II.3.1 أشباه المرادفات والترجمة : Pseudo synonymes et traductions

تشكل أشباه المرادفات مطبات في درب الترجمة، هذا في حين يسعى المترجم جاهدا إلى التعود والتغلغل في مجال تقني ما، دونما يبيت خبيرا فيه، غالبا ما يحيك لنفسه كمينا كان مرده استعمال مرادف ما في سياق متخصص على افتراض أن له الدلالة نفسها التي يحتويها في اللغة العادية بيد أن الواقع المتخصص لا يقبل تفسيراً من قبيل كهذا.

أ- في سياق اللغة العادية:

غالبا ما توظف وحدات معجمية تدخل في نطاق استعمال اللغة العادية **Langue usuelle** على اعتبار أنها مرادفات لوحدات معجمية أخرى تنتمي إلى فضاءات معرفية منوطة من الحياة المعاشة. فكثيرا ما تقترح القواميس مصطلحات كمرادفات لمجرد أن بينها نقاط تلاق في سياق ما دونما الإشارة إلى أوجه الاختلاف في سياقات أخرى.⁽¹⁾ إنها إذن مرادفات تقريبية تعمل على تثبيت الفكرة القائلة بأنه يمكن لمجموعة من الألفاظ أن تستعمل في غير موطنها للدلالة على الشيء نفسه. على غرار هذا، يظن البعض أن الصفتين " معقد " و " مركب " هما مرادفان لبعضهما بعضا في بعض الحالات، إلا أنهما ينأيان عن بعضها كلما تعددت السياقات.

ب- الانتقال من اللغة العادية إلى لغة الاختصاص:

حري بنا أن نشير أنه كلما كان مجال التخصص قريبا من الاهتمامات اليومية للناس صار حتميا حدوث تماس بين المجال المتخصص وواقع الحياة اليومية ما مفاده مشاكل أخرى من شأنها أن تعوق عمل المترجم حين لا يعمل التعامل مع الوحدات المعجمية المتعلقة باللغة العادية (المطروقة) فلا يع أنه ثمة بينهما مصطلحات تنتمي إلى خامة لغة الاختصاص. بغية أن نعطي للموضوع إيضاحا أكثر، فإن مجال البيئة **Ecologie** هوفي حقيقة الأمر ميدان تفرع عن ميدان آخر ألا وهوتسيير الفضلات **Gestion des déchets**، أقل ما يمكن أن يقال على فضاء كهذا هوأن المعلومات والمعطيات التي يقدمها معروفة لدى الخاص والعام في حياتنا اليومية، فضلا عن اقتراض لغة الاختصاص لعدد العناصر المعجمية من اللغة العادية **Langue usuelle**، مسألة سرعان ما تضي على شكوك المترجم تضاربا بين ما هووحدات معجمية عادية مع كل ما تحمل من مفاهيم تقريبية ومتعددة المعاني وبين ما هو مصطلحات خاصة تميزها الدقة وكثيرا ما تكون أحادية المرجع **Monoréférentiels**.

ينتمي المترجم إلى الجماعة اللغوية **Communauté linguistique** المثقفة والعارفة بقضايا شتى، غير أن عدم توخيه الحذر وعدم قيامه ببحث توثيقي مدقق بزعم أن في ذلك

⁽¹⁾- C DURIEUX, .OP. CIT P 98.

مضيعة للوقت. يحدث في النص المترجم ترهلات وفي معناه تغيرات، خاصة عندما يخال نفسه يتعامل مع مصطلحين قابلين للاستبدال فيما بينهما مهما كان سياق الملفوظ ولكم في فعلي أضرم وأشعل مثال على ذلك ففي الوقت الذي يغطي فيه الفعل أشعل كل الفضاءات الدلالية التي يحتويها الفعل " أضرم " إلا أن العكس غير صحيح، إذ إن فعل أضرم متعلق بمصطلح "النار" ولا يوظف في جملة ما إلا بوجودهما معا وبالمقابل فعل " أشعل " يتماشى مع عناصر عدة:

أشعل النار

أشعل الضوء أشعل التلفاز

ولعل في المصطلحين الفرنسيين Réemploi و Réutilisation إعادة استعمال دليل آخر على أن Réemploi متعلقة بما هو غير بشري inanimé وما هو بشري على عكس réutilisation التي يرتبط معناها بكل ما هو بشري كل ذلك في سياقات اللغة العادية (1). أما في ثنايا اللغة المتخصصة، فلن تبقى دلالتيهما سيان بل وحتى متناقضتين: فاللفظة الفرنسية Réemploi إعادة استعمال تعني في مجال استثمار الفضلات ورسكلتها إعادة استعمال شيء ما في الغرض نفسه الذي كان يستعمل فيه من ذي قبل، من مثل القارورات بعد تنظيفها.

أما لفظة Réutilisation إعادة الاستعمال فتدل في المجال نفسه على كل ما أعيد استثماره واستعماله في غير غرضه الأول نحو عجلات السيارات المستعملة والبالية التي تستعمل لحماية أبدان Coques السفن.

إن هذا الغموض الدلالي والتداخل الحاصل بين اللغة المتداولة ولغة الاختصاص هوما يطرح قضايا من مثل هذه من أجل ذلك صار لزاما على المترجم أخذ الحيطة وعدم الاعتماد على معارفه العامة فحسب وإنما اللجوء إلى البحث المصطلحي التوثيقي هومن أنجع الوسائل خاصة عندما تسيّر دلالة بعض الالفاظ نحواحادية الدلالة Monoréferentialité.

(1) -، C DURIEUX. OP Cit P 100

ت- في سياق لغة الاختصاص:

يمكن أن نعود إلى شبيهه المرادف حتى عندما يتعلق الأمر بمجال تخصص دقيق جدا لا يمت بأي صلة إلى اللغة العادية *Langue usuelle* ما من شأنه أن يؤدي إلى صعب ترجمة لا مخرج منها، هذا أنه كلما اتسع نطاق العلم المتخصص وكبر مجاله، كلما ضاق نطاق مصطلحية فباتت تنحومنحى أحادية المرجع *Monoréferentialité*.

مسألة أشار إليها جون Jean وكول Coll ودوبوا Duboit

« La terminologie de la théorie de E. Wuster affirme la Monoréferentialité du terme scientifique ou technique ; c'est- à-dire que dans un domaine étroitement défini le terme ne désigne qu'une classe d'objets , de qualités ou de procès :le référent est unique, par l'intermédiaire de la notion, insérée dans un système notionnel »⁽¹⁾

إن ميدانا ذوأهمية ودور من مثل ذاك الذي يؤديه الاتصال في المؤسسات، على اختلاف وسائله، التي يشغل فيها الاشهار مكانة مرموقة هودافع نحوتوليد مصطلح مستمر غالبا مايتجه نحوترادف مستعار *Pseudo synonyme*. ولنا في المصطلحات الاشهارية الجديدة دليل على التطور الذي يعرفه هذا التخصص على مستوى اللفظة الواحدة.

Le mécénat

Le parrainage

رعاية

⁽¹⁾ – Jean et Coll DUBOIS. Dictionnaire de linguistique et des sciences du langage. Larousse Paris 1994 p 309.

Le patronage

Le sponsoring

لا تطرح أي مشكلة من جانب اللغة العربية، بيد أن الفرنسية تمتلك أربعة مصطلحات تتقارب دلالاتها إلى حد اعتبارها قابلة للاستبدال فيما بينها فهل هي كذلك؟ أم هي أشباه مرادفات Quasi-synonymes أم صنوم مرادفات

Para synonymes أم هي مرادفات مستعارة. Pseudo synonymes.

وحدها دراسة معمقة تقوم على معاينة وظيفة كل من هذه الألفاظ الأربعة عبر الرجوع إلى المتخصص هي القدرة على الفصل في هذا التساؤل مع العلم أن القواميس لم تر مفارقة بين هذه المصطلحات.

حقيق بالذكر أن مقارنة لسانية لغوية لمشكل المصطلحية لا تسمح البتة بمعرفة المضمون التقني للمصطلحات.

إن التغير الحاصل والرامي إلى استبدال مصطلح بآخر هو الدافع الرئيس في ظهور نقاط تلاق وتداخلات معجمية بين الألفاظ بعضها بعضا، هذا في الوقت الذي يحبز فيه المتخصصون Spécialistes هذه الوفرة المصطلحية ما يشجع في ظهور المرادف المستعارة Pseudo synonymie مرد الكثير من الأغلاط التي يقع فيها المترجمون.

كما أنها لا تسهم إلا في إضفاء الغموض على عملية الاتصال فضلا عن كونها مثبطا للإجماع الذي يهم جمهور المتخصصين فيما بينهم، إجماع يعنى به حتى غير المتخصصين. لقد غدت المعرفة في أيامنا هذه معرفة مفاهيم أكثر مما هي معرفة أشياء، كما باتت الترجمة تبعا لذلك ميدانا خصبا للمعاينة وحقلا جامعا للمعايير التي تحكم عملية إنتاج وتلقي معارف العلوم التي ما فتئت تتشعب وتختلف في أدق دقائقها. ما يستدعي من المترجم دراية بالمجال الذي يعمل فيه ، لا أن يكون الميدان المتخصص غريبا عن أفقه الثقافي ومجال اهتمامه المهني والمعرفي.

I. أنواع النصوص المتخصصة :

إن التفاتة إلى اللغات المتخصصة *langues spécialisées* تقودنا إلى الجزم في أنه ثمة طوعاً نصية كثيرة تختلف باختلاف مواضيع الدراسة، وكذا ما ينجر عنها من مصطلحات توظف في ملفوظ ما دون الآخر . فكان بذلك لازماً علينا إضفاء تقديم وجيز على بحثنا هذا ، نحصر من خلاله أهم وأبرز تلك النصوص واضعين بذلك ملحوظات على ما يميزها لسانيا ووظائفيا .

1.I النص القانوني:

إن النص القانوني هو مجموعة من القواعد المقننة التي من شأنها أن تنظم حياة الفرد داخل المجتمع، فهو أنظمة أفرغت في قالب نص على شاكلات متعددة نذكر منها: الدستور الذي يعد أسمى نص قانوني وأرقاه كما يعكس هو الآخر أشكالاً نصية قانونية أخرى نحو المواد والفقرات والبنود.

علينا أن نشير كذلك إلى المزالق التي يمكن أن يسقط فيها المشرع إذا ما وظف مصطلحا بدلا من الآخر، فعلى سبيل المثال القواعد القانونية التي تقسم إلى مكملية وأمرة توظف مصطلحات خاصة، فالأولى تستعمل لفظة (يجوز) كلمة مفتاحية تسيّر وفقها أسسها ومبادئها، أما القواعد القانونية الآمرة فتستعمل مصطلح (يجب) فعلا رئيسا تؤول إليه تشريعاتها وبيان يجب ويجوز شرح شاسع.

لن نطوي هذه الصفحة دون أن نضع على علم الدارس أن قانونا جامدا Static Law مثل القانون الإنجليزي لا يقنن نصوصه وإنما يستند إلى سوابق قضائية. فهل يمكن أن يحوي قانون كهذا نصوصا قانونية؟

2.I النص الإشهاري : Texte publicitaire

يعتبر هذا النوع من النصوص من أغربها سواء قواعديا أووظائفيا وحتى لسانيا، فالمبتغى الأول والأوحد لمحرري مثل هذه الملفوظات هو تحفيز المتلقي على اقتناء منتج

ما عبر جميع الوسائل. فيوظف أصحاب الإشهار بغية استيفاء ذلك أسلوبا منها *style alerte* (١) وتراكيب تلفت إليها الانتباه، حتى ولو لم تحمل أي معنى. كما يوظف العاملون على الإشهار في هذه النصوص مزيجا ما بين اللغة الفصحى والعامية حتى يصل الخطاب إلى جميع شرائح المجتمع المثقفة منها وغير ذلك. ولقد غدت الصفحات الإشهارية أكثر من أي زمن مضى ذات أهمية قصوى وذات انتشار واسع، فإننا نصادفها في الجرائد والمجلات حتى في العمارات والمحلات، خاصة بعدما أصبح التسويق فرعا علميا قائما على قواعد ونظريات خاصة به وبات المختصون في هذا المجال من أكثر الأعوان الاقتصاديين أهمية.

3.I مدخل إلى النص السينيماتوغرافي:

يعد السيناريو من أبرز الأشكال السينيماتوغرافية إذ يمكن أن يحوي في طياته ما هو أدبي وتقني وعلمي واقتصادي ، هذا ما يجعل من لغة النص السينيماتوغرافي لغة في لغات أو بعبارة أدق لغة عامة جامعة لمصطلحات ذات مختلف التخصصات. يمكن ملاحظة بعض المميزات التي ترافق كل ملفوظ من هذا القبيل من مثل الحكمة والعقدة والحل هذا الأخير الذي عادة ما يترك دون أن يشار إليه وعلى الجمهور أن يضع لمثل هذه النصوص شاكلة يمكن تؤول إليها تداعيات الأحداث. فضلا عن أنه ثمة بعض الطبوع النصية التي يحتويها النص السينيماتوغرافي من مثل الحوار *dialogue*.

4.I تعريف النص الاقتصادي :

إنه إحدى تلك الملفوظات المتخصصة التي تتجلى لنا أهميتها انطلاقا من الموضوعات التي تدرسها ، أمر سوف نتناوله بالتفصيل في عناصرنا الآتية التي لن تضي على هذا التبويب سوى توضيحات ومقاربات يرجى من خلالها إجلاء كل غموض كان يراود الدارس .

(1) Joëlle REDOUANE, La traductologie science et philosophie de la traduction. OPU Alger. P199.

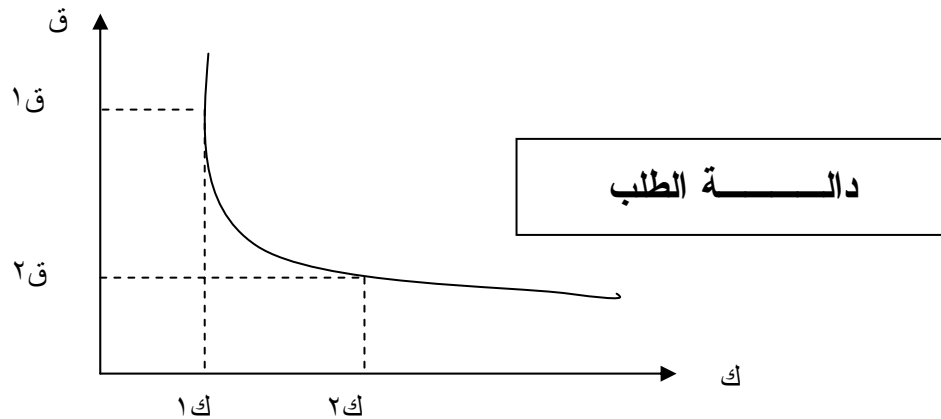
إنه نص يمزج بين خصوصيات لا يمكن أن تتوافر في نص آخر سواء ، كما سنتعرض إلى تبيان تلك المميزات بالتفصيل موضحين دواعي تواجدها في نصوص من هذا القبيل ، تلك الدواعي نفسها هي ممهد نحو الانتقال إلى التعريف بعلم الاقتصاد أو الاقتصاد بعبارة أوضح .

أ- الأرقام:

إنها القلب النابض لأي تحليل أو تفسير اقتصادي، إذ ترافق الأرقام جل الكتابات الاقتصادية بغية إعطائها روح البرهنة التي لا ينبغي أن تغيب في النظريات والنماذج الاقتصادية ، فضلا عن أن الأرقام هي المؤشر الوحيد الذي يستند إليه صناع القرار السياسيين أو الاقتصاديين للفصل في نجاعة أو فشل مخطط اقتصادي ما، إذ إن أي تلاعب فيها ، هو في حقيقة الأمر قلب لموازين النتائج التي يتوخاها كل اقتصادي محنك.

ب- المنحنيات:

إنها المطية المثلى لكل تحليل اقتصادي يسعى إلى توضيح العلاقة القائمة بين متغير تابع dépendant وعدة متغيرات مستقلة indépendant ، ولنا أن نجعل الكمية المطلوبة لسلعة ما والتي نعبر عنها بـ "ك" هي المتغير التابع فنعقد علاقة بينها وبين قيمة prix تلك السلعة bien التي نعبر عنها بـ "ق"، ومن ثمة نلاحظ دالة الطلب المتجسدة في المنحنى التالي^(١).



(١) - حسن عمر - المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد- دار الكتاب الحديث ١٩٩٨ ص: ٤١.

نلاحظ أن انخفاض قيمة السلعة المعبر عنه من خلال ق ٢ أدى إلى زيادة كمية الطلب المعبر عنها بـ ك ٢ ما يستلزم استقرار ما يلي :

(١) إن المتغير المستقل هو كيان أو مقدار يأخذ عدة قيم.

(٢) يؤثر المتغير المستقل على المتغير التابع دون أن يتأثر هو كذلك.

(٣) دالة الطلب هي خاصية أخرى من خواص النصوص الاقتصادية وهي علاقة رياضية تربط التابع بالمستقل .

ج- الرموز: symboles

غالبا ما ترافق هذه الرموز الصيغ والمعادلات والنظريات وكذا النماذج الاقتصادية لإعطائها تلك الميزة الرياضية وهي رموز من مثل α ، γ الخ وغالبا ما تستبدل الكلمات بها فعوضا عن توظيف لفظة مستمر نعبّر عنها من خلال رمز α .

د- النماذج models

هي شبه دوال حيث إنها صياغة رياضية لظواهر معينة ولكي نوضح أكثر تجدر الإشارة إلى نموذجين أخذنا شاكلة الصيغة الرياضية ، إن الأمر يتعلق بنموذج كينز keyns القائل بأن زيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الاستهلاك ، وكذا نموذج دوزمبيري dezombry الرامي إلى أن الاستهلاك يخضع إلى سياسة الدخل النسبي حيث إن الشخص (الفقير) يضبط استهلاكه تبعا لاستهلاك شخص آخر (غني) .^(١)

هـ - النظريات théories

إنها أساس كل الآراء الاقتصادية فهي مجموعة من القوانين والنماذج والمعارف التي تعالج فكرة ما.

- ^(١) Cathrine RESCHE. Approche terminométrique du cycle économique MTE volume 49 N°02 juin 2004 p 343.

و- القوانين lois

علاقة تجريبية أثبتتها الواقع أو هي علاقة منطقية

ز-المصطلحات:

إن المصطلحات التي نصادفها في نص اقتصادي ما ليست متشابهة سواء شكلا أم تركيبا ويمكن حصرها في ثلاثة أنماط هي :

(١) المصطلحات البسيطة:

وهي لفظات تحتويها اللغة العامة إلا أنها أخذت ذاك الطابع الذي أضفى عليها سمة الاختصاص أو التخصص من مثل : سلعة bien ، سعر prix .

(٢) المصطلحات المركبة:

كان لزاما على المتخصص وواضع المصطلحية الاقتصادية إدماج مصطلحين ببعضهما بعضا للحيلولة دون الدخول في ريبة وغموض كان مردده أن أحد المصطلحين يحمل شحنات دلالية متباينة، ذلك حال مصطلح الرفاه الاجتماعي bien être social ، فلفظة رفاه bien être وحدها ما كانت لتؤوب بالقارئ إلى حصر دلالاته من منظور واحد محدد .

(٣) المصطلحات العلمية:

هي مصطلحات ينفرد بها الاقتصاد عن باقي التخصصات الأخرى إذ ليس بالاستطاعة استيعابها إلا في خامة هذا التخصص نحو الاقتصاد الكلي Macro économie

ح- المسلمات : axiomes

هي نتائج جعلت منها التجارب بديهيات لا ينبغي مناقشتها نحو الجزء أقل من الكل .
قيمة رأس المال نفسها + تنظيم مختلف = إنتاج مختلف

Même montant du capital + organisation différente = production différente ^(١)

إذن ومما ذكر لا ينبغي أن نتعامل مع نص اقتصادي على أنه نص متخصص وكفى وإنما ه ونصوص متخصصة في قالب نصي مشترك كما أن اللفظة أو المصطلح الاقتصادي الواحد من شأنه أن يحمل عدة دلالات في فترات زمنية متباينة خاصة عندما تتغير الأوضاع الاقتصادية وعند الأزمات .

ط- الاحتمالات probabilités

غالبا ما تحمل الملفوظات الاقتصادية في ثناياها احتمالات، وهي نتائج وظواهر يحتمل لها أن تحدث في المستقبل .

II- ماهية الاقتصاد :

الاقتصاد أو économie هو مصطلح مشتق من اللفظة اليونانية nomos أي البيت و okos قانون والتي انتقلت إلى اللاتينية eco و nomie ما فحواه قانون تنظيم البيت .

إن علم الاقتصاد هو أحد فروع العلوم الاجتماعية الذي يعني بدراسة ناحية معينة من مختلف نواحي السلوك الإنساني ، وهو السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات . وكأي علم من العلوم ، فإن الاقتصاد يتسم بكل خصائص العلم من مثل الدقة في استنباط واستقراء القوانين الاقتصادية والقدرة على التنبؤ بمجريات الأحداث الاقتصادية ، فإن وضع القوانين الاقتصادية المفسرة للسلوك الاقتصادي في مختلف مظاهره إنما يبنى على أساس نوع آخر من التجارب ما فحواه التجارب الذهنية ، تقوم هذه التجارب الذهنية على المنطق وإن كانت فروض القوانين الاقتصادية تشتق أساسا من الأخطاء في عالم الواقع حتى إنه لا طالما اجتمعت آراء الدارسين حول فكرة أن علم الاقتصاد هو دراسة تطبيقية في علم المنطق، وبالمقابل لذلك ثمة من

(١) - حسن عمر م. س. ص ٣٧.

يرى أنه مزيج من المنطق القائم على التجريد النظري وأحوال العالم الواقعي التي نستخلص منها فروض القوانين الاقتصادية لتكون هذه الفروض هي المنطلق نحو التسلسل المنطقي الذي يؤدي إلى نتيجة أو نتائج معينة، وتبعاً لهذا تغدو مكونات القانون الاقتصادي شاملة لفروض معينة وتسلسل منطقي معين ونتائج معينة وهذه الركائز الثلاث المعروفة في التحليل الاقتصادي هي المطية التي لا بديل لها في تفسير أي سلوك اقتصادي في عالم الواقع، وغني عن البيان أن الدراسة الاقتصادية تدور حول أربع ظواهر أو مشكلات هي : الإنتاج والتبادل والاستهلاك والتوزيع^(١). إذن فالاقتصاد هو علم ينظم الاقتصاد أي الكيان وهو مجموعة من الأعوان **agents** الذين يمكن أن نقسمها إلى فئتين اثنتين :

• الأعوان الماديين : **agents physiques**

يضم كلاً من المستهلكين والمنتجين وأصحاب الموارد .

• الأعوان المعنويين : **agents moraux**

وهي المؤسسات والبنوك والمصانع.....الخ
ولقد سعى الاقتصاد منذ بزوغ تباشيره الأولى إلى أن يكون دقيقاً أمر عجل باللجوء إلى فروع علمية أخرى من مثل الرياضيات والإحصاء على أن مهام علم الاقتصاد سارت وفق توجيهين علميين :

(أ) الاقتصاد الجزئي **Micro économie**

أو كما يقال الاقتصاد المصغر ويسميه علماء الاقتصاد باقتصاد روبنسون كريسوي، وذلك أنه دراسة للوحدات القرارية للأعوان الاقتصاديين كلا على حدة، فهو يحل سلوك كل مستهلك ومنتج وحده.

(١) - د. حسن عمر م. س. ص ٠٣.

ب) الاقتصاد الكلي : Macro économie

وهو دراسة لسلوك جماعة المنتجين والمستهلكين كما ثمة نوع آخر من الاقتصاد ألا وهو الاقتصاد الدولي الذي يعنى بالقضايا الاقتصادية بين دولة وأخرى. نعرض مجموعة تعريفات لأهم الاقتصاديين وإن تباينت في طريقة سياقها فإنها تصب في بوتقة مفاهيمية واحدة .

فقد عرفه ليون والراس Leon walras

" الاقتصاد هو مجموع الأشياء المادية وغير المادية النادرة ، ما معناه أنها تعود علينا بالمنفعة من جهة ومن جهة أخرى فإننا لا نمتلكها إلا بكميات محددة"

" L'économie est l'ensemble des choses matérielles et immatérielles qui sont rares, c'est-à-dire qui d'une part nous sont utiles , et qui d'autre part, n'existent à notre disposition qu'en quantité limitée "

وعرفها L ROBEN ل. روبن على أنها العلم الذي يدرس السلوك الإنساني على شاكلة علاقة بين أهداف ووسائل نادرة ذات استعمال تناوبي .

" l'économie est la science qui étudie le comportement humain comme une relation entre des fins et des moyens rares à usage alternatif " (١)

1.II النشاط الاقتصادي والنظام الاقتصادي:

إن النشاط الاقتصادي في أي مجتمع يتمثل في أية عملية منظوية على كسب الأفراد لمعاشهم من خلال إنتاج السلع والخدمات على ذلك يمكن تعريف النظام الاقتصادي بأنه "مجمل الأنشطة الاقتصادية.....ذلك الهيكل المعقد للآلية التي تعمل جزئياتها العديدة معا في تناسق محكم دون سلطة إرشادية واعية" (٢)

(١) – Maurice Allais: www.annales.org/archive/x/walras.html p2

(٢) - د. حسن عمر - المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد دار المعرفة لبنان، 1998 ص ٠٨ .

والواقع أن النظام الاقتصادي مرتبط بحياتنا اليومية جميعا إلى حد أننا نعتبره من المسلمات ، ولكن عندما يضطرب هذا النظام لسبب أو لآخر فإننا عند ذاك ندرك تماما مدى الإيقاع للناحية الاقتصادية في حياتنا اليومية .

لا مناص إذن من أن نضطر إلى التفكير في ذلك النظام المعقد الذي نعمل ونكسب معاشنا في إطاره ومن هنا قد يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي، لماذا لا تأخذ الأمور مسارها المنطقي ؟ وما الذي يجعلنا نتكبد الآلام والمعاناة بسبب ظروف ليس لنا يد فيها ؟

هنا فقط نجد أن المعرفة الاقتصادية أو دراية بالاقتصاد تساعد على تفهم وتقبل فكرة بسيطة وهي رؤية أنفسنا مثل جزء من تنظيم اقتصادي بالغ التعقيد .

ومع تسليمتنا بأهمية النظام الاقتصادي في حياتنا اليومية ، فإنهم ثلة أولئك الذين يشغلون أنفسهم بتفهم كنه هذه الحياة ولو بعض الشيء على أية حال لا ملاذ لنا من تفهم علم نحو علم الاقتصاد يلقي الضوء وينظم حياتنا المادية ، وأن نوازيه في الأهمية بتفهمنا للمبادئ الأساسية لصحة الإنسان وبغية أن نستوضح فكرة أخرى ، حري بنا أن نضع مهام الاقتصاد في حدود فكرة بسيطة ، هي تحقيق إشباع رغبات المستهلك مع تحقيق الربح للمنتج بيد أن الرغبة والحاجة في الاقتصاد ليسا سيان ، إذن إن المشكلة الاقتصادية هي في حقيقة الأمر مشكلة ندرة الوسائل التي تشبع الرغبات الإنسانية ، ما يسوقنا أولا إلى التعرف على الفرق بين الحاجة والرغبة والدراية بما تتضمنه كلمة " المنفعة " من معنى اقتصادي وعلاقتها بلفظة الندرة في التمييز بين السلعة الاقتصادية والسلعة الحرة .

كل ذلك ينصب في خامة دراستنا اللغوية الرامية إلى جعل القارئ أو الدارس يستوعب الفحوى والدلالة الحقيقية لمصطلح ما فلا تختلط عليه الأمور إذا ما سعى إلى استيفاء وإدراك مجال تخصص ما من خلال وعيه بالخلفية الدلالية لمصطلحاته .

2.II الفرق بين الحاجة والرغبة :

غالبا ما نوظفهما في خطاب ما تبديليا أي لا نولي اهتماما كبيرا لسياق كل منهما وكأنهما يحملان الفحوى نفسه ولا جدال أنه ينبغي أن نأتي على أساس التمييز بين

الحاجة وبين الرغبة التي تشبعها سلعة أو مجموعة من السلع النادرة ، من هنا باستطاعتنا أن نقول بحاجة الإنسان من وجهة النظر البيولوجية إلى نوع معين من التغذية بغية مده بسعرات حرارية ، وحاجته من وجهة النظر الأدبية إلى نوع معين من التثقيف والتعليم وكذا حاجته من وجهة نظر صحية إلى نوع معين من الإسكان ، تلك إذن حاجات تحدد سويا بمقاييس موضوعية ولا تتماشى في طبيعتها إطلاقا مع الرغبات التي تخالج الإنسان فيعبر عنها كل فرد في حد ذاته من أجل ذلك تستعمل كلمة " الرغبة " لا للتعبير عن رغبة عامة أو حاجة تتحدد خارجيا بمقاييس موضوعية لا تتباين من فرد إلى آخر بل للتعبير عن شعور شخص معين بالنقص في إشباع معين يفضي به إلى نوع معين من السلوك الموجه لتحقيق هذا الإشباع.

3.II الفرق بين السلعة الاقتصادية والسلعة الحرة

إن السلعة تستدعي أن نفهمها بالمشكلة تلك التي ثمة من خلالها إحالة إلى المفارقة الحاصلة بين سلعة اقتصادية وأخرى حرة، غير أنه علينا أن نقف قبل كل شيء على ما اعتاد الاقتصاديون معرفته تحت تسمية " منفعة " وبأهمية هذا المعنى إذا اقترن بكلمة " الندرة " . إن منفعة أي سلعة هي تلك القوة الكامنة فيها التي تشبع رغبة إنسانية معينة، فمنفعة كتاب ما تعبير عن القوة الكامنة فيه والتي تشبع الرغبة في المنفعة . وينبغي أن نعي أولا أن هناك رغبة تتطلب إشباعا ، كما ثمة وسائل نادرة يمكن عبر استخدامها إنتاج السلعة النادرة التي تشكل أداة إشباع هذه الرغبة وعلى ذلك فإن سلعة كهذه التي توسم بأنها سلعة اقتصادية لا لأنها ذات منفعة تتمثل في قدرتها على إشباع هذه الرغبة فحسب بل لأنها أيضا ذات ندرة.

بذلك يتضح الشرح الشاسع بين السلعة الاقتصادية والسلعة الحرة ، آخذين بعين الاعتبار أن الأولى تتسم بصفتين متلازميتين معا ، هما صفتا الندرة والمنفعة في حين إن السلعة الحرة قد تتسم بإحدى السمتين دون الأخرى ، أي بصفة المنفعة دون صفة الندرة مثال ذلك : الهواء والماء في أوضاع معينة .

وتجدر الإشارة إلى أن النظريات أو القوانين الاقتصادية من مثل قانون العرض والطلب لا تعن إلا بدراسة السلع الاقتصادية سواء في مرحلة إنتاجها أو توزيعها أو استهلاكها عن طريق عملية المبادلة في الأسواق.

III أبعاد الاقتصاد :

1.III- البعد القانوني :

قبل أن نلقي نظرة على الدور الذي تؤديه المعاملات القانونية في تنظيم العلاقات الاقتصادية ، ينبغي علينا أن نقدم لهذا الدرس الذي يكاد يدق باب جل العلوم فيستحيل دستوراً تؤوب إليه كلما رامت تثبيت وتعزيز قواعدها .

أ- تعريف القانون:

لغة:

يفيد النظام وهو تكرار أمر معين على وتيرة واحدة وبهذا يطلق لفظ القانون على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية نحو قانون الجاذبية وقانون العرض والطلب

اصطلاحاً:

يطلق على معنيين :

المعنى العام: وهو النظام الذي تجري وفقه علاقات الأشخاص في المجتمع وبعبارة أخرى هو مجموعة القوانين الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع .

المعنى الخاص: كل قاعدة تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين كقانون تنظيم الجيش.

ب- القانون والاقتصاد :

إن القانون هو قيد إلزامي *contrainte* للاقتصاد وقد كان تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية الوازع الرئيس في ظهور القانون وتنظيمه للعلاقات الاقتصادية .

غير أن الشيء الملحوظ هو أن الاقتصاد يخضع إلى خمسة دروب قانونية .

(١) القانون المدني:

إن القانون المدني هو الشريعة العامة لكل القوانين الأخرى ، فهو ينظم العلاقات ما بين الأشخاص في الميدان الاقتصادي علاوة على تدخله في المعاملات المتعلقة بالأموال وأنواعها التي سوف نتعرض إليها لاحقاً وكذا سلطة الأشخاص على المال وحقهم في الحصول على مصلحة ذات قيمة مالية .^(١)

(٢) القانون الإداري:

ينسق القانون الإداري وينظم الروابط القائمة ما بين الإدارات الاقتصادية وما بين الإدارات والأشخاص، بنك وعميل مثلاً. كما يحكم القانون الإداري الأموال العامة والنظام القانوني الذي تخضع إليه هذه الأموال.

(٣) القانون المالي:

يعتبره الفقهاء فرعاً من فروع القانون الإداري ، ينظم هذا القانون مالية اقتصاديات الدولة فيوضع طرق الإنفاق وأوجه الإيراد المختلفة كالرسوم والقروض العامة وقواعد الميزانيات السنوية ، ويرسي ضوابطاً لتحصيل هذه الإيرادات المتنوعة ثم يعين القواعد التي تتبع في تحضير الميزانية السنوية وفي تنفيذها ورقابتها .

(٤) القانون التجاري:

وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المالية الناشئة عن الأعمال التجارية ، وقد دعت إلى وضع أسس خاصة بالتجارة حاجة أصحاب الاقتصاد والتجار إلى السرعة

^(١) - قانون الإجراءات المدنية - الديوان الوطني للأشغال التربوية - ١٩٩١، ص ٠١ .

في التعامل وإلى توفير الثقة وإلى قواعد خاصة بالتجارة لا وجود لها في التعامل غير التجاري كالبنوك والأوراق التجارية .

فالقانون التجاري يعرف التاجر ويبين صفاته فضلا عن الحقوق والواجبات التي تنترتب عن كون الشخص تاجرا كما يبين أنواع التجار والشركات التجارية والسندات والأوراق التجارية التي يتعامل بها التاجر.

٥) القانون الدولي:

هو قانون ينظم اقتصاديات الدول المتمثلة في معاملاتها، حقيق بالذكر أيضا إذا ما حاولنا أن لا ننأى عن سياق موضوعنا الذي يحاول ضبط فحوى مصطلح ما في أطره الإسلامية التي لا مناص من فهمها إلا بالعودة إلى سياقها الديني ، ينبغي الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية هي إحدى مصادر التشريع القانوني خاصة في الدول التي تعتمد الإسلام ديناً لها .

كما أن الفقه هو أيضا مصدر من المصادر التفسيرية للقانون كونه استنباطا للأحكام القانونية من مصدرها بالطرق العلمية من قبل مجموعة الفقهاء.

III. 2 البعد التسويقي

أ- ماهية التسويق:

- إن التسويق هو مجموعة الأنشطة البشرية المستهدفة لتسهيل عمليات التبادل ، وقد وضع كوتلر^(١) COTLER مفهوما له ويتضمن هذا الأخير الذي لا يزال الأكثر شيوعا ما يلي:
- إن التسويق نشاط إنساني على خلاف أنشطة أخرى كالإنتاج والاستهلاك.
 - يستهدف التسويق تسهيل عملية التبادل سواء جرى التبادل لصفقة واحدة أو لإجراء عمليات تبادل مختلفة.
 - لا يقتصر التبادل فقط على السلع وإنما يتعداها ليشتمل على الخدمات أيضا وقد تكون المبادرة في عميلة التبادل من قبل المشتري عندما ينزل للأسواق باحثا عن سلعته ، كما قد تكون من قبل البائع الذي ينزل للأسواق باحثا عن مشتري لسلعته.

(١) - صديق محمد عفيفي التسويق مبادئ علمية وتطبيقية. القاهرة. دار النهضة العربية ١٩٧٩ ص ١٧

ب- الاختلاف بين البيع والتسويق:

(١) التصور الوظيفي:

يقوم مفهوم البيع على فكرة البحث عن الطرق التي تجنب المؤسسة ظاهرة تراكم المنتجات. ومن هنا يعتبر البيع مفهوما علاجيا والتسويق مفهوما وقائيا.

(٢) البحث عن الربح :

إن القدرة على تحقيق الربح هي أفضل المقاييس الكمية المعمول به للحكم على مدى نجاح أو فشل المؤسسات الاقتصادية ومن ثم يعتبر تحقيق الربح عنصرا مشتركا بين البيع والتسويق ولكن الفرق يكمن في الكيفية فبينما يتحقق الربح من خلال زيادة حجم المبيعات فإن التسويق يسعى لتحقيق الربح من خلال رضا المستهلك الذي يضمن استمرارية أو ولاء المستهلك للسلعة واستعداده لدفع ثمنها.

يمكن تلخيص مفهوم التسويق عبر النموذج الآتي :

(1)

التسويق

الهندسة الإنتاج	المبيعات الاعلان	البحث والتنمية التوزيع المادي الشراء
الأفراد	بحوث التسويق	الائتمان العلاقات العامة
التمويل		

لن يتأتى للباحث فهم أي خطة تسويقية دونما استيفاء معايير مختلفة تتكامل بعضها بعضا.

(١) صديق محمد عفيفي ، م ن ، ص ١٨ .

ت- تحليل البيئة التسويقية:

قبل الشروع في تحضير خطة تسويق للمؤسسة أو بنك ينبغي فهم البيئة المحيطة بقطاع الاتصالات في البلد. إذ إنه من المهم بما كان فهم القوى المختلفة المتواجدة في البيئة التسويقية التي لها ما لها من أثر على قدرة المؤسسة في تلبية احتياجات الزبائن وجني الأرباح. إن تحليلًا من هذا القبيل يستدعي منا المرور عبر المراحل التالية:

• البيئة الميكروية (المصغرة) :

تشكل هذه البيئة مجموعة العوامل الآتية: الشركة أو المؤسسة والمزودون والزبائن (أو المشتركين) والوسطاء والمتنافسون والعمامة. تؤثر هذه العوامل الدينامية على بيئة المؤسسة وقدرتها على خدمة الزبائن.

• الشركة (أو المؤسسة):

إنها من أهم العوامل التي تساعد في نجاح خطة تسويقية ما من خلال مواقفها ومصادقيتها ما مرده اهتمام ومشاركة كل موظف للشركة وعلى الإدارة العليا أن توفر التسويق على أنه إستراتيجية لتحقيق أهداف وغايات الشركة مع تضمين هذه الفكرة في صياغة رسالة الشركة ونشرها.

إن العمل على التغيير والتركيز على خدمة الزبون مهم جدا خاصة بالنسبة للموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع الزبون، تلك التفاعلات غالبا ما تقوي وضع الشركة في مواجهة المنافسة.

• المزودون:

هم الأشخاص والشركات الذين يزودون المؤسسة أو البنك بالمنتجات نحو الهواتف النقالة وخطوطها والتجهيزات المكتبية وأي خدمات أخرى.

ينبغي تحليل المزودين وتحليل نوعية العقود بين الشركة وبينهم.

• الزبائن (المشتركون):

يشكلون مفتاح نجاح لمؤسسة ما في بيئة ملؤها المنافسة والتغير المتزايد. فعلى المؤسسة معرفة الزبائن وأنواع المنتجات والخدمات التي يحتاجونها.

• المنافسة:

إنه عنصر رئيس من عناصر البيئة التسويقية يعمل على تحسين نوعية الخدمات إلى أبعد حد بغية تحقيق وجلب الزبائن وإبعاد الأنظار عن المؤسسات المنافسة الأخرى.

• العامة:

يقصد بها المجموعات المختلفة التي من شأنها أن تؤثر سلبا أو إيجابا على مقدرة المؤسسة في تحقيق أهدافها من أمثلة ذلك المؤسسات التمويلية كالبنوك .

• البيئة الماكروية (الكلية):

إن إلقاء الضوء على المناطق الخارجية من خلال مخطط البيئة التسويقية هي عوامل البيئة الماكروية التي تمثل التوجهات والقوى العامة ذات الصلة بالبلد والإقليم. ومن النادر أن تتوصل المؤسسة إلى التحكم بهذه القوى الخارجية أو التأثير عليها. يشمل ذلك الظروف السكانية والسياسية والثقافية في البلد وكذا التحديات التكنولوجية وتحديات البنية التحتية .

• السكانية:

يهتم التحليل السكاني بخصائص المواطنين من جانب معدل النمو السكاني وتغيرات البيئة السكانية (الهجرة من الريف إلى المدن) وما له من تأثير على ميدان الاتصالات من زيادة الرغبة والمقدرة على شراء الهواتف ورغبات الاتصالات الأخرى.

• السياسية / القانونية:

تختلف البيئة السياسية والقانونية اتجاه الاتصالات من بلد إلى آخر كما يمكن لهذه المعلومات أن تحدد مجالات العمل بما في ذلك فرص التطور المستقبلي.

• الثقافة:

إن الهاجس الذي يعتري كل من يعنى بالتسويق هو معرفة قيم وثقافة الزبون لكي يضع تبعاً لذلك أسس وأشكال الخدمات أو المنتجات التي من المفترض على البنك أو المؤسسة تقديمها بما يخدم ثقافة وقيم الزبون.

• الاقتصاد:

من واجب العامل في التسويق الاهتمام بالقوة الشرائية والنماذج الاستهلاكية للزبائن والقوة الشرائية هي كمية النقود المتبقية بعد تلبية الاحتياجات الأساسية، أما نموذج الاستهلاك فهو الوتيرة التي يصرف الناس وفقها نقودهم.

• المالية:

إن عدم توفر الموارد المالية يشكل عائقاً وتحدياً حقيقياً للاتصالات وتطورها.

• التكنولوجيا:

ينبغي على أي مؤسسة تتوي الترويج لها أو لسلعها الاهتمام بالتغيرات والتحديات التكنولوجية حتى تتمكن من برمجة التسويق بالشكل الذي يضمن الإحاطة بمتطلبات السوق.

• البنية التحتية:

إن للتسويق دوراً مهماً في نمو البنية التحتية للاتصالات في البلد والإقليم.

زبدة الحديث أن التسويق هو نشاط حركي خلاق و زائر بالمنافسة وهو جزء من الحياة اليومية لكل فرد منا أيا كان عمره وتعليمه ودخله ووظيفته .

إننا إذن نعيش في عصر التسويق فهو يصنع الاقتصاد والاقتصاد يصنع السياسة والسياسة تحدد ملامح وصورة هذا العصر ومستقبله.

IV. ماهية النص الاقتصادي الإسلامي :

إن نصا اقتصاديا إسلاميا هو كباقي النصوص التقنية والعلمية إذ لا يخلو من تلك المصطلحات التي تميزه عن غيره من الملفوظات الاقتصادية ، نعم اقتصادي إلا أن خامته لا تخلو من ألفاظ مرتبطة ارتباطا وثيقا بتعاليم شريعتنا السمحة ، فضلا عن أنه يضم مصطلحات تترجم وتعكس لنا تعاملات وبيع لم نعهدها في عرف الاقتصاديات الوضعية .

علاوة على ما قد قيل، فإن فهم نص اقتصادي إسلامي لا يستدعي من لدن الدارس معرفة ودراية بخصائص ومبادئ الاقتصاد العام فحسب وإنما يترتب عليه بغية قبضة فهمه فهما جيدا للمعاملات الإسلامية وإطلاعا على مصدري التشريع الإسلامي الرئيسيين ، كتاب الله وسنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم المتجسدة في الأحاديث التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام .

غالبا ما تحوى النصوص الاقتصادية الإسلامية في ثناياها بعض آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل تقوية حجة معاملاتها ونفي الريبة والشك عن نظرياتها .

وبذلك نستطيع أن نقرر أن النصوص الاقتصادية التي جاءت في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ليست مجرد عظام غير متماسكة ، وإنما تشكل في الواقع دعائم متماسكة ومتراصة بحيث تكون سويا بناءا فكريا يشد بعضه بعضا يهدف إلى

تحقيق الأسس الصالحة والركائز الصلبة لمجتمع تسوده العدالة الاجتماعية، وبذلك ينبض بالحياة في كل أنشطته الخاصة بالإنتاج والتبادل ويكون قادراً تبعاً لذلك على توليد معدلات نمو لإنتاجه تحقق مستوى معيشة لا بأس به ومتوافقة مع التزايد المستمر في إعداد السكان وتطور حاجاتهم^(١).

على الرغم من أن النصوص الاقتصادية جاءت في مواضيع مختلفة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، إلا أن إدراك مفاهيمها ومضامينها وأهدافها يجب أن يقوم على أساس تكاملها سوياً ، فهي كما سبق أن ذكرنا تكون بناءً فكرياً متماسكاً ومتشابكاً ، إن معالجة هذه النصوص على أساس انفصالها عن بعضها ، أو على أساس تجزئتها لإبراز فكرة معينة أو لتدعيم رأي معين ، إن مثل هذه المعالجة تحول دون الأخذ بهذه النصوص في تكاملها سوياً وبالتالي دون اعتمادها كدستور تنظيمي لاقتصاديات المجتمع وكمذهب اقتصادي قادر على أن يقارع المذاهب الاقتصادية الأخرى الحجج والبراهين وقادراً بذلك على أن يحقق للدول الإسلامية التطور والتقدم والنمو على أسس اقتصادية متينة وعادلة دون أن يترتب عليها العيوب والثغرات التي برزت ثم تضخمت في الدول الغربية وكادت أن تؤدي بحضاراتها كذلك.

لا يمكن أن تتضح المفاهيم الصحيحة والأهداف الحقيقية للنصوص الاقتصادية القرآنية وتلك التي تضمنتها الأحاديث النبوية الشريفة إلا في إطارها الديني العام^(٢)، الذي جاءت من خلاله فهي جزء من هذا الإطار ، ولذلك تفقد مضمونها وهدفها إذا اجتزئت منه بل إنها قد تبدو عديمة المعنى والدلالة إذا حاولنا الأخذ بها منفصلة عن هذا الإطار ، فهي معه كل لا يتجزأ .

وبمعنى آخر يؤدي الأخذ بها منفصلة عن الإطار الديني العام الذي يتضمنها إلى تناقضات لا حصر لها حيث لا يتضح ارتباطها بمصالح البشر كما يصورها الدين . والخلاصة هي أن إدراك الأهداف الحقيقية والسامية للنصوص الاقتصادية الإسلامية بما فيها تلك التي وردت في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة يجب أن يتم

(١) - عبد العزيز فهمي هيكل ، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي . دار النهضة العربية - بيروت ١٩٨٣ ص ١٤ .

(٢) - عبد العزيز فهمي هيكل ، م ن ، ص: ١٣ .

على أساس تكاملها بعضها بعضا ضمن الإطار الديني العام التي يشملها جميعا والذي يحاول التوفيق بين شهوات الإنسان ونزواته الجامحة وبين أن يتوصل ويتمكن عبر إرادته الحرة الواعية من التحكم في هذه الرغبات والنزوات حتى يستطيع المجتمع في مجموعه تحقيق ما يصبو إليه من تطور وتقدم دون أن يشعر أي فرد فيه بحرمان يصيبه نتيجة أفعال الآخرين التي تحركها الأنانية والجشع والتي لا يحد منها أي وازع ديني .

يبدو أن في عنواننا هذا مفاهيم لا تزال غامضة ومبهمه لدى الكثير ولعل أهمها مصطلح الاقتصاد الإسلامي الذي ينأى بعض الشيء عن أساسيات ومبادئ الاقتصاد الوضعي فما هو ؟

IV. 1. الاقتصاد الإسلامي :

إن الإسلام بوصفه ديناً إلهياً يسعى إلى إسعاد البشرية جمعاء ، قد اهتم بالجانب الاقتصادي عموماً والجانب التجاري خصوصاً ، ووضع لكل منهما الخطوط العريضة ، والضوابط التي تكفل تحقيق تلك السعادة لأن الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة والواقعية والقابلية العجيبة على الاستيعاب والتفريع للعديد من الأوضاع والمشاكل الاقتصادية التي لم تكن موجودة في عصر التشريع الأول ، وذلك على وفق ما يراه الإسلام حلالاً من المعاملات الاقتصادية والتي يمكن استنباطها من الكتاب والسنة أو مما أرشد إليه الكتاب والسنة من الأدلة كالإجماع والقياس والقواعد الشرعية ، بما يحقق الخير والرفاهية والنفع العام للمجتمع كله عملاً بحق الخلافة التي أوكلها الله بالإنسان وامتثالاً لأمره سبحانه:

" وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " (١)

(١) - سورة القصص . آية ٨٨ .

والنظام الاقتصادي الإسلامي بذلك يتميز ويسمو على الأنظمة الاقتصادية الوضعية بجميع أشكالها والتي هي نتاج الفكر الإنساني المحدود الذي ظهر في ظل ظروف خاصة وضمن بيئة معينة تلك الأنظمة بما فيها من تقديس للمادة ، بجميع أشكالها ، وإنكارها أو تجاهلها للجانب الروحي والأخلاقي قد عجزت عن تحقيق سعادة الإنسان وتحقيق رفاهيته والسمو عن درك الشقاء .

نستطيع أن نقول أن الاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد الذي يسود مجتمعا ينتظم وفقا للقوانين الإسلامية والذي تعمل مؤسساته وفقا للقواعد الإسلامية الحقة ، والذي يؤمن فيه أفراد الإسلام بالقيم الإسلامية ويسلكون في حياتهم الصراط الإسلامي القويم المستقيم⁽¹⁾، فهو بذلك مجتمع يختلف تماما عن باقي المجتمعات التي تنص دساتيرها على الإسلام دون أن يكون لذلك أي مدلول واقعي في حياة أفرادها .

يجب أن لا ينظر إلى المعالجة القرآنية والإسلامية عامة للقضايا الاقتصادية نظرتنا إلى تحليل اقتصادي تفصيلي، باستخدام مختلف أدوات التحليل التي يعتمدها علماء الاقتصاد في إبداء آرائهم وشرح نظرياتهم ، على أن ذلك لا يعني أن النصوص الاقتصادية القرآنية لا تشكل في مجموعها بناء متكامل لفكر اقتصادي هادف ، كما لا يعني أن هذه النصوص لا تكون سويا أساسا متناسقا ومترباطا يمكن أن تتبنى عليه نظرية اقتصادية شاملة تعالج الأوجه المختلفة التي يتضمنها النشاط الاقتصادي في مجراه المتكامل من حيث الإنتاج والتبادل والتوزيع ، سواء على مستوى الوحدات الجزئية العاملة ضمن هذا النشاط أم على المستوى العام للتدفقات الاقتصادية القومية أي على مستوى النشاط الاقتصادي في مجموعه.

فليس هناك من نظام اقتصادي في العالم إلا ويقوم على مذهب يخطط له آليته ونموه ويوجه مسيرته التاريخية لتحقيق أهدافه المعينة في التقدم والنماء .

(1) - عبد العزيز فهمي هيكل، م س ، ص: ١٨.

والمذهب هو مجموعة المبادئ والأصول التي تحدد الإطار الفكري والمنهجي لذلك النظام، ويتفرع من المذهب مجموعة من النظريات التي تمثل المنظومة الفكرية لذلك النظام الذي هو مجموعة من الجوانب التطبيقية في عملية البناء الاقتصادي ^(١).

فقد نحا المذهب الاقتصادي الرأسمالي منحاً مادياً دون إنكار للجوانب الروحية والأخلاقية، ، غير أنه لا يحفل بها ولا يضعها في اعتباره إلا لتصويغ مصلحة وسلوك.

بينما توجه المذهب الماركسي اتجاهها مادياً كذلك ، غير أنه أنكر الدين نهائياً

ولقد ذهب الأستاذ محمد باقر الصدر في تعريفه بالاقتصاد الإسلامي إلى درجة تقسيمه إلى ثلاثة أركان ^(٢):

- ١- مبدأ الملكية المزدوجة
- ٢- مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود
- ٣- مبدأ العدالة الاجتماعية

فقد تميز الإسلام عن سائر الديانات والمذاهب والإيديولوجيات بميزة الوسطية في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي ، فأباح الملكية الخاصة للأفراد ولكن حددها بشروط وضوابط كما أباح الحرية الاقتصادية داخل المجتمع ولكن قيد هذه الحرية ببعض القيود التي تكفل تحقيق مصالح الأفراد والجماعات.

وأباح لولي الأمر التدخل في الحياة الاقتصادية في حالة تلاعب بعضهم بمقدرات المجتمع وملكياته ، عن طريق خروجهم عن الخطوط الرئيسة التي رسمها الإسلام لهم

(١) - سعاد إبراهيم صلاح، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته . مكتبة الصباح جدة ١٤٠٨هـ، ص: ٤١.

(٢) - محمد باقر الصدر . اقتصادنا . دار التعارف للمطبوعات . ط ١٦ . ١٩٨٢ . ص: ٢٩٥.

في تعاملهم الاقتصادي ، إذن فالحرية الاقتصادية في الإسلام منضبطة بحدود من القيم التي يؤمن بها الإسلام بخلاف الحريات الاقتصادية في الأنظمة الأخرى .

فالاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد واقعي في غايته أخلاقي في كينونته. لأنه يستهدف في أنظمتها وقوانينه الغايات التي تتسجم مع واقع الإنسانية بطبيعتها وخصائصها العامة.

كما يحاول ويسعى دوما إلى عدم إرهاب الإنسانية في حسابه التشريعي ولا يخلق بها في أجواء خيالية عالية وشاهقة فوق طاقاتها وإمكاناتها وإنما يقيم مخططاته الاقتصادية على أساس النظرة الواقعية للإنسان ويتوخى الغايات الواقعية التي تتفق مع تلك النظرة.

إن الفكر الاقتصادي الإسلامي يعطي أهمية قصوى للدور الذي يؤديه رأس المال في مختلف العمليات الإنتاجية على أنه تجسيد للطبيعة والعمل معا ودمج لهما في أشكال مختلفة تضيف إلى الطاقة الجسدية المحدودة التي يمتلكها الإنسان طاقة إضافية هائلة تساعد على الاستفادة المثلى من كنوز الطبيعة وتعينه على التحليق في الكون وإدراك أسرار له لعله بذلك يعود إلى ربه مسلما حقا عندما يعترف بوفرة الموارد التي سخرها الله لخدمته ولم يطلب منه إلا العمل للبحث عنها واكتشافها واستغلالها لتحقيق الرفاهة لنفسه ولأفراد مجتمعه حتى يقوم بذلك مجتمع العدل والكفاية.

إلا أن الاقتصاد الإسلامي من ناحية أخرى لا يعترف بمشروعية الفائدة التي يطلبها المدخرون حيث ينكر حق بعض الأفراد في السيطرة على رؤوس الأموال التي أنتجها الآخرون بعملهم وجهدهم الجهد المتواصل وتضحياتهم الممزوجة بالمعاناة والضنى والآلام.

فالإسلام يحرم الفائدة لأنها تؤدي إلى الاستغلال الذي يمارسه البعض على جماهير المستهلكين والمنتجين، إذ إنها تؤدي إلى حرمان المستهلكين من الخيرات التي سخرها

الله لإشباع حاجاتهم وإلى نقض حق المحرومين في مساعدة الذين لديهم فائض في مداخلهم.

إنها توجد عبئاً ثابتاً على المنتجين وهو أمر لا يتفق مع عدم التأكد الذي يقلقهم بالنسبة للمستقبل فيما يتعلق بكميات المواد الأولية والمحروقات وأسعارها وانتظام الحصول عليها وتسويق المنتجات التي يتخصصون في إنتاجها^(١).

تسهم الفائدة في نقل الثروة من الفقراء إلى الأغنياء فيزداد ويتنامى بذلك التفاوت في توزيع الثروة كما أن الفائدة تخلق طبقة من الكسالى يعيش أفرادها في ترف على الرغم من أنهم لا يعملون.

" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (٢).

وقوله تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم: " من غشنا فليس منا " (٤)

إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الكثيرة في هذا الموضوع ، والتي تنظم سلوك المسلم الاقتصادي داخل المجتمع الإسلامي وتعكس الترابط الصميمي بين الأخلاق والاقتصاد في الشريعة الإسلامية السمحة .

(١) – عبد العزيز فهمي هيكل . م س ص: ٤٥ .

(٢) – سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٣) – سورة النساء الآية ٢٩ .

(٤) – الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ج ١ ، بيروت ، بدوت تاريخ ، ص: ٩٩ .

إن الاقتصاد الإسلامي بناء يرتكز على ثلاثة أسس مترابطة ببعضها بعضا ارتباطا وثيقا ترتسم معالمها بما يتفق ومصادر الشريعة الإسلامية " القرآن الكريم ، السنة النبوية المطهرة ، وآراء الفقهاء المجتهدين في الدين "

تلك الأسس هي :

- ١- الأسس المبدئية
- ٢- الأسس الأخلاقية
- ٣- الأسس التشريعية

(١) الأسس المبدئية :

هي مجموعة المبادئ التي تحدد الموقف من الملكية ، لأن نمط الملكية يعد المحدد الأساسي لشكل النظام الاقتصادي السائد .

إذ إن للملكية في الاقتصاد الإسلامي مفهوم ودلالة خاصة تختلف عن المفاهيم السائدة للملكية في النظام الاقتصادي الوضعي (الرأسمالي والماركسي) ويتحدد هذا النظام في الاقتصاد الإسلامي تبعا لما جاء في القرآن الكريم الذي يؤكد على أن الله تبارك وتعالى هو المالك الواحد الأحد لهذا الكون وما فيه من خيرات وموارد وغيرها، قال تعالى:

" لِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " (١)

" لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَىٰ ٱللّٰهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ " (٢)

إذن، فالله سبحانه وتعالى هو المالك المطلق لهذا الكون وما فيه من خيرات وأموال وموارد . أما نسبة ملكية المال للإنسان فهي في مواطن كثيرة من القرآن الكريم نسبة توكيل واعتماد ظاهرها التملك وحقيقتها التفويض الذي يستتبع المحاسبة والمالك الحقيقي حري بأن لا يحاسب .

(١) - سورة المؤمنون آية ٨٨

(٢) - سورة الحديد آية ٥٥

فالإنسان " مستخلف " فيما ملكه الله من أموال وخيرات ونعم، ومالك كل ذلك هو الله سبحانه.

قال تعالى: " آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ " (١)

وقد قال القرطبي في هذه الآية ما يلي :

" إنها دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثبته على ذلك بالجنة" (٢)

فالخلافة تستدعي من قبل الإنسان تقيدا بالأحكام والتشريعات التي سنّها له " المستخلف " وهو المولى تبارك وتعالى، إذن تقتضي هذه " الخلافة " التزامات وأوامر ونواهي في الحقوق والأموال والملكيّات ، كما أنها تعكس محيى المجتمع الإنساني الأخلاقي الفاضل ، فمبدأ الاستخلاف هو القاعدة الأساسية للاقتصاد الإسلامي ، كما أنه ليس تصورا إسلاميا لأشكال وكيفيات التملك لكل ما هو مباح وإنما تصورا لجل أركان ومؤسسات العملية الاقتصادية من إنتاج وتبادل وتوزيع واستهلاك .

إن الاستخلاف في الملكية هو منحة إلهية موقوتة ، محدودة بحدود وآجال بني آدم وذات طابع تعبدى ولهذا فهي تتأى في دلالتها عن مفهوم الملكية في الاقتصاد المعاصر انطلاقا من كونها تؤثر على سلوك المسلم وعلى الحياة الإنسانية كلها، لاسيما مع وجوب إتباع المستخلف سبحانه وتعالى واستخدام ما ملكه الله تبارك وتعالى من موارد ونعم مشروعة مباحة ، ليستطيع من خلالها تكملة وظائفه الشخصية والاجتماعية ضمن الإطار الذي رسمته له الشريعة الإسلامية بما يحقق رفاهة اقتصادية عامة للمجتمع الإسلامي .

(١) - سورة الحديد آية ٠٧

(٢) أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٣، ١٩٨٧،

إن فمبدأ الاستخلاف في الإسلام لا يقتصر على جانب من جوانب الحياة دون غيرها من الجوانب ، بل هو مبدأ عام تعنى به كل ميادين الحياة بما فيها الميدان الاقتصادي هذا ويأخذ مبدأ الاستخلاف الأشكال الآتية:

أ- الاستخلاف الفردي :

يقوم به الإنسان لوحده في صورة حق انتفاع فردي كأن يصلح أرضا شرط أن يحببها ويستثمرها فيكون له فيها حق الانتفاع فضلا عن أنه يمكن أن يكون له حق الحيازة بتوكيله لشخص آخر بدلا عنه شريطة أن يمارس فيها نشاطا اقتصاديا فيصير الاستخلاف هنا لاغيا إذ " من أحيا أرضا ميتة فهي له" ^(١)

ب- الاستخلاف الجماعي :

تقوم به مجموعة من الأشخاص في صورة ملكية انتفاع تمارسها جماعة من الناس بشكل مشترك " ملكية جماعية " كأن ينظم شخصان أو أكثر نشاطهم الاقتصادي بحيث يأخذ شاكلة استثمار مشترك في المال أوفي كل من المال والعمل أوفي العمل فقط حسبما تقتضيه صيغة النشاط الاقتصادي. يعكس هذا النوع من الاستخلاف أشكالا مختلفة كالمزارعة والمضاربة والمساواة.

ت- الاستخلاف العام (الاجتماعي)

هو استخلاف الأمة برمتها أي هذا النوع من الأموال تعود ملكيتها إلى جماعة المسلمين قاطبة فتصرف لما فيه صلاحهم وصلاح دولتهم.

(١) - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق د، مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ط٣ ، ١٩٨٧ ، ج٢ ، ص: ٨٢٣.

فهي تشمل جميع الأموال التي يتعذر تحقيق أغراضها إذا كانت ضمن إطار الاستخلاف الخاص^(١).

يعتبر مبدأ الاستخلاف مبدأ مرتبطاً بمبدأ آخر ألا وهو مبدأ "التسخير" فقد استخلف الله سبحانه وتعالى الناس على ما وضعه بين أيديهم من أموال وأمالك وقوى عقلية وجسمية فسخرها لهم إذ ذاك وذلّلها لاستعمالهم وانتفاعهم .

وهذا التسخير فيه ما فيه من تمكين للإنسان من إن يستفيد من موجودات هذا الكون لأنه الخليفة عن الله فيما ملكه .

فالتسخير عام وشامل وغير مقتصر على بعض الموجودات دون الآخر بل هو تسخير لكل ما في الكون من أرض وسماء وشمس وقمر ونجوم وكواكب وبحار خلجان وأنهار ، وما سخرت كل هذه النعم للإنسان إلا لتكريمه ورفع شأنه بغية أن يتمكن من العيش على البسيطة بعز وكرامته.

ويرتبط بالمبدأين السابقين (الاستخلاف والتسخير) مبدأ ثالث ألا وهو "عمارة الأرض". ولعل مفهوم " العمارة" بالمصطلح الإسلامي يعني :
" نهو ض بمختلف مجالات الحياة الإنسانية كمرحلة لغاية أخرى هي عبادة الله تعالى في أرضه "(2)

فإن أول الواجبات التي تقع على عاتق الإنسان هو إعمار الأرض وبنائه حضارة فوقها.

(١) - جاسم محمد شيهاب الجباري، دراسات في الفقه الاقتصادي العربي الإسلامي، شركة ومطبعة الجمهور الموصل، ط١، ١٩٩٠، ص: ٢٩.

(2) - أحمد محمد عواد الكبيسي ، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي مطبعة العاني ، بغداد ، ط١، ١٩٨٧، ص: ١٧٦.

قال تعالى : " هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " (1)

فإن ما ترمى إليه الآية هو ما نسمعه نحن انتماء حضاريا شاملا . إذ إن الإسلام قد تفوق على كل الأنظمة الاقتصادية في مجال الإنماء الشامل وذلك من أجل تحقيق استقرار المجتمع المسلم ، إن كلمة الإعمار في الإسلام هي أكثر شمولاً من مرحلة الإنماء فهي تشمل إنماء الإنسان ذاته وإطلاق طاقات الإبداع التي حباها الله به ، حيث إن داخل كل إنسان طاقات معينة كان لزاماً عليه إخراجها واستخدامها على أتم وجه في عملية الإنماء المشار إليها.

الإعمار إذن في المفهوم الإسلامي يشمل جميع النواحي المادية والروحية والغاية من مبدأ الاستخلاف الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً ومبدأ الإعمار هو على قدم المساواة التعمير المادي والروحي وليس المادي فحسب وإن أي انزياح عن أحد هذين العنصرين الرئيسيين هو اتجاه نحو مطبات أنظمة اقتصادية جائرة مثل الرأسمالية والماركسية أو بمعنى آخر الاشتراكية (2).

هذا بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يدعو إلى الإعمار الروحي والمادي معاً، كما يعتبر هذا الإعمار نوعاً من العبادة .

صفوة القول هي ما رآه الأستاذ محمد نجيب حمادي الجوعاني حيث قال " إن الأسس المذهبية للاقتصاد الإسلامي القائمة على المبادئ الثلاثة الاستخلاف والتسخير وعمارة الأرض أعطته سماته الواضحة التي تجعله يقف على مفترق الطرق مع بقية الأنظمة الاقتصادية الأخرى ذلك أن نمط الملكية السائدة في الأنظمة الاقتصادية الأخرى يتحدد من خلال العلاقات الاجتماعية السائدة ، تدعمها علاقات حقوقية يجسدها القانون الوضعي النابع من طبيعة هذه العلاقات بينما يتحدد نمط الملكية الاستخلاف في

(1) - سورة هود، الآية ٦١.

(2) - محمد نجيب حمادي الجوعاني ، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي ، منشورات محمد علي بيدون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- ط١، ٢٠٠٥، ص: ٢٩.

الاقتصاد الإسلامي من خلال علاقة الإنسان بالله سبحانه المالك الأصل لكل شيء يدعمها القرآن الكريم بقوانينه السليمة ، وإن البشر أفراد أو جماعة أو دولة ، وإنما هم مستخلفون في الانتفاع من وسائل الإنتاج وحيازتها ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية التي حببت ما يباح تملكه مما لا يباح تملكه والوسائل المشروعة لذلك التملك (١).

2.IV الأسس الأخلاقية :

يرتبط السلوك الاقتصادي للمستخلف بالسلوك الاجتماعي والأخلاقي ارتباطاً وثيقاً ويأتي هذا الارتباط من طبيعة الصلة بين الاقتصاد والأخلاق سواء على صعيد النظرية أو التطبيق أو على صعيد المقاصد والأهداف هذا أن القواعد التشريعية الإسلامية تتلاحم والقواعد الأخلاقية لتحدد السلوك الاقتصادي والاجتماعي للمستخلف في النشاط الاقتصادي ، سواء من جانب موقفه في العملية الإنتاجية أوفي عملية تبادل السلع بينه وبين المستهلكين.

ومن بين الآيات القرآنية التي نظمت سلوك المسلم الاقتصادي أثناء عملية التبادل قوله جل شأنه :

" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (2)

وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (3)

وقوله صلى الله عليه وسلم
" من غشنا فليس منا " (4)

(١) محمد نجيب حمادي الجوعاني. م ن ، ص: ٣٠.

(2) -سورة البقرة ، الآية ٢٧٥.

(3) - سورة النساء الآية ٢٧.

(4) - الإمام مسلم ، م س ص: ٩٩.

إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الكثيرة في هذا الموضوع ، والتي تنظم سلوك المسلم الاقتصادي داخل المجتمع الإسلامي وتعكس الترابط الصميمي بين الأخلاق والاقتصاد في الشريعة الإسلامية السمحة .

IV. 3. الأسس التشريعية :

- تنقسم الأسس التشريعية للاقتصاد الإسلامي أو بالأحرى مصادره إلى أربعة عناصر هي:
- القرآن الكريم.
- سنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وتشريعاته الاقتصادية.
- ج- التطبيقات الاقتصادية للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
- د- الأفكار والنظريات الاقتصادية للفقهاء والمفكرين المسلمين القدامى والمحدثين

أ-القران الكريم:

المصدر الأول والرئيس للنظرية الاقتصادية في الإسلام ومنطلقها الأساسي، فثمة في ثنايا آياته جميع الضوابط والقواعد التي تحلل العمليات والأنشطة الاقتصادية وتنظمها ضمن المجتمع الإسلامي فتكمل لهم بذلك سعادة الدنيا والآخرة .

ب- سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وتشريعاته الاقتصادية:

ثاني مصدر للتشريع الإسلامي ففيها تنظيم للعملية الاقتصادية للفرد والمجتمع ، إذ إن من تشريعات النبي عليه الصلاة والسلام الاقتصادية عدم فرضه للتسعير فترك السوق حرة تخضع لقانون العرض والطلب .^(١)

(١) - محمد نجيب حمادي الجوعاني، م ن ، ص: ٣٢.

ج-التطبيقات الاقتصادية للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

بعد مرور روح من الزمن على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت بعض الظروف الاقتصادية الجديدة التي دفعت الخلفاء الراشدين إلى فرض تطبيقات اقتصادية لم تكن موجودة في زمن الرسول الكريم. ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، تم إنشاء بيت المال وكذا فرض الخراج على الأراضي المحررة وفرضه لعشور التجارة على أهل الذمة والحريين.

د-الأفكار والنظريات الاقتصادية للفقهاء والمفكرين المسلمين القدامى والمحدثين:

وفرت مصادر التشريع الإسلامي من قرآن وسنة وإجماع للصحابية واجتهاداتهم الفردية المبادئ الأساسية والتعاريف الضرورية للإقتصاد الإسلامي ،كما ساعدت فقهاء المسلمين على الإجتهد ووضع حلول للعديد من المشاكل والمستجدات الإقتصادية التي ظهرت في الأزمنة السالفة وزمننا هذا.

V.أثر المقومات السوسيوثقافية في قبضة فهم المرسلات اللغوية:

ليس من السديد إغفال عنصر ذي أهمية كهذه في موضوعنا الذي يهدف أساسا إلى تحديد الاختلافات المصطلحية التي سببتها التفاعلات الاجتماعية والثقافية وذلك حتى على مستوى الألفاظ ذات التشكيل الطباعي الواحد، من هنا فإنه لابد لنظرة في تطور الدلالة المصطلحية أن تتطرق من زاوية تطور ثقافة المجتمع ، إذن فالوازع أو العامل اللغوي واللساني وحده غير كاف لاستيعاب دلالة مصطلحية ما لم يصحبه إلقاء الضوء على خلفياتها السوسيوثقافية .

إن هاجس الغموض المصطلحي الذي لم يجد له ملاذا من جانب التغيرات اللسانية البحتة، كان دافعا نحو تظافر جهود علماء اللغة والاجتماع ليكتبوا ميلاد علم جديد ألا وهو اللسانيات الاجتماعية sociolinguistique .

1.V مفهوم اللسانيات الاجتماعية sociolinguistique :

تعنى اللسانيات الاجتماعية sociolinguistique بظواهر شتى يمكن حصرها فيما يلي : وظائف واستعمالات اللغة في مجتمع ما واتقان اللغة وكذا تحليل الخطاب والأحكام التي تصدرها الجماعات اللغوية communautés linguistiques على لغتنا دون أن ننسى التخطيط ومعيارية اللغة^(١).

منذ تباشيرها الأولى حاولت اللسانيات الاجتماعية السعي وراء تبيان التحولات المختلفة التي تعيش في كنفها الجماعة اللغوية وربطها مع البنى الاجتماعية.

في يومنا هذا إذا ما تحدثنا عن اللسانيات الاجتماعية فإنه في الواقع حديث عن " دراسة اللغة في سياقها السوسيوثقافي " إذ إنها لا تعتبر موضوع دراستها مجرد اللغة كونها نظام علامات أو على أنها كفاءة compétence باعتبارها نظام قواعد. إن ثنائية لسان كلام langue- parole أو كما سماها تشومسكي كفاءة - جدارة compétence- performance تجعل من عنصر اللسان langue إذا ما تعلق الأمر بحقل أبحاث اللساني linguiste يشكل نظاما يحمل وضوحا جوهريا، ومنه فإنه قطاع الظواهر الوحيد المرتبطة من قريب أو من بعيد بالاستعمال اللغوي ، إذن ينبغي علينا أن نتناسى تلك الثنائية المتناقضة لأنها لا تعطي سوى فضاء ضيقا لدراسة القضايا اللسانية المهمة من مثل استعمال اللغة في سياقها السوسيوثقافي^(٢) .

2.V بعض جوانب دراسة اللغة في سياقها السوسيوثقافي :

يدرس الألسنيون الاجتماعيون sociolinguistes استعمالات ووظائف اللغة على أن استعمال ووظيفة مصطلحين لا يمكن اعتبارها سيان ، فكلية مختلف عن الآخر .

^(١) - Christian BAYLON .Sociolinguistique société langue et discours. Nathan Université 2003 p 35.

^(٢) - Bernard CADET . Psychologie cognitive. Collection Psycho .1998.p.185.

ينبغي أن نشير إلى أن واحد من العلوم الفرعية من مثل اثنوغرافيا الكلام ethnographie de la parole والذي يصب جل اهتماماته في دراسة الكلام باعتباره ظاهرة ثقافية ينظر إلى لفظة وظيفة أو emploi من منظار وظيفة القوانين اللغوية code linguistique في التعاملات الاجتماعية.

« emploi du ou des codes linguistiques dans des conduites sociales »^(١).

لم تحمل المدرسة التتويجية l'école variationniste على عاتقها ، ومنذ نشأتها على أعمال ودراسات لابوف Labov، تحليل الملفوظات فقط وإنما باع المعطيات الإحصائية الذي تم استقراؤه من تعداد وجرّد التحولات اللغوية واللسانية ومالها من صلة ووشيجة وثيقة بالأبعاد الاجتماعية paramètres sociologiques على أن تحليل الملفوظات ذاك أخذ منحى دراسة في حدود اللهجات الإنسانية في إطارها الواسع.^(٢)

3.V السياق :

إن قبضة فهم السياق بالرجوع الى مقومات سوسيوثقافية يستدعي أن نسأل أنفسنا عن طبيعة المعالم السياقية المناسبة لتحليل سوسيواجتماعي دقيق . مع العلم أن السياق هو مجموع العناصر الحالية éléments situationnels الخارجة عن المدى اللغوي extralinguistique التي من شأن الدارس أن يحدد في ثناياها فعل التلفظ l'acte d'énonciation المقطع اللغوي^(٣).

يعتبر اللسانيون الاجتماعيون حالة التواصل situation de communication الفورية التي يكتمل بها فعل الكلام acte de parole أهم معلم لإنتاج وتفسير الخطابات، غير أنه يترتب على هذه الحالة عدة أشكال .

^(١) - C BAYLON Ibid.p36.

^(٢) - W LABOV. Sociolinguistique .ED de Minuit 1976.p.59.

^(٣) - C BAYLON, OP. Cit .p39.

*رأى لافوف Labov أنه ثمة تناقض بمجرد إعطاء اللغة تفسيراً اجتماعياً في الوقت الذي لا يستند فيه الدارس في ذلك إلا إلى بعض الأشخاص ، لقد استندت تلك المعطيات الاجتماعية على ثلاثة عناصر^(١): الجنس، العمر، والمستوى الاقتصادي، عناصر متعلقة هي الأخرى بمؤشرات ثلاثة هي : المداخل، المهنة، والتربية، كل من هذه المعطيات تدخل في نطاق حالة التواصل situation de communication شأنها شأن الأسلوب le style باعتباره الشيء الذي يلفت الانتباه إلى خطاب معين.

*لا يقبل علم المناهج الثقافية l'éthnopedagogie الذي يدرس الضمنيات الاجتماعية implicites sociaux الاستناد إلى نظريات سابقة خاصة وأن ما يميز القواعد الاجتماعية التي تؤثر في أفعال الكلام هو التعبير المستمر، فهي تتغير وتختلف حسب الظروف ومتطلبات الحياة ، إذ إن أي محادثة بين طرفين تختلف على حسب طبع كل منهما .

*في الوقت الذي يرى فيه البعض مفهوم الحالة على أنها مجموع القوانين الاجتماعية التي تنظم وتسمح بتفسير أفعال الكلام ، يهتم آخرون بالإشارة إلى معالم مفاهيمية ذات خصوصية :

المعارف المشتركة ، الديانات ، النوايا ، الاستدلالات inférences التي يمكن أن يكون لها قواعد اجتماعية أو ثقافية إذا اختلفت العلوم الفرعية في طبيعة بحثها فإنها كذاك متباينة من حيث مقصديات درسها ، ذلك ما لا يمكن استبعاده إذا ما تعلق الأمر بدراسة اللغة في سياقها الاجتماعي ، إذن فعلى خطى هايمس Hymes حقيق بنا أن نميز أهم ثلاثة اتجاهات مرت بها أعمال الألسنيين الاجتماعيين sociolinguistes .

(١)- W LABOV. . OP. Cit p57.

*** إدماج ما هو اجتماعي فيما هو لساني : le social dans le linguistique**

حيث إن اهتمام الباحث كان منصبا أساسا على اعتبار أن حل المشاكل اللسانية يكمن في الرجوع إلى الخلفيات الاجتماعية وفوارقها ، وسرعان ما بدأت اللسانيات تقرن ظواهرها بالجماعة اللغوية communauté linguistique هذه الأخيرة التي ليس علينا التعريف بها كونها مجموع المتحدثين بالطريقة نفسها وإنما على أنها مجموع الأفراد الذين يتقاسمون المعايير نفسها ويخضعون للأحكام نفسها على الرغم من تعدد ممارستهم وتصرفاتهم وحتى ألسنتهم.⁽¹⁾

*** إعطاء الأولوية لما هو اجتماعي على ما هو لساني priorité donnée au social sur le linguiste**

سعى الباحث في هذه المرحلة إلى إعادة إرساء قواعد لسانية بغية أن تبيت اللسانيات نظرية لغوية تسري في سياق سوسيوثقافي ويستدعي فهم جيد للغة الإحاطة بالجوانب الاجتماعية المتنوعة في أثناء التحليل اللساني l'analyse linguistique.

يكمن قوام هذه النظرية في محاولة فهم الحياة الاجتماعية عبر دراسة المبادئ التي تنظم الاتصال الشفوي communication verbale إنها تولي إذ ذاك أهمية قصوى إلى نظرية المجتمع théorie de la société الفاعلة في إزالة الغموض واللبس من العناصر الخارجة عن المدى اللغوي extralinguistique

*** إعطاء الأولوية لما هو لساني وما هو اجتماعي على قدم سواء le social aussi bien que le linguistique**

ليس منطقيا استبعاد جانب بغية فهم الآخر فكليهما يكمل بعضها بعضا ذلك نفسه ما رأى به ألسنيون من مثل سابير Sapir وبلومفيلد Bloomfield.⁽³⁾

⁽¹⁾- C.BAYLON. OP Cit .p 37..

⁽²⁾- C BAYLON.. IBID .p 38.

⁽³⁾- W.LABOV OP Cit p57

في خضم تضارب الآراء ذاك حول المعالم السياقية التي يتم تحديدها من خلال النموذج السوسيولساني ، يبدو أن وجه الاختلاف لا يكمن في اختيار السياقات وإنما في مرد هذه الأخيرة وكل ما يخص علاقة اللغة بالسياق السوسيوثقافي إذن فالملاحظ هو تارة إعطاء الأولوية إلى ما هو اجتماعي على ما هو لساني ولغوي مثلما هو حال هايمس Hymes وتارة أخرى أسبقية ما هو لساني على ما هو اجتماعي وهو ما يرى به لافوف Labov.

« Tant qu'on s'occupe de l'aspect synchronique de la structure des langues ، c'est une erreur d'insister sur les facteurs sociaux. »⁽¹⁾

من السديد أن نشير إلى أن بحثنا في الأصول السوسيوثقافية لمفوز ما بغية قبضة فهم دلالاته التفسيرية explicites منها والضمنية implicites يستدعي الاستعانة بالأبحاث التي خاضت فيها كل من اللسانيات الاجتماعية sociolinguistique واللسانيات الثقافية ethnolinguistique مع أننا أشرنا إلى ماهية اللسانيات الاجتماعية إلا أن اللسانيات الثقافية وموضوعها يبقيان غامضين لأن مفهوم الثقافة شاسع وليس من الهين حصره في فكرة أو اثنتين .

4.V مدخل الى اللسانيات الثقافية : l'ethnolinguistique

هي دراسة اللغة وما يربطها من علاقات بجل الحياة الثقافية والاجتماعية ، أما مواضيع وأبحاث هذا الدرس فهي كثيرة نذكر منها : أبحاث حول اللغة والألسن، الآداب الشفوية littératures orales، المقترضات اللغوية empreints linguistiques ، المعجمية lexique تعدد اللغات multilinguisme وكذا الخطابات .

⁽¹⁾- W.LABOV IBID, p25.

تقوم اللسانيات الثقافية بتبيان الروابط الكامنة بين البنى اللغوية والتنظيم السوسيوثقافي للمجتمع ، بيد أن ما بهما هو أن تلك الأهداف كلها لا تسهم في إضفاء وصف لغوي أيا كان وإنما في تقديم تعريف للخصوصية الأساسية للغة ما وفكر ما ولثقافة ما ثم عقد الوشائج التي تربط كل واحدة بالأخرى .

تستعمل اللسانيات الثقافية ethnolinguistique الشاكلة اللسانية كنقطة انطلاق ثم تنتظر فيما بعد إلى خلفياتها السوسيوثقافية ولمصطلح " ربا " الكثير من تلك الخلفيات إذ إن فهمه بالنسبة للمجتمعين العربي والغربي متباين كما أن المعجم الاقتصادي لا يوجد لهذه اللفظة فضاء دلاليا في ثنايا نظرياته .

ولكن قبل التطرق إلى العلاقات المختلفة التي من شأنها أن تربط اللغة بالنظام السوسيوثقافي ينبغي أن نلقي نظرة على ما يسميه علماء الثقافة ethnolinguistes الثقافة culture. إنهم لا يحصرونها في حدود " الثقافة الفكرية " بل يرونها حضارة civilisation في حد ذاتها على اعتبار أن هذه الأخيرة ذات مفهوم واسع يجمع قوانين المعاملات والديانات والإيديولوجيات والتقنيات المادية والفكرية كل من هذه الأسس تشكل هي الأخرى مميزات التركيبية الاجتماعية ⁽¹⁾.

خلاصة القول أن الثقافة هي مجموع الممارسات والتصرفات الاجتماعية التي تنعكس على اللغة والطقوس والديانات والعادات الأسطورية . إن العالم الدارس لموضوع الثقافة ملم بعناصر كثيرة تمكنه من تحديد الخصوصية الثقافية لدلالة ما غير أنه يبقى إنسانا عاديا كثيرا ما يميل إلى ثقافته الأم فلا يكون على دراية بأصول هذا المصطلح أو ذاك ، فهناك المصطلح الاقتصادي الفرنسي la loi beurre fusil الذي سوف يجبر المترجم على القيام ببحث سوسيوثقافي بغية أن يصبوا إلى ترجمته مع مراعاة فحواه ، وسرعان ما يدرك أن الأمر يتعلق بشكل من أشكال المقايضة التي حدثت أيام احتلال

⁽¹⁾- C.BAYLON. OP Cit .p 45.

الجنود الإنجليز لممتلكات الهنود الحمر الذين قاموا بمحاصرة الجيش الانجليزي لمدة طويلة، أمر أفضى إلى تبادل بين الطرفين طعام مقابل سلاح. ولعل الترجمة « قانون الإحلال » حمل بعضا من دلالة المصطلح في لغته المصدر (١).

يبدو أن وضع المصطلح في أطر ثقافة محلية هو نفسه الوقوع في التمرکز العرقي **ethnocentrisme** (٢)

5.V اللغة والتنظيم السوسيوثقافي:

إن أهم ما يسعنا البدء به قبل أن نسترسل في هذا العصر المهم هو ما قال به ج.فريبورغ J.Fribourg في أطواء إحدى كتاباته:

"La langue a été vue soit comme conception du monde...soit comme révélatrice du mode de vie d'une société et de ses valeurs culturelles, soit comme révélatrice de la structure sociale et des changements survenus au sein de la société, soit enfin comme une structure linguistique en corrélation avec les structures de la société" (٣)

يبدو أن انعكاسات اللغة والمجتمع على بعضهما بعضا هو أساس ما جاء به فريبورغ Fribourg إذ إن اللغة تعبر وتعكس لنا وجهة من العالم الخارجي، غير أن ما ينبغي استيعابه هو تلك التغيرات التي تطرأ على اللغة داخل المجتمع، هل هي تغيرات تمس قلب اللغة وجوهرها وبناها النحوية أم هي مجرد إثراء معجمي؟

(١)– Jean LARBOT. L'histoire de la pensée économique Nathan université .p 48.

(٢)– M LEDERER. la traduction aujourd'hui. Ed Hachette. FLE .P.108.

(٣)– J FRIBOURG Vers l'ethnolinguistique dans la linguistique V14 Fasc2. 1978. p 104.

لقد لاحظ بلومفيلد Bloomfield أن الطبقة الغنية بالولايات المتحدة غالبا ما توظف لغة عادية غير أن الطبقات الأخرى تستعمل لغة ليست كذلك التي تستعملها الطبقة السابقة، فهي تظم في ثناياها سجلا لغويا متألفا من بعض أسماء الحرف مثلا^(١).

تحمل اللغة إذن آثار التغيرات الحاصلة في قلب المجتمع ذلك أن اختلاف البنى الاجتماعية هو العامل الوحيد الذي من شأنه أن يغير ظروف تواجد لغة ما. علينا أن نحدد البنى الاجتماعية التي يمكن أن تستجيب لها البنى اللسانية وكذا انعكاسات التغيرات الاجتماعية واستحالتها إلى تغيرات في التركيبة اللغوية.

إن اللسان هو بمثابة مرآة للحياة والقيم الثقافية لمجتمع ما ولنا في بلدة (باي) (Beuil) مثال على ذلك، إذ انتقلت من كونها مدينة إيطالية إلى الفرنسيين سنة ١٨٦٠ إلا أن سكانها لم يتقبلوا مسألة خضوعهم للإدارة الفرنسية، ما جعل استلطافهم لفرنسا محدودا وعلى ذلك فقد استمر التعلق بالثقافة الإيطالية حقيقة يصعب استبعادها.

حقيق بالذكر أن لا نطوي عنصرنا هذا دون الالتفات إلى نظريات و. هومبولت W. Humboldt التي تهدف إلى تبيان الشائج القائمة بين اللسان Langue والعقلية الوطنية mentalité nationale فالذي يحبذ الإسباني التعبير عنه من خلال لفظة رب dieu يفضلها الإيطالي عبر مصطلح صديقة maîtresse أما الفرنسي فيستعمل زوجتي ma femme في حين يوظف الإنجليزي الحصان cheval والألماني الكلب chien^(٢).

زبدة القول هو أن استيعاب الثقافة عبر اللغة وكذا دراسة الرسالة message من خلال المعطيات السوسيوثقافية هما المرحلتان اللتان انصب عليهما اهتمام وأعمال الألسنيين الثقافييين ethnolinguistiques.

^(١)- C BAYLON. Op cit .p 50.

^(٢)- C BAYLON, IBID .p 53.

6.V المجتمعات والاختلافات اللسانية:

لقد تجاهل علماء النحو القدامى كل اختلاف من شأن أن يمس اللغة إلى أن حل القرن التاسع عشر حيث بدأت دراسة اللغة تأخذ مجرى علميا خاصة بعد تصورات جاكوب غريم Jacob Grimm وكارل فارنر Carl Verner اللذان أثبتا أن قوانين علم الأصوات La phonétique تخضع لتطور مستمر، فاللغة تختلف وتتطور ما اختلفت وتطورت المجتمعات فليس ثمة ركود تام للنظام اللساني وإنما هو على حسب قول "فاردينايد دي سوسير" "Ferdinand De Saussure"

"Le fleuve de la langue coule sans interruption"^(١)

أما فيما يتعلق بالأصوات sons فإن التحول لا يطرأ على النطق articulation فحسب على كر الأزمنة والدهور وإنما كذلك على النظام الفونولوجي الذي يعاد بناؤه كليا باستمرار.

من أجل ذلك فقد دعا دي سوسير De Saussure إلى التمييز بين لسانيات تزامنية synchronique تفحص اللغة في الحالة التي هي عليها في فترة زمنية محددة ولسانية تعاقبية diachronique دراسة لتطور الألسنة عبر الأزمنة والعصور^(٢).

إن التغير الذي يمس لغة ما يمكن أن يكون مرده تكييفا ذي شاكلات عدة :
(الحاجة إلى تواصل جديد، الحاجات التعبيرية...) فضلا عن عوامل أخرى تاريخية مثلا، فقد يحدث أن تتمازج لغتان ببعضهما بعضا بمجرد أن تتعايش على أرض واحدة لفترة زمنية ما. فقد أدمج وأدخل المتحدثون باللغة الألمانية في شمال أوروبا حروفا صامتة consonnes في لغتهم انطلاقا من اللغة الإستونية estonien .

كل لغة تحوي بداخلها وبعبارة أخرى بداخل معجمها وبناها طبقات عدة تحيل إلى فترات الاحتكاك بلغة أخرى غير أن هذا التطور الحاصل في اللغة بطيء جدا وذلك للحفاظ على

^(١)- F DE SAUSSURE, Opcit .p.43.

^(٢)- F DE SAUSSURE, IBID .p70.

إمكانية التوصل والفهم من جيل إلى آخر، فليس باستطاعة شخص عادي أن يسلم بهذا التغير والتبدل.

يبدو جليا أن لتغير المجتمعات دورا مهما في التحولات اللسانية ولعل البحث في النماذج الشفوية من شأنه أن يساعد الباحث في تحديد تلك الاختلافات أكثر من اللجوء إلى النصوص المكتوبة، مسألة باتت سهلة نظرا للتطور الذي وصلت إليه تقنيات تسجيل الأصوات.

إن ما تسعى السوسيولسانيات الإحاطة به هو اللغة على الحالة التي تكون عليها أثناء التواصل الاجتماعي communications sociales فبالنسبة إليها تعتبر التبادلات اللسانية أنشطة اجتماعية مركبة يمكن لها أن تصبح عينات للدراسة السوسيولسانية، لكن من بين كل تلك الأنظمة اللسانية فقد ارتأت اللسانيات الاجتماعية أن تصب جل أبحاثها على نظام المحادثات conversations موضوع أخذ شاكلة امتداد لتحليل الخطاب في فرنسا.

لفظة محادثة conversation هي في الواقع ذات إichات ودلالات عدة وتحت ظلال مصطلح كهذا إحالة إلى تحليل النشاط الشفوي بما يخدم الأطر الاجتماعية المتنوعة هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي توجيه نحو تفسير للبنية الدينامية لمصطلح ما في ثنايا سياق حالي محدد. وهذا العنصر نفسه هو ما يهمننا أي كيفية ربط محادثة ما بسياق حالي Contexte situationnel لا يمكن أن نقبض فهم دلالتها خارج حدوده وأبعاده.⁽¹⁾

لا تبدو المحادثة شكلا من أشكال الخطاب التي لنا أن نتصورها مثل وحدة لسانية.

إن إضفاء الطابع اللساني على ماهيتها يحملنا إلى التفكير في ميزتين أساسيتين:

١. ترتبط المحادثة بسياق محدد ليس بمقدورنا فهمها إلا بالرجوع إليه.

٢. أنها وليدة تفاعل اجتماعي لا غير.

⁽¹⁾ - C BAYLON, Opcit .P 204.

إن دراية بالخلفيات السوسيوثقافية كفيلة بتزويد الدارس بسياق تأويلي
contexte interpretatif من شأنه أن يؤول به إلى اكتشاف المعطيات الغامضة في
محادثة ما، محادثة ليست أكثر من خطاب شفوي فخطاب ذو شاكلة من هذا القبيل
عفوي، توظف فيه معجمية بسيطة إلى درجة فصل الموضوع Thème عن المحمول
prédictat "العمل هو الصحة"⁽¹⁾.

من هاهنا كان لنا أن نستقرئ أنه كلما كثرت الحالات situations قلت الخطابات
وحلت محلها المحادثات.

⁽¹⁾- C.BAYLON .IBID .P 205.

I. الترجمة في المؤسسة :

إن الترجمة هي أنجع وسيلة يستعان بها إذا ما تعلق الأمر بنشر الأفكار، وعلى الترجمة أن ترتسم وفق شاكلة تباعد بينها وبين أي تحرير مباشر Rédaction directe ، من زاوية واحدة فقط هي أن المحرر العادي لا يستند إلى نص آخر ليس له أن ينأى عن فحواه بخلاف المترجم الذي يستند من خلال عمله إلى ملفوظ آخر يسعى إلى تطبيعه إلى أقصى حد بغية الحصول على توأمة النصية في لسان مغاير.

وإذا حاولنا تناول موضوعنا من زاوية أضيق كان لنا أن نقول إن الترجمة التجارية، التقنية والعلمية وبعبارة أخرى المتخصصة هي إعادة ودعم حيوي لجلب ونقل الأفكار والمنتجات على قدم سواء . وعلى هذا النوع من الترجمة احترام المعايير المثلى للاتصال النفعي إذ إن أمانة المترجم هي أمانة للغايات fins لا للوسائل Moyens .

إن المترجم ينقل مضامين Contenus دونها محاكاة الشاكلات formes وله أن يذهب أبعد من ذلك بأن لا يترجم سوى فقرة من وثيقة أصلية إذا كان في ذلك القسم ما يسمح باستيفاء جل الأهداف المرجوة⁽¹⁾ .

إن ترجمة متخصصة خاصة إذا انضوت تحت إطار مؤسستي هي جملة من الأسس التي إن اجتمعت كان لابد من تحقيق ترجمات تحاكي النصوص الأصلية إلى حد بعيد .

1.I تحليل الوثيقة : يرافق تحليل بنية ونسقية الوثيقة الموضوعية حيز الترجمة إحصاء لكل ما يحتمل أن يكون غامضا بما أن كل نص قابل لأن يحمل في ثناياه أغلطا وأخطاء وذلك لا يتأتى سوى بعد تكوين جيد للمترجم في مجال التخصص .

⁽¹⁾– Daniel GOUADEC . Le traducteur . la traduction et l'entreprise, Collection Afnor gestion 1989 p09

2.I البحث التوثيقي :

إن بحثاً توثيقياً كفيلاً بأن يضع بين يدي المترجم المعلومات اللازمة التي من شأنها أن تحمله إلى فهم جيد بالنص. بحث من هذا القبيل هو لجوء لما هو مكتوب أو ما هو طباعي أو مطبوع من مثل (الموسوعات encyclopédies، التوثيق التقني documentation technique) أو لجوء إلى القدرات المعلوماتية المتجسدة في قواعد المعطيات base de données أو إلى أنجع وسيلة ألا وهي القدرات البشرية (تقنيين ، خبراء ، . . .) .

3. I البحث المصطلحي :

لا يتأتى للمترجم اللجوء إلى بحث مصطلحي سوى عندما يعجز أو بالأحرى تعجز قدراته الفكرية عن إيجاد مقابلات لهذا المصطلح أو ذاك فيقوم هذا البحث بتزويده بما يحتاج إليه من ألفاظ تقنية ومتخصصة .
بحث مصطلحي يمكن أن يصل إلى حد التعامل مع الرطن والتعابير الخاصة بمجال معين دون سواه .

3. I إعادة القراءات Relectures :

إن الترجمة في داخل مؤسسة ما هي من أكثر الترجمات التي تستدعي من لدن المترجم المراجعة المخصصة ، هذه الأخيرة التي تشتمل على جميع مستويات اللغة سواء شكلاً من خلال احترام علامات التوقف مثل النقاط والفواصل وغيرها وهذا ما يسمى إعادة القراءة التتقيرية relecture de pointage بما في ذلك مراجعة إن كان ثمة أخطاء إملائية أو بنيوية ، أم مضمونا عبر مراجعة صياغة اللغة نفسها من جانب الاتساق cohésion والترابط cohérence ما يسمى إعادة القراءة اللسانية relecture linguistique .

وأما آخر مرحلة فهي مراجعة إن لم يكن هنالك عدم تجانس تقني أي بين المصطلحات التقنية في لغتها الأصل وتلك في اللغة المستهدفة ، توسم هذه المرحلة بإعادة القراءة

التقنية relecture technique بعد المرور بكل تلك المراحل يمكن أن نحكم على ترجمة ما بالصحة والنجاعة .^(١)

II ميادين ترجمة المؤسسات :

تضم ترجمة المؤسسات المجالات التالية :

دليل الاستعمال Mode d'emploi ، البيان التقني La notice technique ، العقود les contrats ، رسالة إخبارية Message publicitaire ، قائمة مصطلحات liste de message ، مدونة nomenclature ، استدعاء convocation ، رسالة خلل message ، شهادات الميلاد Actes de naissance ، المقالات العلمية Article d'erreur ، scientifique .

II 1. وظيفة الترجمة في المؤسسة الاقتصادية ورهاناتها :

إن للترجمة دورا مهما في انتشار المنتجات والأفكار التي تسربها وتنتجها المؤسسات ، إنها تلغي آثار الحدود التي تعترض عادة وصول الرسالة إلى المستهلك أو الزبون عبر تبني أشكال الاتصال بما يتلاءم والرؤية العامة للترجمة .
كما أن للترجمة عنصر فعال ومحفز نحو تصدير المنتجات واسترادها وكذا الأفكار .
ومن وجهة نظر اقتصادية بحتة ، تسمح الترجمة بتسهيل جل العمليات فضلا الاستثمار اللاحق exploitation ultérieure للمنتجات والأفكار .

إذن فإذا التفت الدارس نحو حجم أو أحجام الترجمة في مجال حيوي كهذا، كان له أن يستقرئ أنه كلما كان البلد قويا اقتصاديا وسياسيا وثقافيا كانت الترجمة من لغته إلى باقي اللغات حيوية وبأحجام كبيرة ، فتغدو بذلك المنتجات المادية والثقافية لهذا البلد ذات رواج لا يضاهى . وعلى خلاف هذا تبقى الترجمة في بلدان أخرى تعاني وحتى فنية

^(١) - D GOUADEC, IBID p11.

حبيسة أفكار المترجمين الذين وإن جنحوا إلى استغلالهم فلن يجدوا لهم ملاذا سوى في المجال الأدبي.

ومثلما ذكرنا آنفا فإن على أي نتاج ترجمي في مؤسسة اقتصادية ما أن يحترم ويحقق أمانة للأصل شكلا ومضمونا إذ إن من المفترض على المترجم الاقتصادي أن ينقل الرسالة بما يتناسب وموضوعها ومستقبلها بما في ذلك مقصدياتها دون أن يتغاضى عن طريقة تفكير المرسل إليهم وحتى ثقافتهم . من أجل ذلك فإن كل ترجمة ذات جودة كفيلة بأن تضيف على المؤسسة صورة العلامة الإيجابية la marque positive .
إن الوثائق المترجمة هي الناطق الرسمي باسم المؤسسة في الخارج وهي عموما أول اتصال مستقبلي بين الشريك والمؤسسة الاقتصادية.

وعلى هذه الترجمات أن تحمل سمة المهنية professionnalisme العامة للمؤسسة ، بالمقابل فإن ترجمة سيئة هي بمثابة السمعة السيئة للمؤسسة الاقتصادية سواء في نظر شركائها الأجانب أو المحليين كما أنها من بين الهفوات التي يتطفل عليها المتنافسون ويتخذونها نقطة ضعف ضد هذه المؤسسة أو تلك .
لا تتوقف مهام المؤسسة الاقتصادية عند تقديم المرجع الموضوع قيد الترجمة إلى المترجم فحسب وإنما تسعى إلى تحري نجاعة الترجمة واستيفائها المقومات والعناصر اللسانية والاقتصادية سويا . أما من جانب السياق الدولي فإن نوعية مثالية للترجمة هي تلاق واكمال للأهداف التالية:

- اتساع حجم انتشار المنتجات والأفكار .
- الحفاظ وترقية صورة علامة المؤسسة الاقتصادية .
- الدفاع عن المعايير الاقتصادية والثقافية واللسانية للمؤسسة .

يبدو أن التقديم النظري الذي سارت عليه ثانيا بحثنا هذا لن يتواصل طويلا في هذا الفصل الذي سوف نجهد لجعله تطبيقا لعملية الترجمة على مستوى مصطلحات الاقتصاد الإسلامي التي لطالما تم التعامل بها في البنوك الإسلامية كونها المجال الدلالي

والمفاهيمي الذي تسري في فضائه مثل هذه الألفاظ دون أن تشوبها شائبة إذ يمكن أن تجد لها فضاء دلاليًا في بنوك من طراز آخر إلا أن دلالاتها الشرعية تتأى بعض الشيء عن مثيلاتها التي طغى عليها طابع الوضعية . إذن سنعمد بادي الرأي إلى تبيان مفهوم البنوك الإسلامية وحدود عمل المترجم في مؤسسة اقتصادية ما ، ثم بعد ذلك سنعمد دراسة مقارنة لبعض المصطلحات الاقتصادية الإسلامية مع شبيهاتها الوضعية على أن نقترح بين الفينة والأخرى مقابلات رأينا فيها الصواب الترجمي الدلالي الذي غيبت بعض الترجمات الأخرى .

II.2 ماهية المصاريف الإسلامية :

هي مؤسسات نقدية ومالية تقوم على جلب الموارد المالية للأفراد والمجتمع وتوظيفها توظيفًا فعالًا يكفل تعظيمها ونموها في إطار الأسس الثابتة للشريعة الإسلامية فضلًا عن أننا يمكن أن نقول فيها تلك المؤسسات المالية التي تقوم بجمع المدخرات لتوظيفها فيما بعد في ميادين الاستثمار بأسلوب يكفل ابتعادها عن الفوائد ^(١) . إذ إنها تباشر جل الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية ، بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً.

من هنا فإن الوصف الإسلامي للمصرف ، إنما يستهدف بيان هوية الالتزام المقرر في أسلوب التعامل ، الذي يسير عليه هذا المصرف في علاقته مع الناس سواء كانوا من المودعين أو من الممولين المستثمرين ، أسلوب ملتزم في أغلب زوايا حيثياته بتعاليم الشريعة الإسلامية كما أنه يوجد البدائل الإسلامية للمعاملات المحظورة شرعاً وعلى رأس تلك البدائل إيجاد أسلوب استثماري للودائع وذلك عبر تأمين عائدات لها على شاكلات أرباح أو خسائر إن وجدت عوضاً عن البدائل الثابتة والتي تم تحديدها مسبقاً بنسبة من قيمة هذه الودائع ، كما جرت عليه العادة في مصارف أيامنا هذه ^(٢).

(١) - زوهري عصام - مذكرة ليسانس علوم اقتصادية - المصارف الإسلامية وتحدي العولمة - ٢٠٠٣ ص ١٨ .

(٢) - غريب جمال - مجلة منار الإسلام - المصارف الإسلامية - العدد ٣ ١٩٧٩ ص ٨١ .

أما فيما يخص باقي الأعمال المصرفية فهي مجرد أعمال بنكية يباشرها المصرف الإسلامي بتوسع ، ويحصل في مقابلها على أجر أو ما يعبر عنه مصرفيا " بالعمولة" . في حين أن سعي البنك وراء تحقيق أرباح كبديل للفائدة فذلك يجري انطلاقا من المشاركات التي تنتج عن التعاون بين أرباب العمل والعامل عليه ، أي فيما بين المودعين أموالا لدى المصرف وبين الممولين المستثمرين ، أما دور المصرف الإسلامي فهو التنظيم وتسيير هذه الشركات سواء بوصفه وسيطا ووكيلا عن المودعين، أو إقران الوساطة بإسهام جزئي في المشاركات يقوم المصرف الإسلامي بتجميع الأعمال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف ، بغية تمويل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية ، وسد احتياجاتها لتغطي نفقات الإنشاء والتوسع المطرد .^(١)

1.2.II أهدافها:

- يسهم البنك الإسلامي للتنمية في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا دعمها في الدول الأعضاء والأمم الإسلامية ، لعله ينهض ويحسن ظروف معيشة الأساقع الإسلامية وشعوبها بما يتطابق وأسس الشريعة الإسلامية .
- المشاركة في دعم رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء .
- الاستثمار عن طريق المشاركة في وسائل تمويل أخرى في مشاريع البناء الاقتصادي والاجتماعي .
- منح (قروض) أو ما شابه بغية تمويل البرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء .
- تأسيس إدارات وصناديق من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية .
- استقبال الودائع وجلب الأموال بأية طريقة .
- الإسهام في تطوير التجارة الخارجية للدول الأعضاء خاصة فيما يتعلق بالسلع الإنتاجية .

(١) -د- غريب جمال . م ن ص ٨٢

• التعمق في الأبحاث والدراسات لكي يتمكن المصرف الإسلامي من مزاوله نشاطاته الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الأعضاء وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية.

إن أساس خاصية المصرف الإسلامي ومعلمه الرئيس يتمثل في استبعاد الفوائد من معاملاته، فإن الإسلام حرم الربا، ولعل مساوئ الربا وأضراره معلومة لدى العام والخاص، في مقدمتها فتحه لباب الظلم والجور والاستغلال في المعاملات. إذ إن إبرام العقد الربوي يضمن للدائن زيادة في رأس ماله دون تعرضه لتحمل أي خسارة ، وذلك بحصوله على رأس ماله مضافا إليه الفوائد تزاوُل المصارف المعاصرة عمليات القروض وفق معيارين: أ- اقتراض الأموال من العملاء (أصحاب الودائع) مقابل فائدة تعطى إليهم. الوديعة هي قرض في حقيقة الأمر من أجل ذلك تسمى الوديعة الناقصة. ب- يقوم المصرف بإقراض ما جمع من أموال مقابل فوائد.

أسلوب كهذا يؤدي ويسبب حتما مفاصد عديدة ، إلا أن أسوء وجهة لهذه البنوك المعاصرة هو تحويلها لقاعدة عريضة من المجتمع إلى أصحاب ودائع يرجون استثمار مدخراتهم مع اتخاذهم مواقف سلبية تماما من عملية الاستثمار .

بل الأشد قسوة وجورا هو أن المصارف المعاصرة الجامعة الإعداد الهائلة من المدخرات تتخذ موقفا سلبية تجاه مموليها ومستثمريها، مانحة إياهم قروضا مقابل ضمانات تضمن لهم الحصول على عائد ثابت محدد مسبقا. دون المشاركة الفعلية في الأعمال التي يباشرها المستثمرون سواء أكانت تجارية أو زراعية أو صناعية. بالمقابل لهذه الشريحة تستغل فئة أخرى من كبار المودعين نظام هذه البنوك للحصول على فوائد ربوية ضخمة محددة مسبقا دونما القيام بأي نشاط اقتصادي معين .

إن ما ستخطه أحرفنا فيما سيلي من هذا العمل هو تحليل لبعض من المصطلحات الاقتصادية الإسلامية وإن استوقفنا انتباهنا عند آخر عبارة ذكرناها فإنه من الهين أن

نلاحظ أن هاجسنا لن يتوقف عند الدلالة الشرعية فحسب وإنما سوف يتعداها إلى دلالة وضعية كذلك .

معنى هذا أننا لن نستقرئ تجاوزات ترجمة من خلال ترجمة لفظة ما دونما اهتمام إلى خلفياتها الدينية الشرعية وإنما سنفاجئ على أصعدة مختلفة بأن استحضر مصطلح ما كبديل لآخر ليس بالاستطاعة دوما فهمه في لغة مصدر أو لغة مستهدفة إذا غيبنا الجانب الشرعي فيه ، ما مفاده أن مصطلحا كهذا لا يقرأه المعجم الاقتصادي الوضعي .

بيدوة أن أهم ما يميز البنوك والمصارف الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية هو تجنبها للتعامل بالفوائد الربوية أو بمعنى أدق بالربا . فما الربا ؟ وهل ثمة ما يقابلها دلاليا في الجانبين الشرعي والوضعي في اللغات الأخرى ؟ وإذا اقترنت الربا بالفائدة فهل هما سيان ترجمة وفحوى؟ وهل الربا بيع Vente ؟

1.1.2.II تعريف الربا :

لغة: الفضل والزيادة على الشيء، يقال " أربى فلان على فلان " إذا زاد عليه ويقال ربا الشيء إذا عظم ونما، وأربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت، قال تعالى " فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً ^(١) أي زائدة ^(٢) " أما تعريفه شرعا:

فقد تباينت تعاريف الفقهاء وآراؤهم، تبعا لتصور كل منهم لعلة التحريم ولعل أهم تلك التعريفات

يعرف فقهاء الحنفية الربا: " بأنه الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي ، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة " ^(٣)

^(١) سورة الحاقة الآية ١٠ .

^(٢) مجد الدين الفيروز أبادي - القاموس المحيط، دار الجيل ، بيروت ج ٢ ص ٣٢٦ بدون تاريخ .

^(٣) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار الكتب العربية الكبرى ج ٦ مصر بدون تاريخ ص ١٢٤ .

وعرفه الشافعية : " بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أومع تأخير في البدلين أوأحدهما " (١)

وعرفه المالكية قائلين: " هو الزيادة في العدد، أو الوزن، محققة أو متوهمة والتأخير " (٢)

كما أن الحنابلة قالوا فيه: " هو تفاضل في أشياء ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد ورد الشرع بتحريمها – أي بتحريم الربا فيها " (٣)

ولم تتوقف التعريفات عند أصحاب المذاهب بل كان للمعاصرين ما يقولون في هذا الموضوع من مثل رأيهم فيه على أنه : " هو الزيادة في أشياء مخصوصة سواء أكانت هذه الزيادة حسية أم حكمية كالتأجيل في الزمن " (٤)

وعرفه آخر بأنه: " زيادة أحد البديل المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض " (٥) إذن فخلاصة القول هي أن الربا هي فائدة تقتطع مما سبق اقتراضه أو هي سلعة جيدة مقابل أخرى أقل جودة منها سواء أكانت ذهباً أو فضة أو قمحا أو تمرا ...

2.1.2.II التداخلات الترجمية للربا :

إن الأهمية التي تشغلها معاملة نحو الربا في الاقتصاد الإسلامي أو الاقتصاد الوضعي جعل من الكتابات فيها تكثر شيئا فشيئا وبالسنة عدة سواء من قبل أجانب مباشرة أو مترجمة غير أن هذه اللفظة كانت ومنذ بدايات الترجمات الاقتصادية تتراوح ما بين المصطلحات

(١) محمد الشربيني الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ج ٢ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده- مصر

سنة ١٩٥٨ ص ٢١

(٢) حاشية أبي الضياء الشمبراملي على نهاية المحتاج مطبوع بهامش نهاية المحتاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ج ٥

سنة ١٩٣٨ ص ٦٥

(٣) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي - كشف القناع على متن الاقناع . مكتبة النصر الحديثة الرياض - ج ٣ . بدون

تاريخ ص. ٢٥١

(٤) محمد علي عثمان الفقي - فقه المعاملات ، دراسة مقارنة ، دار المريخ للنشر والتوزيع السعودية ١٩٨٦ ص ٢٦٢

(٥) عبد الهادي علي النجار - الإسلام والاقتصاد- سلسلة عالم المعرفة- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت ط ١ . الكويت ط سنة ١٩٨٣ ص ١٠٠ .

الثلاثة التالية: ذلك إذا ما حصرنا دراستها في حدود اللغة الفرنسية ، 'Usure intérêt ، Riba'usuraire .

فهل اللفظة الفرنسية Usure تغطي الفضاء الدلالي الذي تسبح في أجوائه كلمة ربا بما تحمله هذه الأخيرة من مقومات دينية واقتصادية. ترجمة أثر صديق تاوتي توظيفها في أثناء تعريفه بالربا .^(١)

« par usure ، il faut entendre une vente dans laquelle il n'y pas équivalence dans le poids ou dans la mesure . »

« C'est également la vente d'un article livré immédiatement contre un autre article dont la livraison est différée . »

« C'est enfin une vente qui concerne uniquement des produits déterminés et quantifiés : il s'agit de produits essentiels à la vie de l'homme. »

يعرف معجم Larousse كلمة usure

Délit commis par celui qui prête de l'argent à un taux d'intérêt excessif.^(٢)

أما قاموس Le Robert فيعرفها :

"1- Intérêt pris sur une somme d'argent . 2- Intérêt excessif ; le fait de prendre un tel intérêt." ^(٣)

إن لفظة Usure قوامها أن هذه الربا المحضورة هي الفائدة المبالغ فيها أي بنسبة عالية. وتلك إحدى الحيل التي لجأت إليها الكنيسة لإباحة المعاملات الربوية زاعمين أنه يمكن التعامل بالربا ما لم يزد ذلك على نسبة ٥ % .^(٤)

^(١) Seddik TAOUTI- Vers un système Bancaire conforme à la chariaa islamique, ED ENAP.1986 P32

^(٢) Larousse, librairie Larousse 17٠ rue du Montparnasse Parie 6ème 1980. p 1058

^(٣) Le Robert p 2055

^(٤) رفيف المصري - مصرف التنمية الإسلامي أو محلولة جديدة في الربا والفائدة والبنك. مؤسسة الرسالة سنة ١٩٧٧ ص ١٢٧

فكان لنا إذن أن لا نر في ترجمة ربا ب usure مقابلا دلاليا مناسباً خاصة وأنه يغيب أهم ما جاءت به شريعتنا السمحة ألا وهو الاستبعاد التام للربا يسيره وكثيره وكان ذلك في ثنايا القرآن الكريم وكذا أحاديث المصطفى عليه أزكى الصلاة والتسليم :

قال سبحانه وتعالى : "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) " (1)

ويقول تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) " (2).

وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) " (3)

كما يقول جل شأنه : "فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) " (4)

أما ما جاء من أحاديث في تحريم الربا :

" اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها أكل الربا " (٥)

(1) سورة البقرة الآيتان ٢٧٥-٢٧٦ .

(2) سورة البقرة الآيات ٢٧٨ - ٢٨٠ .

(3) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .

(4) سورة النساء الآيات ١٦٠ - ١٦١ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 -" الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض
 الرجل المسلم ." (١)

ويقول عليه الصلاة والسلام :

" درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية "

إنه لمن الجلي أن تحريم الربا لم يكن نسبيا فما كان فيه قليل ولا كثير، ما يدعونا إلى
 استبعاد الترجمة usure مقابل لمصطلح ربا.

دون أن نتقبل intérêt كمكافئ له فالفائدة أو intérêt يمكن اعتبارها مقابلا تجاريا للربا
 بحيث لا ينفر زبون ما من التعامل مع أي مؤسسة مالية اتخذت الفائدة شعارا لتعاملاتها
 على الرغم من أنهما سيان إلا من حيث ما تسبب فيه الاقتصاديون من جعل الفائدة ثمنا
 للمخاطرة بالقرض على اعتبار أن الذي يقترض غيره إنما يعرض ماله للمخاطر (٢)

فبالمقابل لجل ما قيل علينا أن نضيف على لفظة فائدة مفهوما يبعدها بعض الشيء عن
 مصطلح الربا سواء من الجانب الشرعي أو الوضعي .

إذ إن الفائدة في حقيقة الأمر دربان فائدة سابقة للقرض وفائدة لاحقة ولكن قبل التعرض
 إليهما ينبغي أن نتبين إن كانت الفائدة في كل ما تختزنه دلالاتها من معان هي نفسها الربا
 بكل ما تملك هذه اللفظة من دلالات على أن نمر قبل هذا وذاك على مفهوم الفائدة .

(١) - تعريف الفائدة intérêt :

هذا وأن مصطلح intérêt الفرنسي لم يبق حبيس المعاجم التجارية بل تعداها ليوظف
 كمقابل ربا في ترجمة معاني القرآن الكريم ، فترجمة آية سورة البقرة هذه " إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
 الرِّبَا " (٣) . " le commerce est tout a fait comme l'intérêt "

(٥) صحيح مسلم ج ١ ص ٩٢ .

(١) رواه ابن ماجه مختصر ج ٢ ص ٧٦٤ .

(٢) محمود نجيب حمادي الجوعاني . م س ص : ٣٥٦

(٣) البقرة الآية ١٧٥

فهنا نسأل أنفسنا ونسأل المترجم معنا الذي أثر استعمال لفظة commerce عوضاً عن البيع : هل البيع مثل التجارة ؟

وسوف يكون جوابنا "لا"، لأن البيع هو عنصر من عناصر التجارة وليس العكس ، علاوة على أن كليهما ما يقابله في اللغة العربية بيع ← vente
تجارة ← commerce

فلما هذا الخلط المصطلحي وهل هو مقصود أم جزافي ؟ وإن عدنا إلى فائدة وربما فعلى الرغم من أنهما سيان، أو ما جاء في ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية

" il y en a ceux qui prêtent a usure dans l'espoir de s'enrichir au dépens d'autrui, dieu déjoue leurs desseins. En revanche, ceux qui font l'aumône en vue de dieu, ceux-là voient leurs biens doublés "

ما فتئت التعاريف المتعلقة بالفائدة تنتشعب وتأخذ سبلا شتى فمن بين أهم تلك التعاريف : الفائدة هي المبلغ الذي يدفعه إلى مالك رأس المال (المقرض أو الدائن) والفائدة العائدة إلى سنة واحدة يقال لها أحيانا إيجار النقد loyer l'argent⁽¹⁾. كما يمكن النظر إلى الفائدة على أنها مردود رأس المال المقرض .

فظاهرة الفائدة لها إذن ثلاثة عناصر تربط بها: القرض ورأس المال والمردود⁽²⁾ إن الشيء الملحوظ على هذين التعريفين هو أن الأول لم يفرق بين الإيجار الذي ليس ثمنه حرمة في التعامل به والفائدة ، أما التعريف الثاني فإنه يربط الفائدة بظاهرة قرض رأس المال فقط، فلا يضع مفارقة بين فائدة وربح رأس مال .

إذن ففحوى الفائدة يدور حول ما يتقاضاه المقرض من مال أو شيء آخر مقابل مدة القرض ، من زاوية أخرى إنه من السهل أن نفهم أن أغلب التعاريف التي تعاملت مع الفائدة قد خلطت بينها وبين الربح الذي يقره ديننا الحنيف ولا يرى فيه محضورا ، فالبيع

(1) P.LYAU, la détermination des taux d'intérêts ed Cujas Paris 1962 p 24

(2) رفيق المصري.م س ص ٧٠

يفرز ربحاً في حين تتمخض القروض فوائد ربوية، وهنا تستوقفنا هذه العبارة التي كثر استعمالها على اعتبار أنها شعارات لبعض البنوك والنظريات الاقتصادية، فهل يا ترى ثمة فوائد غير ربوية أم أن هذه العبارة هي مكافئ يرجى منه تخفيف الوقع وإزالة ولو القليل من الورع على من يعتريه الرعب كلما صادف لفظة "رباً" منفردة وحدها .

مسألة باتت جلية كلما استوقفنا مصطلح فوائد ربوية *intérêt usuraire* في ترجمات معاني القرآن الكريم

" Ceux qui mangent de l'intérêt usuraire ne se tiennent que comme se tient celui que le toucher de Satan a bouleversé " ^(١)

لن نمضي في نقطة أخرى دون أن نشير إلى أن الربا في الإسلام لا تتوقف عند حدود القرض لأجل وإنما هي أيضاً تبادل طعام مثل التمر ذو جودة بضعف كميته من تمر آخر أقل جودة ولقد ذهب النبي عليه الصلاة والسلام أبعد من ذلك عندما رأى أن استبدال تمر المدينة بتمر مكة هو في حد ذاته ربا ولكن "فائدة" *"intérêt"* لا تجد لها فضاء دلاليا في حيز المفهوم الشرعي للربا ذاك .

في حالة القرض للاستهلاك أي القرض للأغراض الاستهلاكية، فإنه ثمة فائدة معنوية وهي ثواب الله سبحانه وتعالى كما أن هناك فائدة معنوية أيضاً حتى في حالة القرض الاستهلاكي ، فالمقرض في رأي عكرمة وعطاء ومالك وابن حزم وأتباعه يعفى من أداء الزكاة على ديونه ، فهو بذلك معفى من أداء معدل 2، 5% سنوياً (2). أليس هذا الإعفاء بمعدل فائدة نسبية 2، 5% سنوياً (3).

(١)- Sourate la vache –verset 275-www.shariaboard.html

(٢) - الإمام مالك بن أنس الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابا الحلبي وشركاه ج٢ القاهرة ١٩٥١ ص ٦٨٢.

(٣)- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج١ دار الإرشاد بيروت ١٩٦٩ ص ١٣٦.

غير أننا في موضع كهذا لا يمكن أن نتحدث عن ربا معنوي وآخر مادي بشكل ايجابي .
إن الربا وفي جميع أشكالها منبوذ سواء شرعا أو اقتصاديا بيد أنه ثمة من الجانب الشرعي وحتى الاقتصادي تعامل واستبدال للفائدة اللاحقة بالفائدة السابقة وهو في حقيقة الأمر عدول عن فائدة القرض التي تجر ورائها الربا إلى فائدة القراض التي تفرز ربحا .

ليس بالاستطاعة الجزم بإلغاء كل نوع من الفائدة على عكس الربا، بل وإن سلمنا بحرمة معدل الفائدة المشروطة فإننا نقبل بمعدل فائدة أخرى تحل محل الأولى ألا وهي الفائدة الأصلية ، فائدة لا يمكن ترجمتها بربا فهي معدل الربح المرجو من رأس المال إنها الفائدة التجارية أو المضاربة (القراض) أو المشاركة، وهو تعريض رأس المال إلى الخطورة نفسها التي يتعرض إليها العمل المباشر، إذن ففي حالة كهذه فنحن أمام ربح لرأس المال .

مما سبق، نرى أن التسليم بمصطلح فائدة *intérêt* مقابلا لربا لا يف دوما بالعرض الدلالي حيث إن استعمال أحدهما غير تبديلي مع توظيف الآخر في جل السياقات هذا على الرغم من أن *intérêt* هي البديل الاقتصادي الذي تتبناه كل المؤسسات المصرفية للفظ ربا .

يبدوان الافتراض *Riba* والذي يأتي كحل أخير في قائمة اختياراتنا للترجمات المحتملة لربا هو أنسب خيار إذا مل سعينا إلى الإحاطة بالحيز المفاهيمي الذي تجول في حدوده لفظة "ربا" هذا إن لم نعد إلى وسائل التوليد المصطلحي التي من شأنها أن تقدم لنا مصطلحا آخر جديد يحمل كل الشحنة الدلالية التي تختزنها كلمة ربا . إلا أن الافتراض *riba* قلما يستعمل في الترجمات، إما لتفادي الافتراض الحرفي الذي سوف نكتشف أنه ملاذ أغلب المترجمين في أثناء إعطاء مقابلات اقتصادية إسلامية أخرى وإما بغية تلاعب مصطلحي يرجى به إبعاد المسلمين غير المتحدثين باللغة العربية عن الفحوى الحقيقي لهذه اللفظة خاصة وإن أغلب من خاض في ترجمة معاني القرآن الكريم هم من

المستشرقين . غير أنه سرعان ما تفتن بعض المهتمين بقضايا الأمة الإسلامية واقتصادياتها لهذه القضية، وراحوا ينادون باقتراض مصطلح ربا Riba دونما التغيير فيه؛ ذلك حال القائمين على مصرف دبي الإسلامي الذي نقرأ في إحدى تقاريره :

" The very name did has come to signify innovation financial dynamism ، leader ship and above all a complete assurance that all the transactions are free from riba "(¹)

إن ثاني تلك المصطلحات التي يتبناها الاقتصاد الإسلامي وتتداخل مفاهيمها كلما ترجمت خاصة وأن استعمالاتها تكثر في المصارف الإسلامية ألا وهو الزكاة . إن ترجمتها تتراوح ما بين مصطلحين اثنين أو ثلاثة أو حتى أربع فتارة اقتراضها دون أي تبديل فيها فنقرأها Zakat.

أما ثاني تلك الألفاظ المترجمة فإننا نقرأها في اللفظة الفرنسية dot فهل dot الفرنسية تؤدي المعنى؟

إن أول إشكال تطرحه الترجمة dot هي أنها تتنافى تماماً دلالياً و"زكاة"، هذا أنها تصب في بوتقة مفاهيمية جوهرها اتخاذ الزكاة على افتراض أنها ضريبة فهل هي كذلك؟

2.2.II معنى الزكاة لغة وشرعا :

الزكاة لغة:

هي مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد وزكا فلان إذا صلح ، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح .

(¹) www.dib.ae/en/shariaboard.html p1

قال في لسان العرب : وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة وكله قد استعمل في القرآن والحديث .

وقد قال التوحيدي وغيره أن أصل مادة زكا : الزيادة والنماء .

يقال زكا الزرع يزكو زكاء وكل شيء ازداد فقد زكا . وإذا وصف الأشخاص بالزكاة - بمعنى الصلاح - فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم ^(١).

الزكاة في الشرع :

تطلق على الحصة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة وسميت هذه الحصة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره (تجعله أكثر وفرة) وتقيه الآفات .

وقال ابن تيمية : نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو أي يطهر ويزيد ، والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال بل يتجاوزهما إلى نفس معطي الزكاة ^(٢).

قال تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " ^(٣)

وقال الأزهري

إنها تنمي الفقير ، فالزكاة تحقق نموا ماديا ونفسيا للفقير أيضا بجانب تحقيقها لنماء الغني نفسه وماله .

إلى جانب كل هذا فإن الزكاة فريضة وذلك في ثانيا ما أخرجته الخمسة إلا البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

" الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا "

(١) يوسف القرضاوي فقه الزكاة م س ص ٣٧-٣٨.

(٢) سعيد حوى الإسلام ج ٢ بيروت ١٩٦٩ ص ٦٩.

(٣) سورة التوبة . الآية ١٠٣

1.1.2.II بين الزكاة والضريبة:

إن ترجمة الزكاة ب dot، على اعتبار أن هذه اللفظة الأخيرة لطالما تُوظف للدلالة على "مهر" قد أعطى لها طابع الضريبة.

فهل هي كذلك ؟ وإن لم تكن فما أوجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والزكاة .

أ- تعريف الضريبة :

الضريبة هي فريضة مالية تستأديها الدولة جبرا من المكلفين بدون أن ترتبط بمنفعة مباشرة تستخدمها الدولة في تمويل النفقات العامة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام^(١)

- هي فريضة مالية .
- تستأديها الدولة جبرا .
- من المكلفين .
- بدون أن ترتبط بمنفعة مباشرة .
- تمويل الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق الصالح العام .

• فريضة مالية:

إن المال نقدي وعيني أيضا، إن الضرائب حاليا تدفع على شاكلة نقدية بدل الشاكلة العينية التي كانت عليها في الماضي.

• تستأديها الدولة جبرا :

تفرض الضرائب من قبل الدولة لا غير، كما أن هذه الضرائب تفرض جبرا وليس ثمة خيار في دفعها ، أما في حالة عدم دفعها فإن للدولة أن تفرض غرامات ومصادرات على المتخلفين وقد يصل الحد إلى الحبس .

(١) أحمد محمود أبو الرب - المالية العامة ط ١ القاهرة ١٩٨٥ ص ٥٣

• من المكلفين :

المكلف هو الشخص المقيم في الدولة سواء من رعاياها أو من رعايا الدول الأجنبية
توجب عليه الضريبة بحكم القانون .

• بدون أن ترتبط بمنفعة مباشرة:

أداء الضريبة غير مرتبط بالمنفعة، وهذا هو ما يميز الضريبة في الدول المعاصرة عن
الرسم. وبمجرد الرسم يحق للدافع الحصول على المنفعة . أما في حالة الضريبة فليس
ثمة منفعة مباشرة ، وسواء أحصلت المنفعة أم لم تحصل فإن على المكلف دفع الضريبة
(١).

• لتمويل الإنفاق العام الذي يهدف لتحقيق الصالح العام :

إن الهدف من وراء دفع أو فرض الضرائب هي تمويل النفقات العامة بغض النظر عن
هذه النفقات . أما الإنفاق العام فهدفه هو تحقيق المصلحة العامة . أما المصلحة العامة
فهي المصلحة التي تراها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

ب- تعريف الزكاة :

إن الزكاة هي فريضة مالية ثابتة مخصصة تجب عند حصول النصاب وحلول الحول.(٢)

ثمة هناك خمسة عناصر يمكن استقراؤها من خلال هذا التعريف :

هي فريضة مالية.

ثابتة.

مخصصة.

واجبة.

عند حصول النصاب وحلول الحول.

(١) طاهر حيدر حردان - م س ص ١٦٧

(٢) عبد الأمير كاسم - الضرائب الثابتة في الاقتصاد الإسلامي ص ١١٨ .

أ- فريضة مالية :

الزكاة تفرض على كل من النقد والعين ، وليس هناك مجال لاستبدال الفريضة النقدية بالفريضة العينية أو العكس .

تفرض الزكاة على الأموال التالية :

العملة أو ما يقوم مقامها من مثل النقود .

الزروع والثمار .

الثروة الحيوانية .

الثروة التجارية .

الثروة المعدنية والبحرية .

ب- ثابتة:

لا يطرأ أي تغيير على الزكاة بتغير الأحوال والأزمان ، حيث إن نسبتها محددة منذ زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يرث الله الأرض وما عليها .

إن الوجوب الذي أوجبت وفقه الصلاة هو نفسه الذي أوجب الزكاة ، والدولة مكلفة بجبايتها ممن تجب عليهم الزكاة ، أما في حالة تقصير الدولة عن أداء هذا الواجب فإن ذلك لا يعفي صاحب المال من وجوب إخراجها وصرفها في الأوجه المستحقة .

ت- عند حصول النصاب وحلول الحول :

لا تجب الزكاة في الأموال إلا إذا بلغت النصاب ، هذا الأخير هو الحد الذي إذا بلغته الأموال كان لزاما تخصيص جزء منها للزكاة . والنصاب في الإبل اثنا عشر وفي البقر ثلاثون وفي الغنم أربعون والنصاب في النقد ما يعادل ٨٥ غم ذهب أو ٥٩٥ غم فضة وكذلك الحال بالنسبة لعروض التجارة .

وحلول الحول يعني أنه فيما تشمله الزكاة يشترط فيه أن يحل عليه الحول ، أي انقضاء سنة كاملة في حين اكتماله ، عدا الزروع والثمار فإن زكاتها تجب في حال حصادها ^(١).

II.2.1.2 أوجه الشبه والاختلاف بين الزكاة والضريبة :

أ- أوجه الشبه :

- ١- كلاهما ضريبة مالية .
- ٢- تستأدي الدولة كلا من الضريبة والزكاة .
- ٣- تأدية الضريبة والزكاة إجبارية .
- ٤- الضريبة غير مربوطة بمنفعة والزكاة غير مشروطة بمنفعة .
- ٥- هدف كل من الضريبة والزكاة الصالح العام .

ب- أوجه الاختلاف :

- إن مصدر التشريع في الضريبة هي الدولة في حين أن مصدره في الزكاة هو الله سبحانه وتعالى ما من شأنه أن يوسع الشرح بينهما .
- أ- إن تشريع الدولة غير ثابت على عكس تشريع الله سبحانه وتعالى فهو ثابت لا يتغير .
- ب- إن تشريع الدولة قد لا يكون عادلا حال فرض الضرائب التي لا يرى فيها العلماء حقا ولا سدادا في حين أن تشريع الله سبحانه وتعالى شامل .

التحصيل والأداء :

إذا لم تحصل الدولة على الضرائب التي تفرضها فإن ذلك يعفي عادة المكلف من أدائها أما الزكاة فإنها لا تسقط على المكلف إن لم يستأدها .

^(١) تقي الدين النبهاني - النظام الاقتصادي في الإسلام - دار الأمة بيروت ١٩٩٠ ص ٢٣٥

الإجبار :

يعكس الإجبار في الضريبة علاقة بين الدولة والمكلف ، الذي يعتبر رشيدا ما لم يتأخر عن دفع ضرائبه ، أما الإجبار في الزكاة فهو انعكاس للعلاقة بين المكلف وخالقه في حين أن المكلف الذي لا يؤدي الزكاة هو في حقيقة الأمر مقصر في عبادته ، فهي بنسبة 2،5% في النقد وعروض التجارة و10% في المزروعات إذا كانت بمياه الأمطار و 5% إذا كانت تسقى بمياه السواقي وفي المواشي فهي في كل أربعين واحدة ، كذلك الحال في البقر والجمال .⁽¹⁾

ث- مخصصة :

لا تتفق أموال الزكاة إلا في أوجه مخصصة تبعا لما جاء في قوله تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " ⁽²⁾ إذن فأموال الزكاة تصرف حصرا في الأوجه الثمانية الواردة في الآية ولا يجوز لسبب أو لآخر حتى وإن كان بحجة المنفعة العامة إعطاؤها إلى طرف آخر .

ج- واجبة :

إن الزكاة واجبة ودليل ذلك " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ " ⁽³⁾ فإذا تهرب الإنسان من الضرائب فإن ذلك لا يعني بعدا عن خالقه، خلاف الزكاة التي وإن أداها المسلم فهي مقربة من الله تبارك وتعالى .

المنفعة :

إن هدف الضريبة هو انعكاس لهدف الحكام وولاية الأمور بينما هدف الزكاة يعكس رغبة المولى تبارك وتعالى .

(1) يوسف القرضاوي . م س ص ١٦٧

(2) سورة التوبة الآية ٦٠

(3) سورة النور الآية ٥٦

إذ إن انعكاس الضريبة على الفقراء والمساكين وذوي الحاجات هو سلبي من شأنه أن يجعل حياتهم ضنكا أما الصدقات (الزكاة) فلا يمكن أن تكون إلا لمصلحة الفقراء وذوي الحاجات في المجتمع ، أمر كان من العلل التي عجلت بإرساء صندوق زكاة في المصارف الإسلامية بغية أن تؤدي ولو دورا ثانويا مقارنة بالدور الذي أداه بيت المال أيام السلف الصالح رضوان الله عليهم .

مما تقدم نخلص إلى أن الزكاة ليست ضريبة والضريبة شيء مختلف تماما عن الزكاة ، ولفظة Dot الفرنسية يمكن أن تكون مكافئا لكل ما يحمل معنى الضريبة إلا أنها لا تنفع أن تكون مقابلا دلاليا لزكاة على أننا سنلجأ مرة أخرى إلى الاقتراض ZAKAT في غياب إرادة بناءة من شأنها أن تدعو مجامع اللغة العربية إلى صنع مصطلح يحمل كل تلك المقومات الشرعية التي حملها مصطلح " زكاة " . وبالتالي عدم إيصال معان خاطئة إلى أجنبي ، خاصة وإن لم يكن متشعبا بثقافة إسلامية تقيه الارتياح والتداخل التي تسببها ترجمات جزافية كهذه؛ وعليه ليس هناك من داع لجعل الزكاة ضريبة سواء تسميتها ضريبة ثابتة أو غير ثابتة ، فإن سماها الله سبحانه وتعالى زكاة فذلك ما ينبغي أن تكون عليه في أثناء ترجمتها وهل هناك أحسن من الله سبحانه وتعالى قولا .

وقد صدق الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حين جعل التشابه بين الزكاة والضريبة هو مثل التشابه بين رجل صالح ورجل طالح فلا يجمعهما شيء سوى أنهما من صنف الرجال.^(١)

لا ينبغي أن نسدل الستار على الترجمات التي صادفناها مكافئات لمصطلح زكاة دون أن نلقت إلى اللفظة تلك التي اقتطعت لنفسها حصة الأسد في إطار الترجمات التي ارتأى فيها المترجمون أكثر خدمة لدلالة زكاة الشرعية ألا وهي اللفظة المقترضة ZAKAT فنقرأ في سورة البقرة :

(١) يوسف القرضاوي . م س ص ١٦٧

" Ceux qui ont la foi ، ont fait de bonnes œuvres ، accompli la salat et acquitté la zakat " ^(١)

وفي تقرير لبنك دبي الإسلامي :

" the bank set up the zakat fund to channel the zakat from the banks funds such as reserve amounts and forwarded profits . the fund also collects the zakat of those clients who wish the bank to distribute it on their behalf " ⁽²⁾

اقتراض نرى أنه في غير محله بما أنه ثمة مصطلح يكاد يكون الأقرب في اللغة الفرنسية وهو Aumône فيعرفها قاموس Le Robert

" Don charitable fait aux pauvres " ^(٣)

تحمل لفظة Aumône دلالة نشق منها معنى الصدقة، فهل الزكاة صدقة؟
لقد جاءت اللفظتان في القرآن الكريم يحملان المعنى نفسه فتارة تستعمل زكاة وتارة أخرى صدقة. يقول الله سبحانه وتعالى: " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " ^(٤)

يقول الله سبحانه وتعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " ^(٥)

"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " ^(٦)

^(١) Sourat la vache verset 277 www. Ounna.com

^٢ www.dibae/en/shariaboard.

^٣ Le Robert OP CIT p 131

^(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٧

^(٥) سورة التوبة الآية ١٠٣

^(٦) سورة التوبة الآية ٥٨

فالزكاة والصدقة إذن سيان، وقد قال فيهما الماوردي: الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى، ولقد أورد القرضاوي في كتاب فقه الزكاة فكرة جميلة قال فيها بأن الصدقة مأخوذة من الصدق وهي دليل الصدق في الإيمان والتصديق بيوم الدين ^(١). ولقد استعملت هذه اللفظة في ترجمة معاني القرآن الكريم :

" il y en a ceux qui prêtent a usure dans l'espoir de s'enrichir au dépens d'autrui, dieu déjoue leurs desseins. En revanche, ceux qui font l'aumône en vue de dieu, ceux-là voient leurs biens doublés " ^(٢)

لقد حبذ بعض المترجمين إضفاء إضافة على Aumône بغية أن تستحيل مقابلا مناسباً جداً لزكاة، إلا أن هذه الإضافة والمتمثلة في مصطلح Aumône légale صدقة شرعية غير موفقة فليس في الإسلام ما هو صدقة شرعية وغير ذلك . وكان الأجدر اختيار المصطلح aumône obligatoire أي صدقة إجبارية.

III التجارة الخارجية :

إن التعاملات الاقتصادية وإن تشابهت مسمياتها إلا أن تطبيقاتها قد تختلف خاصة إذا ما أسقطنا على الواحدة منها إسقاطاً وضعياً وعلى الأخرى إسقاطاً شرعياً، من أجل ذلك لا ينبغي أن نفهم أو أن نتصور تعاملات اقتصادية ما انطلاقاً من المصطلح الذي يدل عليه ذلك يستدعي منا فصل الدال signifiant عن المدلول signifié خلافاً لما جاء به دي سوسير ما فحواه أنه من شأن المدلول أن ينحو منحى مغايراً تماماً مقارنة بمدلول آخر على الرغم من أن داليهما سـيان. ^(٣)

^(١) يوسف القرضاوي . م س ص ١٤٥

^(٢) Sedik TAOUTI . OP Cit . p29

⁽³⁾ Ferdinand DE SAUSSURE. OP CIT p64

على شاكلة ذلك تأخذ التجارة الخارجية مفهوما ثابتا لا يتغير سواء في اقتصاد وضعي أو غير ذلك إلا أن مصطلحا كهذا من الأهمية بما كان استعابه في إطار الأسس الإسلامية السمحة .

III. 1. ماهية التجارة الخارجية :

إن تعريفا بسيطا للتجارة الدولية هو: أنها عبارة عن تبادل السلع والخدمات بين الشعوب. (١)

كما عرفها تقي الدين النبهاني قائلا :

" هي عمليات البيع والشراء التي تتم بين الأمم والشعوب لا بين أفراد من دولة واحدة ، سواء أكانت هذه التجارة بين دولتين أو كانت بين فردين كل منهما من دولة غير الأخرى (٢)

III. 2. الفرق بين الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية :

يعنى الاقتصاد الدولي بالمعاملات الاقتصادية بشكل عام التي لها علاقة بعبور الحدود الوطنية من مثل الهجرة وإقراض رأس المال الوطني لمواطني أقطار أخرى وكذا شراء سلع وخدمات من دولة أخرى أو بيعها في بلد آخر . خلافا لذلك فإن التجارة الدولية والخارجية هي تلك التي تعنى فقط بتبادل السلع والخدمات بين الدول ، فهي إذ ذاك إحدى مكونات المعاملات الاقتصادية الدولية (٣)

وعلى أن نعي قبل السعي في هذا الجانب أن للتجارة الخارجية ضوابط تخضع لها في سياق الاقتصاد الإسلامي ، وهذه الضوابط نفسها هي التي سوف تشكل معوقا أمام الفهم الموحد الذي سارت عليه العادة خاصة وأن غير المختصين هم أناس ينقادون وراء

(١) البراوي راشد - الموسوعة الاقتصادية - دار النهضة العربية - مصر ط ١ . ١٩٧١ ص : ١٤٣

(٢) النبهاني تقي الدين - النظام الاقتصادي في الإسلام - مكتبة القدس ط ٣ سنة ١٩٥٣ ص : ٢٤٤

(٣) عبد الرحمن الحبيب - نظرية التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية - مطبعة الجيلاوي ، القاهرة سنة ١٩٧٤

الزيف الذي يحمله التشابه المصطلحي فنقرأ في اللغة الفرنسية *commerce extérieur* مقابلاً للتجارة الدولية (الخارجية) سواء كان تابعا لاقتصاد وضعي أو لآخر إسلامي .

III. 3. السياسة التجارية وأنواعها :

إن السياسة التجارية هي مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف⁽¹⁾

غير أن أهداف الدول المختلفة متباينة حيث تخضع لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وحتى دينية.⁽²⁾ فالدول الرأسمالية المتقدمة تقيم سياستها التجارية الخارجية على أساس نظامها الرأسمالي الذي يتسم بحرية التجارة والتبادل التجاري الخارجي للأفراد⁽³⁾، ولقد ظهر في فضاء السياسات التجارية تقسيم ثنائي أوله:

III. 3. سياسة حرية التجارة :

يرى أنصار هذه السياسة " ضرورة إطلاق التبادل السلعي بين الدول دون قيود تعوقهم وبعيدا عن تدخل السلطات العامة فلا يحكم التبادل إلا واقع وحيد والسعي إلى تحقيق الربح " ⁽⁴⁾. أمر مفاده منع الحكومة من التدخل في التجارة الخارجية ذلك أن حق التجار بين الشعوب حق طبيعي موروث ، وجد لوجود الإنسان نفسه وعليه لا ينبغي لدولة ما رفض الاتجار مع أخرى وإلا فقد يبيت ذلك خرقا للحقوق الإنسانية .

(1) الببلاوي حازم – نظرية التجارة الدولية – منشأة المعارف . مصر سنة ١٩٦٨ ص : ١٩١

(2) محمد نجيب حمادي الجوعاني . م س ص : ٤١٩

(3) محمد عبد المنعم عفر – السياسات الاقتصادية في الاسلام – المطبعة العربية المدينة – القاهرة سنة ١٩٨٠ ص : ٢٩٩

(4) خلاف عبد الجابر خلاف – القيود الجمركية وتطور اتجارة الخارجية للدول الأخذة في النمو- دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٩٤ ص ١٦

أما ثاني تلك الأسس فهو:

III. 4. سياسة حماية التجارة :

أما هذا الاتجاه فيرى أنه من السديد ضرورة تدخل السلطات في الدولة في كل أو بعض المؤشرات التي تتدخل لتسيير المبادلات الخارجية وفقا لما تفرضه المصلحة العليا لها .^(٤)

تدخل ينعكس على شاكلات عدة : فرض الحواجز والرسوم الجمركية ومنع أو تحديد تصدير أو استيراد بعض السلع وغير ذلك من القيود .

إن أنصار الحماية لا يعترضون على ما تحمله حرية التجارة من مزايا إلا أنهم يرون أن بعض الظروف تقتضي تطبيق شكل من أشكال الحماية ، إذن فإن أنصار الحماية لا يعترضون على سياسة حرية التجارة إلا أنهم وبغية ترسيخ نظريتهم أو سياستهم قد استندوا للعديد من الحجج .

ولعل أهمها هي حماية الصناعات الوطنية الناشئة من ضوضاء المنافسة الدولية ، وتتلخص هذه الحجة في أن نفقات الصناعة في مراحلها الأولى مرتفعة ، لذلك يجب حمايتها حتى تنخفض تلك التكاليف في المرحلة الثانية .

فيتحقق من خلال ذلك المحافظة على فروع الإنتاج الوليد في الدولة .

مما ذكر آنفا يمكن استنتاج أهم الأسس التي تخضع إليها السياسة التجارية الخارجية في الاقتصاد الوضعي .

أما السياسة التجارية الخارجية في الإسلام فتقوم على إيجاد علاقات تجارية مع الدول المسالمة التي لا خطر في التعامل معها، وذلك لأن منتجات الأقاليم تختلف من مكان إلى آخر ^(١) ، لذا كان لزاما السعي بغية إشباع العوز والحاجة الذي يصيب الدول الإسلامية عن طريق التجارة الخارجية ، كما أنه لا بد على هذه الدول الدفع بالعلاقات التجارية الدولية حتى تكسب أرباحا من شأنها أن تعود عليها بالخير العميم .

(١) محمد نجيب حمادي الجوعاني - م س - ص ٤٢٤

غير أن الدول الإسلامية تسوس تجارتها الخارجية بسياسة تركز على العديد من الضوابط الكفيلة بأن تضمن لها تحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية والأخلاقية ، إذ تعمل على منح الحرية في عمليات التبادل الدولي ، بيد أنها في الوقت نفسه تقيد تلك العمليات بقيود تضمن تحقيق كم هائل من الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بما يضمن التوافق والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، فضلا على الأخذ بمبدأ المعاملة التفضيلية للدول الإسلامية مقارنة بغيرها من الدول. وعلينا أن نقول أن السياسة التجارية الخارجية للدول الإسلامية تقوم على مزيج من الحرية والحماية وفق قواعد الشريعة فهي سياسة تقوم على مبدأ الحرية التجارية الرشيدة .

سياسة تخضع أيضا لضوابط غدت وفقها التجارة الخارجية للاقتصاد الإسلامي شيئا مغايرا للتجارة الخارجية الأخرى، فالشريعة الإسلامية شريعة عملية وواقعية تعمل على تحقيق ما يصبو إليه المجتمع من إنماء وترقية حضارية شاملة ، مع مراعاة مصلحة الفرد والمجتمع فهي بذلك لا تقف ضد التبادل ولا تحرمه ، غير أنها أرست له معايير وضوابطا تبقيه في حدود الأطر التي تسمح بها الشريعة الإسلامية .

علينا بادئ ذي بدء أن نتعرض إلى القلب النابض للتجارة الخارجية ألا وهو التصدير والاستيراد على أن نلقي الضوء على التصدير أولا لما فيه من أهمية في القيام والدفع بالاقتصاد قدما .

III. 5. مشروعية التصدير :

لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تصدير السلع والاتجار مع دار الحرب مع تطبيق بعض الضوابط مستدلين بما يلي: (١)
أن النبي عليه الصلاة والسلام أهدى إلى أبي سفيان رضي الله عنه تمر عجوة حين كان بمكة محاربا واستهدهاه أدما .

(١) محمد بن أحمد السرخسي الحنفي - المبسوط - مطبعة السعادة - مصر ط ١ سنة ١٣٢٤ هـ

بعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتوزع على فقرائهم ومساكينهم .

إن ثمامة بن أثال الحنفي أمير اليمامة وهي يومئذ على ريف مكة منع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة بفك الحصار فأمره رسول الله عليه الصلاة والسلام بذلك ^(١)

إن عدم تعارض الشريعة مع التصدير للدول غير المسلمة هو إمكانية للاستيراد منها، ولقد خالف هذه الإباحة المالكية واستدلوا بما يلي :

- إن في تصدير أي شيء لبلاد الكفر تقوية لهم .
- إن إقامة المسلم في أقاليم الكفر محضورة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " ^(٢)

والراجح في جل ما قيل هو الانقياد وراء رأي الجمهور لما فيه من مصلحة يمكن أن تعطي دفعا للاقتصاد الإسلامي وكذا المصارف الإسلامية التي تعد أغلب تعاملاتها أو سلع تعاملاتها مستوردة من غير بلاد المسلمين خاصة إذا ما تكلمنا على السيارات مثلا . فضلا على أن رأي الجمهور هو الموافق وعالمية الدعوة الإسلامية.

III. 6. مشروعية الاستيراد :

لا يختلف علماء المسلمين على جواز الاستيراد ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " . والجلب هنا بمعنى إحضار السلع من مكان إلى مكان ثان داخل حدود الدولة ، ولقد روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم : اشترى شاة من مشرك ^(٣)

^(١) علي بن محمد حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار احياء التراث العربي - بيروت ج ٨ سنة ١٩٧٥ ص ١٠٩

^(٢) الطبراني - المعجم الكبير - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - وزارة الاوقاف العراقية . بغداد . ج ٤ - ص ١١٤

^(٣) بن حجر العسقلاني م ن . ص : ٥١٦

III. 1.6 الضوابط المتعلقة بالتصدير :

تحريم تصدير ما من شأنه إعانة العدو على قتال المسلمين وتخويفهم ، ولا خلاف في هذا الرأي بين فقهاء المسلمين.

قال تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (١)

فيحرم بذلك تصدير جميع أنواع الأسلحة أو ما يدخل في صنعها مثل اليورانيوم أو تسريب التكنولوجيا العسكرية إلى العدو، ويدخل في نطاق هذا تسريب الأسرار الحربية عن طريق المراسلات التجارية .

وإذا ما بقينا في حيز موضوعنا الرامي لتحليل المعاملات المصرفية الإسلامية، فإن ضابطا كهذا يحرم إيداع رؤوس الأموال الإسلامية في البنوك والمصارف التابعة لدول الكفر كما هو حال أيامنا هذه ، فالبلاد الإسلامية أولى برؤوس الأموال هذه بغية استثمارها في تشييد الرقعة الإسلامية بدلا من إيداعها في بنوك لا يرجى من ورائها سوى الحصول على فوائد ربوية ممقوتة .

• كون السلعة المصدرة مشروعة :

على المسلمين أن يصدروا سلعا مشروعة ليس ثمة ما يشوبها فلا يصح تصدير الخمر والخنزير ولا يصح بيعها سواء لمسلم أو كافر.

• شرعية العقود والمعاملات :

على العقود والمعاملات أن تبرم وفق قواعد التشريع الإسلامي، فلا يجوز التصدير بالعقود الفاسدة المحرمة كالربا والتغريب ولا فرق بين كون الشخص مسلما أو ذميا أو مستأمنا (٢) ولا فرق بين أن يكون هذا الشيء سلعة أو خدمة .

(١) سورة المائدة الآية ٢

(٢) محمد نجيب حمادي الجوعاني . م س . ص ٤٣٨

III. 2.6 الضوابط المتعلقة بالاسترداد :

لا تختلف هذه الضوابط عن تلك المتعلقة في التصدير إلا في أمر واحد وهو جواز استيراد الأسلحة وما فيه قوة للمسلمين . إذا ما حاولنا الإحاطة بمصطلح التجارة الخارجية commerce extérieur الذي لا نرى في ترجمته هذه السداد بما تحمله من تمويه لكل جاهل بالاقتصاد الإسلامي فعلى أن نمر عبر إحدى أساسيات هذه التجارة ألا وهي التعامل في أسواق العملات الدولية فهل تبقى هذه التعاملات هي نفسها في فضاء الاقتصاد الإسلامي؟

III. 7 الضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية

١- تجنب الربا :

إن ديننا الحنيف حريص على تنقية كافة المعاملات السائدة في أسواق العملات الدولية من كل ما يشوبها أو يؤدي بها إلى انحراف عن ما أحل الله ، فإذا تم تحويل العملة عن طريق حوالة مصرفية صار واجبا حدوث تقابض فوري في تحديد المبلغ الذي يدفع والمقابل بالعملة الأخرى ، تقابض إن لم يحدث لسبب ما أو لضرورة معينة بات ممكنا الوفاء بصك أو حوالة دونما تعمد التأجيل في مقابل زيادة سعر الصرف بزيادة الزمن ، فذلك هو عينه ربا محرم شرعا .⁽¹⁾

٢- البعد عن المقامرة :

إن هذه المقامرة تحدث عند حصول بيع صوري لكسب الفرق بين سعري الشراء والبيع⁽²⁾ . ويقول ابن القيم: " إذا باع ما ليس عنده بقصد الربح ، فيبيعه بسعر ، ويشتره بأرخص منه فإن هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل فيندم ، فصار هذا نوعا من الميسر والقمار "⁽³⁾

(1) حمدي عبد العظيم - التعامل في أسواق العملات الدولية - المعهد العالمي للفكر الإسلامي . القاهرة ط ١ ١٩٩٦ ص ٤٦

(2) احمد محي الدين احمد حسن - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية - بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين ط ١ سنة ١٩٨٦ ص ٢٥٣

(3) الامام شمس الدين عبد الرحمن بن قيم الجوزية - زاد المعاد في هدي خير العباد - المطبعة المصرية - القاهرة ط ٢ سنة ١٩٧٢ . ٣٢ ص ٢٥٣

٣- عكس الأسعار للمتغيرات الاقتصادية :

على الأسعار المحددة لتبادل العملات الدولية أن تعبر عن المتغيرات الاقتصادية المرتبطة بطلب وعرض هذه العملات وغير مرتبطة بتوقعات التفاوض أو التشاؤم .

٤- حرية السوق في تحديد أسعار تبادل العملات :

يجب أن تكون الحرية هي الفضاء السائد في سوق العملات الدولية ، دون أي تدخل من احتكار أو تحكم أو استغلال طرف لطرف آخر في أثناء عملية المبادلة .

فعلى قانون التسعير أن يخضع لقانون العرض والطلب لا لرغبات ملؤها الجشع والطمع وذلك استنادا لحديث النبي عليه الصلاة والسلام : " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ " (1)

ويرى الدكتور محمد نجاة الله صديقي جواز تدخل البنك المركزي الإسلامي في حالة أسعار الصرف الثابتة بئنا أو مشتريا لكميات من الذهب أو من احتياطات النقد الأجنبي من أجل المحافظة على سعر الصرف الرسمي الثابت (2).

٥- حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية :

ما كان للرسالة الإسلامية بعالمية رسالتها وشموليتها أن تغفل حماية العملات الإسلامية المتداولة في بلاد المسلمين ، في مواجهاتها للعملات الأجنبية في أسواق الصرف الدولي . ويكون تحديد القيمة الخارجية للعملة إما بالذهب أو بالعملة الرائجة في البلد . يبدو أن التجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي شيء مختلف تماما عما هي عليه التجارة الخارجية التي يحكمها القانون الوضعي، وعليه فإن إبقاء ترجمة commerce extérieur كمكافئ لها هو تضليل للقارئ والدارس أكثر منه توجيها له نحو الفحوى الحقيقي لهذا المصطلح، ولعل اعتماد الترجمة الفرنسية commerce extérieur

(1) ابن حجر العسقلاني . م س . ص ٢٠٩

(2) محمد نجيب حمادي الجوعاني م س . ص ٤٣٩

islamique أو commerce extérieur légal هو السبيل الأنجع في رأينا لنقل ولو جانب من جوانب هذا المصطلح الاقتصادي المهم .

إن آخر ما سنعمد للتعرض إليه في ما ارتأينا فيه إضفاء للأدلة والحجج للتصورات التي سار على نهجها جانبنا النظري هي بعض المعاملات المصرفية الإسلامية التي تحمل شحنات دلالية مفاهيمية جمعت بين ما هو شرعي وما هو وضعي. أي أن هذه المصطلحات التي تمثل في حقيقة الأمر معاملات يمكن أن تتوافر عليها بنوك وضعية من خلال المعاملة نفسها ولكن يعبر عنها باللجوء إلى مصطلحات مستجدة أخرى.

لقد غدت المصارف الإسلامية تشق لنفسها شيئا فشيئا فجاء لعل فيه ما من شأنه أن يقارع البنوك الوضعية الأخرى ، فمصطلح قرض الذي ما إن يتردد إلى مسامعنا إلا وجالت في مخيلاتنا أنه ثمة " ربا " يرافق هذا القرض.

ولقد سارعت المصارف الإسلامية في بذل مجهودات بغية عدم السقوط في مزالق الاصطلاح والحيلولة دون أن ينفر الزبون من التعامل معها.

مسألة باتت من الدواعي التي جعلت مصطلح " قرض " CREDIT " شيئا فشيئا يختفي من بنوك معطياتها الاصطلاحية فيستحيل بذلك إلى صيغة تمويل أو mode de financement

ينبغي أن نشير في سياق من هذا القبيل إلى أن أفعال الخطاب actes de discours هي التي تفرض على المترجم أو المصطلحي رؤية غير مماثلة للقرض في بنك ذي تعامل وضعي وآخر مؤسس على أسس إسلامية.⁽¹⁾

وحتى وإن صادفنا قرضا في كلا المصرفين فإن تصور كل طابع قرضي يتم على مستوى لغتنا الثالثة ما فحواه أن التمييز يبيت عقليا لا أكثر.⁽²⁾

¹ Denis VERNANT . du discours à l'action . Presses Universitaire de France 1997 p43

² Alan DUFF . The third language. London Press 1984 P20

إن تلك الصيغ التمويلية التي تعرفها المصارف الإسلامية متعددة غير أن الشيء الملفت إليها هو أن بعضها يمكن أن يخفي عن أعيننا مصطلحيا في بنوك وضعية فلا نجد له أثر فيها بيد أننا إن مارسنا عليه تحليلا خطابيا محكما صار تواجهه في هذه البنوك ممكنا وحقيقة إلا أنها تنزوي في ظلال مصطلحية مختلفة.

أمر غير أبي المراس إذا ما تتبعنا خطوات محكمة في التحكم باللغة ، ولعل تحليلا سياقيا هو من أولى الأولويات التي لا بد لنا من أن نستعين بها إذا ما أردنا تمييز لفظة عن الأخرى فضلا عن أنه ثمة ما يسمى قرضا حسنا وهو أن يقرض المقرض ماله إلى شخص مقابل أن يرده إليه دون أن يزيد أو ينقص بعد مدة معينة.^(١)

IV - بعض المصطلحات التي توظفها البنوك الإسلامية

أ - المرابحة:

إنها من بين صيغ التمويل المتبعة في البنوك الإسلامية وهو أن يذهب صاحب الحاجة إلى تاجر ما فيقول له أنا أشتري منك هذه السلعة وأربحك بها مبلغا من المال علاوة على رأس مالك ويدفع له الثمن ويتسلم السلعة. فهي إذن عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه ثمن الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع إلى أجل مسمى من أجل ذلك تسمى المرابحة أيضا بيعا آجلا. إن الشيء الملفت للانتباه في هذا البيع هو أن المترجمين في أثناء نقلهم إلى لغات أخرى جنحوا إلى الاقتراض Mourabaha وهذا نفسه ما نجده في دليل بعض المصارف الإسلامية:

La Mourabaha est un contrat de vente aux prix de revient majoré d'une marge bénéficiaire connue et convenue entre l'acheteur et le vendeur . (AL Bay'ou bi ribhin maàloum)^(٢)

¹ Jean DELISLE OP CIT p109

² www.albaraka-bank.com/mourabaha.html/ P03

يبدو أن المترجمين قد نسوا أو تناسوا الهدف الأسمى الذي تسعى الترجمة لبلوغه ألا وهو إفهام أناس باللغة التي يتيسر عليهم فهمها، وفي ترجمة من مثل هذه تعتمد بنقل الجانب الشرعي للمصطلح، فلا يمكن لغير المسلم أو غير المطلعين على الثقافة الإسلامية وعي وإدراك لفظة كهذه على شاكلتها التي نقلت بها Mourabaha. هذا على الرغم من أننا يمكن أن نعي بسهولة من خلال التعاريف المقدمة أن بيع المربحة أو التمويل بالمربحة هو في حقيقة الأمر ما تعارف عليه الناس ببيع بالتقسيط الذي نجد له مقابلا في اللغة الفرنسية *Crédit à la consommation*. فلما اللجوء إلى الاقتراض Mourabaha في الوقت الذي تعجز فيه اللغة الفرنسية عن تقديم مكافئ دلالي له.

لكن لا ينبغي أن ننسى أن المربحة وعقدها يهدف إلى عدم تمويل المواد المحرمة شرعا وفي ما يلي نموذج عن عقد المربحة وهو دليل واضح على أنه لا يعدو أن يكون بيع بالتقسيط في أطر شرعية.

أمر بالشراء رقم ٢٠٠٢/ إلى بنك البركة الجزائري الاسم واللقب / الاسم التجاري : رقم التسجيل التجاري :

العنوان :

يشرفني أن أطلب منكم شراء العقار المبنية مواصفاته وسعره في طلب التمويل المرفق بهذا الأمر.

التزم صراحة وبدون رجعة أن أشتري هذا العقار من البنك بعد تسلمه بمبلغ العقد المذكور أعلاه، مضاف إليه المصاريف والنفقات والحقوق و الملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره ... د.ج

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها ... شهرا ابتداء من تاريخ الدفع للمزود حسب جدول التسديد الذي سيوقع بهذا الصدد لاحقا.

كما أتعهد بدفع قيمة ... بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية.

وأخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر وكذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به.

حرر يوم ... الخاتم والتوقيع

ب)-المشاركة:

هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، وهي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأس مال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية. وهي مطبقة في أغلب المصارف الإسلامية في شكل تمويل المشاريع أو العمليات المصرفية المقترحة من قبل العملاء. (١)

وهي تتطابق مع قوله تعالى : " وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. " (٢).

وتتوافق مع ما جاء في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما. " (٣)

مشاركة راح القائمون على الترجمة في المصارف الإسلامية يقترضونها Moucharaka على هذا النحو:

La Moucharaka est une association entre deux parties ou plus dans le capital d'une entreprise moyennant une répartition des résultats (pertes ou profits) dans les proportions convenues

تتم هذه المشاركة على شاكلتين :

(*)مشاركة نهائية : أي تمويل البنك للمشروع بصفة دائمة على أن يقبض دوريا حصته

^١ محمد نجيب حمادي الجرعاني . م س . ص ٣٧٦

^٢ سورة ص الآية ٢٤

^٣ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - المستدرک علی الصحیحین - دار الكتب العلمية - بيروت

ونقرأ كترجمة لهذا المصطلح Moucharaka définitive.

إن الأمر الملحوظ هو أن هذه المعاملة متعارف عليها أيضا في البنوك التقليدية وتأخذ تسمية placement stable الإيداعات الدائمة.

فلما لم يحافظ المترجمون خاصة في العالم الإسلامي على تبني لفظة مشاركة نهائية في جميع البنوك عوضا عن الإيداعات الدائمة ومصطلح placement stable عوضا عن Moucharaka définitive مسألة تتكرر مع ثاني أشكال المشاركة ألا وهو المشاركة المتناقصة أي مساهمة البنك في المشروع وتمويله ثم التنازل تدريجيا عنه بعد حصوله على الأرباح المتفق عليها سابقا.

يتطابق هذا الشكل مع ما يسمى في البنوك الإسلامية les participations temporaires ومكافئة الترجمة المشاركات الظرفية مع العلم أن المصرف الإسلامي ومرة أخرى قد سعى إلى تطبيق الاقتراض في شطر المصطلح الأول ثم اختيار مصطلح آخر يباعد بينه وبين ما ارتأت البنوك التقليدية توظيفه على افتراض أنه مكافئ لهذا الشكل من المشاركات فكانت Moucharaka dégressive بديلا عن مشاركة متناقصة على الرغم من توفر مصطلح اقتصادي فرنسي بحت يمكن أن يخدم معنى المصطلح الأول^(١).

لن نطوي الحديث عن مصطلح المشاركة في البنوك الإسلامية دون أن نشير إلى أن مصارف الخليج الإسلامية على غرار مصرف دبي الإسلامي أحد أشهرها لا تتبنى سوى الشكل الثاني للمشاركة أي المشاركة المتناقصة ويترجمها إلى اللغة الإنجليزية^٢ Diminshing Mousharaka

علاوة على أن المشاركة قد باتت بديلا مصطلحيا بنكيا لأن كل المصارف الإسلامية تجمع على استعمال هذا المصطلح مع تغييب بعض المعاملات المشابهة له مثل المضاربة التي

^١ مصطفى هني . م . س . ص ٣٢٢

^٢ www.dib.ae/en/shariaboard.html

لنا أيضا ما نقول فيها إذ إن بديلها ومكافئها الترجمي هو Spéculation^١ فهل المضاربة في الاقتصاد الوضعي هي نفسها في الاقتصاد الإسلامي؟

إنها تعني في الفكر الاقتصادي المعاصر عمليات بيع أو شراء تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد وإنما غاية كل منهما الاستفادة من فرق السعر بين ما اشتراه بالأمس وما باعه اليوم، وبين ما يشتريه اليوم وما يبيعه غدا، ولهذا فإن الصفقة تدور عدة دورات بينهما إلى أن تنتهي عند آخر مشتري يتسلم الموضوع محل الصفقة.

أما مفهومها في الاقتصاد الإسلامي فهي : " أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطاً، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب من الخسران شيئاً." (٢)

وهذا ما لا يختلف مع تعاليم الإسلام بخلاف المضاربة في الاقتصاد الوضعي التي قيل فيها ما قيل من قبل العلماء فبعض جوانبها محرم شرعا لما فيه من مفسدة.

ج) الاعتماد الإيجاري :

هو عملية تأجير لأصل مع وعد بالبيع لصالح المستأجر.

قبل الالتفات إلى ترجمة هذه اللفظة ينبغي الإشارة إلى أنها تمتلك ثلاثة مرادفات هي: اعتماد تجاري، إيجار أو إيجارة أما ترجماته فهي كثيرة أيضا فتارة نجدها leasing وهو المصطلح الأكثر تداولاً فنقرأ مثلاً:

Le leasing est un contrat de location de biens assortis d'une promesse de vente au profit du locataire.

^١ د. عبد الهادي علي النجار . م س . ص ١١٩

^٢ وهبة الزحيلي . الفقه الإسلامي - ج ١ - ١٩٧٥ - ص ٦٥٢

من خلال هذا التعريف إحالة إلى مصطلح يمكن أن نرى فيه أكثر تناسبا مع لفظة الاعتماد التجاري ألا وهو de location ففي مقابل فرنسي بحث يتشابه إلى حد ما مع الاعتماد التجاري في البنوك الإسلامية غير أن leasing الذي يعني بالإنجليزية إيجارا أو كراء لا يمكن أن يكون أنسب ترجمة لمجرد أنه يعني إيجارا . كما أنه ثمة مقابلات ترجميه أخرى من مثل Idjar أو Idjara وهي مقترضات ليس من ورائها طائل بما أنه هنالك مقابلات أجنبية للمصطلح.

إن لفظة Leasing لا تستعمل إلا في المصارف الإسلامية فضلا عن المصرف العربي المشترك إضافة إلى أن الوكالة الوطنية للقروض PME توظف مصطلحا مشابها وهو Crédit leasing وهو بعيد كل البعد عن لفظة Leasing في البنوك الإسلامية لأن قوامه هي الفوائد الربوية.

(د) - الاستصناع

إن للمصرف الإسلامي أن يستخدم عقد الاستصناع في تمويل الاحتياجات التي تتطلبها المنشآت الصناعية احتياجات هي من الأهمية بما كان لعمليات الاستثمار في القطاع الصناعي، قطاع يؤدي دورا مهما وحيويا في الاقتصاديات المعاصرة فيكون بذلك بديلا عن الفائدة فهو تبعا لذلك عقد مقاوله من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل.

وعلى غرار المعاملات الأخرى اتجه المترجمون نحو الاقتراض على النحو الآتي

← L 'à'istisna الاستصناع

← Moustasni'i المستصنع

Sani'i ← الصانع

وقد جاءت هذه الألفاظ في تعريف بنك البركة الجزائري للاستصناع:

L'istisna' est un contrat d'entreprise en vertu duquel une partie Mustasni'i demande à une autre Sani' i de lui fabriquer ou construire un ouvrage moyennant une rémunération payable d'avance, de manière fractionnée ou à terme.

مرة أخرى ترد معاملة إسلامية كهذه في القانون الوضعي ولكن عبر مصطلحات أخرى وهي كالتالي:

Contrat d' entreprise ← استصناع

Maitre de l' ouvrage ← مستصنع

L' entrepreneur ← صانع

أمر نلاحظه جليا في ثنايا المادة ٥٤٩ من القانون المدني الجزائري.

Le contrat d'entreprise est le contrat par lequel l'une des parties s'oblige à exécuter un ouvrage ou à accomplir un travail moyennant une rémunération que l'autre partie s'engage à lui payer.^(١)

المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. إذن فمقاوله وصاحب المشروع والمقاول هي العناصر التي تكتسي حلة وضعية لمقابلات أخرى استصناع، مستصنع، صانع انغمست في قالب إسلامي شرعي بحت.

^١ قانون الاجراءات المدنية م س ص ٢٥١

السلم:

إن السلم هو عملية بيع التسليم المؤجل للسلع ، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائعا لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا ، من هنا اعتبر هذا البيع بيعا عاجلا . إذ يمكن أن يكون بديلا يحل محل الإقراض بالفائدة وباستطاعة المصرف الإسلامي أن يمارس هذا العقد مع المنشآت الإنتاجية والمؤسسات الصناعية حيث يمدّها بالمال المنقود الذي تحتاجه مقابل التعاقد معها معتبرا هذا المال رأس مال لعقد سلم، فتسلم له الشركة أو المؤسسة السلعة المنتجة بواسطتها والمعلومة علما نافيا للجهالة في الأجل المسطر وللمتصرف أن يتاجر في السلعة ويحصل على ربح معقول. ومرة أخرى فقد لجأ المصرف الإسلامي إلى اقتراض هذا المصطلح دون أي تغيير فيه.

« Le salam peut être défini comme un contrat avec livraison différée de la marchandise »

ولقد قدم المصرف الإسلامي "البركة" حديث النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النحو.

« Man aslafa falyouslif fi kayl ma aloum, oua waznin ma'aloum ila adjalin ma'aloum »

فلقد اعتمد البنك تقنية إعادة نسخ الحديث بأحرف أجنبية على أن تبقى قراءته عربية على الرغم من أنه كان بالإمكان ترجمته مباشرة

« celui qui fait le salam, qu'il le fasse pour un volume connu pour un poids connu et pour un délai connu »

إن تقنية النسخ transcription التي تعتمد عادة في نقل آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريعة هي مطية لا يجيزها العلماء وكان الأولى للمصرف الإسلامي

أن يتجنب هذه المحضورات كونه قائماً على أسس إسلامية وعاملاً على عدم الوقوع في تجاوزات شرعية.

أما السلم، فثمة ما يقابله وضعياً على أن شخصاً يمتلك مالا يتنازل عن مقدار معين من ماله النقدي أو العيني لشخص صاحب حاجة، على أن يعيد إليه مقدار أكبر مما استلم منه بعد أجل معين، فهي إذن زيادة أخذت نظير الأجل أو الزمن وهذا عينه ربا محرم ولا يجوز أن نجعل من هذه المعاملة ومعاملة السلم التي أجازها الله وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم سيان.

إن الترجمة كانت ولا تزال علماً يطرق جل الميادين والتخصصات سواء كانت اقتصادية أو قانونية أو تجارية أو تعليمية، وذلك لحاجة أهل الاختصاص لفهم الملاحظات والاستقرارات التي خلص إليها مختصون آخرون وكتبت بلغاتهم الأصلية.

وإنّ تطرقنا إلى مجال من مثل الاقتصاد الإسلامي قد زاد من هذا العمل تعقداً، خاصة وأن الباحث يجد نفسه مقيداً بين ما هو وضعي وبين ما هو شرعي. فكان لزاماً علينا بادئ ذي بدء أن نحيط بالمفاهيم الصحيحة لجميع المصطلحات الاقتصادية أو الشرعية قبل تناولها من وجهة نظر ترجمية، حتى لا تختلط علينا المفاهيم ونتوصل إلى تحديد ماهية الإشكال مع اقتراح بعض من الحلول التي من شأنها أن ترفع الحرج على بعض الدارسين لمثل هذه المواضيع الشائكة.

ولقد سعينا طوال ما خططنا في ثنايا هذا البحث أن نجيب عن بعض التساؤلات التي كانت في حقيقة الأمر الدافع الرئيس من اختيارنا لهذا الموضوع. ولم يكن التوصل إلى نتائج يرجى من ورائها إشفاء غليل الدارسين والباحثين أمراً هيناً خاصة وأن الدراسة التي شرعنا فيها كانت مقارنة أكثر من أي شيء آخر.

والغريب في الأمر أن بعض المصطلحات ذات التشكيل الطباعي الواحد قد تجدها في كل من الاقتصاد الإسلامي والوضعي لكن دلالاتها مختلفة، إذ إن إسقاط الأحكام الشرعية

والتعاليم الدينية عليها كان كفيلاً بتغيير مفاهيمها ومقاصدياتها. ولطالما سقط الدارس في مزلق تلك الازدواجية الدلالية، لعدم توجيه الاهتمام إلى الأصول الشرعية للألفاظ وترجمتها وفقاً لمرجعياتها الوضعية.

كما أن أهم تلك الاستنتاجات التي خلصنا إليها كان عدم توافر قواعد مصطلحية وأسس ترجمية ثابتة يتم الرجوع إليها كلما تعلق الأمر بنقل مصطلحات الاقتصاد الإسلامي، والتي توظف أساساً وعلى وجه الخصوص في البنوك الإسلامية. وبما أن البنوك لا تساوي شيئاً من دون عملاء فإنه يتوجب على القائمين على هذه البنوك أن ينقلوا فحوى معاملاتهم على الوجه الأصح وبالصيغ التي تمكن عملاءهم من استيعاب تلك الخدمات المصرفية على صورتها القويمة، هذا نفسه مستبعد في المعاملات البنكية الإسلامية خاصة تلك التي يلجأ لترجمتها إما للاقتراض، الأمر الذي يعقد الفهم على غير العارفين باللغة العربية، وإما باللجوء إلى ترجمتها دونما مراعاة ما ستتقلبه من دلالات لا تمت للاقتصاد الإسلامي بصلة. فآخر لفظة يسعى الباحث عن أي مصرف إسلامي لسماعها هي "فائدة" في حين أن تركيز من يسعى وراء البنوك الوضعية منصب في مصطلح "قرض أو فوائد". هذا ما حمل بعض المصارف العصرية إلى تبني فرع إسلامي ضمن أقسامها حتى تلبي طلبات جميع عملائها يمن فيهم الباحثين عن المعاملات الإسلامية، ولكن تلك المصارف لم تغير إجراءاتها أو تعاملاتها وإنما تلاعبت بالمصطلحات التي توضحها. فبدلاً من استخدام لفظة "قرض" راحت تستبدلها بمصطلحات نحو مشاركة أو مربحة في حين أن المعاملة هي نفسها. إن مرد كل ذلك يعود إلى تقصير مجامع اللغة العربية والقائمين على صناعة المصطلح في تأدية دورهم

المنوط بهم على الرغم من أن عملهم لا يخلو من الحلول التي يمكن أن تكون ناجعة، هذا فضلاً عن أنه يوجد غياب للتنظير العربي في ميدان الترجمة وكأنه علم لا يختص به العرب، كما يستمر عزوف بعض علماء الترجمة العرب عن دراسة موضوع كهذا وفتحهم الباب على مصراعيه أمام بعض المستشرقين ممن وجدوا في هذه الدراسات فرصة للتلاعب بمصطلحات وتشريعات الاقتصاد الإسلامي وجعلها متقاربة دلالياً مع مثيلاتها من المصطلحات الوضعية.

في الختام لا يسعنا سوى أن نعترف بأن موضوعاً كهذا أكبر من أن يوضع في صفحات معدودة من مذكرة ماجستير، وذلك بالنظر إلى عمق قضاياها وتشابك الإشكالات فيه. ولم نقم سوى بسرد بعض حقائقه، لتبقى حلوله بين يدي القائمين على المجامع اللغوية عسى أن تتظافر مجهوداتهم مع جماهير الفقهاء ليضبطوا الألفاظ وفقاً لدلالاتها .

المصادر والمراجع العربية

المصادر:

- القرآن الكريم
- النيسابوري أبو عبد الله الحاكم - المستدرک علی الصحیحین - دار الكتب العلمية - بيروت
- ابن ماجه، مختصر ج ٢ دار النهضة القاهرة بدون تأريخ
- الطبراني - المعجم الكبير - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - وزارة الاوقاف العراقية . بغداد . ج ٤
- القرطبي أبو عبد الله محمد الأنصاري ، الجامع لاحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ٣
- بن حجر العسقلاني علي بن محمد - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت ج ٨ سنة ١٩٧٥ ١٩٨٧
- مالك بن أنس الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابا الحلبي و شركاه ج ٢ القاهرة ١٩٥١.
- البخاري محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د، مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ط ٣، ١٩٨٧، ج ٢
- مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ج ١، بيروت، بدون تأريخ.

المراجع:

- ابن قيم الجوزية شمس الدين عبد الرحمن – زاد المعاد في هدي خير العباد – المطبعة المصرية – القاهرة ط ٢ سنة ١٩٧٢ .
- أبو الرب أحمد محمود – المالية العامة ط ١ القاهرة ١٩٨٥
- الكبيسي أحمد محمد عواد ، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٨٧
- الببلاوي حازم – نظرية التجارة الدولية – منشأة المعارف . مصر سنة ١٩٦٨
- البجاري جاسم محمد شيهاب، دراسات في الفقه الاقتصادي العربي الإسلامي، شركة و مطبعة الجمهور الموصل، ط ١ ، ١٩٩٠
- البراوي راشد - الموسوعة الاقتصادية – دار النهضة العربية - مصر ط ١ . ١٩٧١
- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس – كشف القناع على متن الإقناع . مكتبة النصر الحديثة الرياض – ج ٣ . بدون تاريخ
- حسن أحمد محي الدين احمد – عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية – بنك البركة الإسلامي للاستثمار – البحرين ط ١ سنة ١٩٨٦
- النبهاني تقي الدين – النظام الاقتصادي في الإسلام – دار الأمة بيروت ١٩٩٠
- الجوعاني محمد نجيب حمادي، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، منشورات محمد علي بيدون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - ط ١ ، ٢٠٠٥ .
- الحبيب عبد الرحمان – نظرية التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية – مطبعة الجيلاوي ، القاهرة سنة ١٩٧٤
- الحنفي زين الدين بن إبراهيم بن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – دار الكتب العربية الكبرى ج ٦ مصر بدون تاريخ

- حوى سعيد الإسلام ج ٢ بيروت ١٩٦٩ .
- الخطيب محمد الشربيني .مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ج ٢ مكتبة و مطبعة مصطفى البابي وأولاده- مصر سنة ١٩٥٨
- خلاف عبد الجابر خلاف -القيود الجمركية و تطور اتجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو- دار الفكر العربي-القاهرة ١٩٩٤
- الزحيلي وهبة . الفقه الإسلامي - ج ١ ١٩٧٥ -
- السرخسي محمد بن احمد الحنفي - المبسوط - مطبعة السعادة - مصر ط ١ سنة ١٣٢٤هـ .
- الشمبراملسي حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج مطبوع بهامش نهاية المحتاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ج ٥ سنة ١٩٣٨
- الصدر محمد باقر . اقتصادنا . دار التعارف للمطبوعات ط ١٦ . ١٩٨٢
- صلاح سعاد إبراهيم ، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي و بعض تطبيقاته . مكتبة الصباح جدة ١٤٠٨هـ
- العثميين محمد بن صالح - فتاوى العقيدة وأركان الإسلام - دار المستقبل ط ١ ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ .
- عفر محمد عبد المنعم - السياسات الاقتصادية في الاسلام - المطبعة العربية المدينة - القاهرة سنة ١٩٨٠
- عفيفي صديق محمد، التسويق مبادئ علمية و تطبيقية. القاهرة. دار النهضة العربية ١٩٧٩
- عمر حسين - المدخل الى دراسة علم الاقتصاد- دار الكتاب الحديث ١٩٩٨
- لفكر الاسلامي . القاهرة ط ١ ١٩٩٦

- الفقهي محمد علي عثمان- فقه المعاملات ، دراسة مقارنة ، دار المريخ للنشر و التوزيع السعودية ١٩٨٦
- الفيروز أبادي مجد الدين -القاموس المحيط، دار الجيل ، بيروت ج ٢ بدون تاريخ .
- القرضاوي يوسف فقه الزكاة، ج ١ دار الإرشاد بيروت ١٩٦٩
- قانون الإجراءات المدنية – الديوان الوطني للأشغال التربوية – ١٩٩١
- كاظم عبد الأمير – الضرائب الثابتة في الاقتصاد الإسلامي رسالة دكتوراة
- المصري رفيق – مصرف التنمية الإسلامي أو محولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك . مؤسسة الرسالة سنة ١٩٧٧
- النجار عبد الهادي علي- الإسلام والاقتصاد-سلسلة عالم المعرفة- المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب – الكويت ط ١ . الكويت ط سنة ١٩٨٣
- هيكل عبد العزيز فهمي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي . دار النهضة العربية - بيروت ١٩٨٣

الدراسات المنشورة في المجلات باللغة العربية:

- خالد مصطفى، مجلة منار الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف العدد ٦ .
أبوظبي مارس ١٩٨٤
- عبد السلام خالد، مجلة الدراسات العربية العدد ٤٠٤ دار الطليعة -بيروت- فبراير ١٩٨٢ .
- عبد الملك أحمد، مجلة منار الإسلام – تاريخ الأمة الإسلامية بين الموضوعية

والتحيز، مؤسسة الأهرام للتوزيع - القاهرة - ١٩٩٠

- عيد محمد، مجلة منار الإسلام العدد ٤ المطبعة العربية للإمارات ١٣٩٨

BIBLIOGRAPHIE

Ouvrages

- Adam Jean Michel - les textes types et prototypes- Nathan, coll " fac" 1992
- Adam Jean Michel. Linguistique textuelle des genres de discours aux textes Nathan université 1999
- Benveniste E. Problèmes de linguistique générale 2 vol Paris Gallimard 1974 .
- Bally Charles – Le langage et la vie . Zurich Max Niehams 2eme Ed 1935
- Baylon Christian. Sociolinguistique société langue et discours. Nathan université 2003
- Cadet Bernard. psychologie cognitive collection psycho .1998.
- Chabridon J et Lerat P. Terme et Famille de termes la langue des mots 1993
- Crystal D and D.Davy. Investigating English Style London longmans 1969 .
- Duff Alan . The third language. London press 1984
- Delisle Jean, L'analyse du discours comme méthode de traduction édition Université d'Ottawa 1980

- Denis Vernant. du discours à l'action. presses universitaires de France 1997
- DE SAUSSURE Ferdinand. Cours de linguistique générale (Ed) mayot paris 1979.
- Dubois Jean et Coll. Dictionnaire de linguistique et des sciences du langage. Larousse Paris 1994
- Durieux Christine, Pseudo synonyme en langue de spécialite cahier du siel -1996
- Fribourg .J. vers l'ethnolinguistique dans la linguistique V14 Fasc2. 1978.
- Gentilhomme.Y, Termes et symboles du discours hétérogènes quelques hypothèses sémiologiques édition TA.Tao Aupele UREF 1994
- Guilbert L , La formation du vocabulaire de l'aviation Paris . Larousse 1965.
- Guilbert L, La spécialité du terme scientifique et technique langue française. N° 17 1973
- Gouadec Daniel, Le traducteur , la traduction et l'entreprise collection Afnor gestion 1989
- Maingueneau Dominique , Analyser les textes de communication Dunus Paris 1998

- Kaloriji. MT , La lexicographie bilingue en afrique francophone l'exemple français Paris- Harmattan 1993
- Maingueneau Dominique. L'analyse du discours, Hachette livre 1991
- Labov. W .sociolinguistique .éditions de minuit 1976.
- Larbot Jean. L'histoire de la pensée économique Nathan université
- Lederer Mariane, Hommage à Danica SelesKovitch études traductologiques . Presses de l'Imprimerie .F.Paillart A ABBVILLE 1990.
- Lederer M. La traduction aujourd'hui. Ed Hachette. FLE1994 .
- Lerat P et Sourieux le langage de droit paris 1975. .
- Lerat. pierre Les langues specialisées presses universitaire 1995.
- Lyau P , La détermination des taux d'intérêts Ed Cujas Paris 1962
- Lyons J, Eléments de sémantique .Paris Larousse 1978
- Martin R , Pour une logique du sens Paris PUF 1992.
- Newmark. P, " A text book of translation A London prentice hall international 1988
- Reboul Anne jacques Moschler "La pragmatique aujourd'hui Ed du Seuil 1998 .
- Redouane joelle , La traductologie science et philosophie de la traduction O P U Alger 1991

- Schmidt SJ" Some problems of communicative text theories Oxford University Press, 1978
- TAOUTI Seddik, Vers un système Bancaire conforme à la chariaa islamique Edition EN AP.1986
- Werlich U. A text grammar of English, oxford university press 1976
- Zydatiss W " text typologies and translation " the incorporated linguist 1983

Périodiques

- Conférence des services de traduction des états de l'Europe occidentale recommandations relatives à la typologie, ben chancellerie de la confédération suisse 1990
- Katz JJ et Fodor J A. the structure of semantic theory language N° 39 1963
- Emery G Peter text classification and text Analysis is in advances Translation Teaching Meta Volume 36 numéro 04 December les presses de l'Université de Montréal 1991
- Resche Cathrine. Approche terminométrique du cycle économique Meta volume 49 N°02 juin 2004

قائمة القواميس والمعاجم باللغة الأجنبية

- Dubois Jean et Coll. Dictionnaire de linguistique et des sciences du langage. Larousse Paris 1994
- La rousse librairie larousse 17, rue du Montparnasse Paris 6ème 1980
- Le rebert & Collins Fran- Ang Ang-Fran harper Collins publishers Paris 1996
- Resche Cathrine. Approche terminométrique du cycle économique Meta volume 49 N°02 juin 2004

Sites Internet

- Sourate la vache –verset 275-www.shariaboard.html
- www.dib.ae/en/shariaboard.html
- www.albaraka-bank.com/mourabaha.html/

فهرست

الفصل الأول : النص المتخصص بين البيانات وتحليل الخطاب

2	تحديد نمطيات النصوص
3	نموذج المقطع السردى
4	نموذج المقطع الوصفى
4	نموذج المقطع الحججى
4	نموذج المقطع التفسيري
5	نموذج المقطع التحواري
٧	النمطية النصية والترجمة
8	لغة الاختصاص بين التحرر والقيود
9	مفهوم لغة الاختصاص
12	الكتابة في متن لغة الاختصاص
13	النصوص المتخصصة
16	سلطة الخطاب في متن لغة الاختصاص
19	تأويل للعلاقات التركيبية
20	تأويل للعلاقات الجمالية
21	تأويل للعلاقات التبعية المعجمية
21	تأويل للعلاقات المنطقية
22	تأويل للعلاقات التلفظية
24	لغة الاختصاص والترجمة
25	المشاكل المصطلحية للمترجم
26	المشكلات التي تطرحها القواميس ثنائية أو متعددة اللغات
26	المشكلات التي تطرحها قواعد المعطيات المصطلحية ثنائية أو متعددة اللغات
30	شبيه المرادف
30	صنف مرادف
30	المرادف المستعار
31	أشباه المرادفات والترجمة
31	في سياق اللغة العادية
31	الانتقال من اللغة العادية إلى لغة الاختصاص
3٣	في سياق لغة الاختصاص

الفصل الثاني : الاقتصاد بين القوانين الوضعية والأحكام الشرعية

37	أنواع النصوص المتخصصة
37	النص القانوني

37	النص الإشهاري.....
38	مدخل إلى نص السينيماتوغرافي
38	تعريف النص الاقتصادي
39	الأرقام.....
39	المنحنيات
40	الرموز
40	النماذج.....
40	النظريات.....
41	القوانين.....
41	المصطلحات
41	المسلمات
42	الاحتمالات
42	ماهية الاقتصاد.....
43	الاقتصاد الجزئي
44	الاقتصاد الكلي
44	النشاط الاقتصادي والنظام الاقتصادي
45	الفرق بين الحاجة والرغبة
47	الفرق بين السلعة الاقتصادية والسلعة الحرة.....
47	أبعاد الاقتصاد
47	البعد القانوني
47	تعريف القانون
47	القانون والاقتصاد
49	البعد التسويقي.....
50	الاختلاف بين البيع والتسويق
50	التصور الوظيفي
٥٠	البحث عن الربح
٥١	تحليل البيئة التسويقية
٥٤	ماهية النص الاقتصادي الإسلامي
٥٦	الاقتصاد الإسلامي
٦١	الأسس المبدئية
٦٣	الاستخلاف الفردي
٦٣	الاستخلاف الجماعي
٦٣	الاستخلاف العام (الاجتماعي)

٦٦	 الأسس الأخلاقية
٦٧	 الأسس التشريعية
٦٧	 القرآن الكريم
٦٧	 سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وتشريعاته الاقتصادية
٦٨	 التطبيقات الاقتصادية للخلفاء الراشدين
٦٨	 الأفكار والنظريات الاقتصادية للفقهاء والمفكرين القدامى والمحدثين
٦٨	 اثر المقومات السوسيوثقافية في قبضة فهم المرسلات اللغوية
٦٩	 مفهوم اللسانيات الاجتماعية
٦٩	 بعض جوانب دراسة اللغة في سياقها السوسيوثقافي
٧٠	 السياق
٧٢	 إدماج ما هو ثقافي فيما هو لساني
٧٢	 إعطاء الأولوية لما هو اجتماعي على ما هو لساني
٧٢	 إعطاء الأولوية لما هو لساني وما هو اجتماعي على قدم سواء
٧٣	 مدخل الى اللسانيات الثقافية
٧٥	 اللغة والتنظيم السوسيوثقافي
٧٧	 المجتمعات والاختلافات اللسانية
	الفصل الثالث : مقارنة ترجمة للمصطلحات المصرفية
٨١	 الترجمة في المؤسسة
٨١	 تحليل الوثيقة
٨٢	 البحث التوثيقي
٨٢	 البحث المصطلحي
٨٢	 إعادة القراءات
٨٣	 ميادين ترجمة المؤسسات
٨٣	 وظيفة الترجمة في المؤسسات الاقتصادية ورهاناتها
٨٥	 ماهية المصارف الإسلامية
٨٦	 أهدافها
٨٨	 تعريف الربا
٨٩	 التداخلات الترجمة للربا
٩٢	 تعريف الفائدة
٩٦	 معنى الزكاة لغة وشرعا
٩٨	 بين الزكاة والضريبة
٩٨	 تعريف الضريبة
٩٩	 تعريف الزكاة

١٠١	أوجه الشبه والاختلاف بين الزكاة والضريبة
١٠١	أوجه الشبه
١٠١	أوجه الاختلاف
١٠٥	التجارة الخارجية
106	ماهية التجارة الخارجية
106	الفرق بين الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية
١٠٧	السياسة التجارية وأنواعها
١٠٧	سياسة حرية التجارة
١٠٨	سياسة حماية التجارة
١٠٩	مشروعية التصدير
١١٠	مشروعية الاستيراد
١١١	الضوابط المتعلقة بالتصدير
١١٢	الضوابط المتعلقة بالاستيراد
١١٢	الضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية
١١٥	بعض المصطلحات التي توظفها البنوك الإسلامية
١١٥	المربحة
١١٨	المشاركة
١٢٠	الاعتماد التجاري
١٢١	الاستصناع
١٢٣	هالسلم
١٢٦	الخاتمة
١٣٠	قائمة المصادر والمراجع
١٤١	فهرست الموضوعات

Résumé:

Le processus de transfert des idées et des énoncés est primordial dans l'opération traduisante.

Cette finalité fait appelle à plusieurs procédés qui contribueront à bien effectué la tâche des traducteurs.

Mais après la deuxième guerre mondiale, le besoin à traduire des textes spécialisés est devenu accru, or l'économie a pris la part de lion dans les travaux des traducteurs spécialisés.

L'économie a d'emblée fait appelle à maintes disciplines et sciences contemporaines : Mathématiques, statistiques entre autres.

Ce travail a tenu à étudier le processus de la traduction économique, mais d'une perspective religieuse. Alors, on a tiré quelques termes utilisés dans les banques et fréquemment employés dans des banques islamiques.

La problématique qu'on a essayé de développer tourne autour des erreurs traductionnelles et qui sont traitées en tant que termes à signification monosémique.

C'est pourquoi on a parfois affaire à une ambiguïté sémantique. Ces problèmes surgissent au niveau des termes qui relèvent de l'économie islamique.

Et notre tâche était de bien définir quelques termes clés pour ne pas les confondre sémantiquement avec d'autres qui relèvent de l'économie contemporaine.